نص خليل

باب مَوَاتُ الأَرْضِ مَا سَلِمَ عَنِ الاِخْتِصَاصِ بِعِمَارَةٍ وَلَوِ انْدَرَسَتْ إلاَّ لإِحْيَاءٍ وَبِحَرِيمِهَا كَمُحْتَطَبٍ وَمَرْعًى يُلْحَقُ غُدُوًّا وَرَوَاحًا لِبَلَدٍ وَمَا لاَ يُضَيِّقُ عَلَى وَارِدٍ وَلاَ يَضُرُّ بِمَاءٍ لِبِئْرٍ وَمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِنَخْلَةٍ وَمَطْرَحِ تُرَابٍ وَمَصَبِّ مِيزَابٍ لِدَارٍ وَلاَ تَخْتَصُّ مَحْفُوفَةً بِأَمْلاَكٍ وَلِكُلِّ الاِنْتِفَاعُ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالآخَرِ وَبِإِقْطَاعِ الإِمَامِ وَلاَ يُقْطَعُ مَعْمُورَ الْعَنْوَةِ مِلْكًا.

متن الحطاب

ص: باب موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست ش: هذا باب إحياء الموات، والموات بفتح الميم، ويقال موتان بفتح الميم والواو الأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها إلا أن يجري إليها ماء أو تستنبط فيها عين أو يحفر فيها بئر، ويقال لها ميتة، والموات بضم الميم، ويقال الموتان بضم الميم أيضا الموت الذريع، وبدأ المؤلف رحمه الله بتعريف الموات إما لأنه السابق في الوجود فلتقدمه طبعا قدمه وضعا، وإما لأن حقيقة الموات متحدة، والإحياء يكون بأمور كل منها مضاد للموات فاحتاج إلى ذكره أولا ليذكر أضداده، والتعريف المذكور تبع المصنف فيه ابن الحاجب، وهو تبع ابن شاس، وهو تبع الغزالي، وهو قريب مما [قاله[871]] أهل اللغة في معناه، وقال ابن عرفة: إحياء الموات لقب لتعمير داثر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها، وموات الأرض قال ابن رشد في رسم الدور من سماع يحيى ابن القاسم من كتاب السداد والأنهار: روى ابن غانم موات الأرض هي التي لا نبات بها؛ لقوله تعالى: ﴿ والله أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها ﴾ فلا يصح الإحياء إلا في البوار، ثم قال بعد ذكره كلام ابن الحاجب: فتبع مع ابن شاس الغزالي، وتركا رواية ابن غانم وهي أجلى لعدم توقف تصور مدلولها على الاختصاص وموجبه. انتهى.

وقال في اللباب: حقيقة الإحياء العمارة، والموات ما لم يعمر من الأفنية، وحكمه الجواز، وهي سبب في الملك،/ 3
وحكمة مشروعيته الرفق والحث على العمارة. انتهى.

ص: إلا لإحياء ش: قال في التوضيح عن ابن رشد: وإنما يكون الثاني أحق إذا طالت المدة بعد عوده إلى حالته الأولى، وأما إن أحياه الثاني بحدثان عوده إلى الحالة الأولى فإن كان عن جهل منه بالأول فله قيمة عمارته قائمة للشبهة، وإن كان عن معرفة [به[872]] فليس له إلا قيمة عمارته منقوضة بعد يمين الأول أن تركه إياه لم يكن إسلاما له، وأنه على نية إعادته. انتهى.

[قلت:[873]] وينبغي أن يقيد بأن لا يكون الأول علم بعمارة الثاني وسكت عنه، وإلا كان سكوته دليلا على تسليمه إياه فتأمله. والله أعلم.

ص: وما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء بئر ش: قال الشارح: وقال ابن نافع حريم البئر العادية خمسون، والتي ابتدئ عملها خمسة وعشرون. انتهى. والعادية بالتشديد. قال في النهاية لابن الأثير: شجرة عادية أي قديمة؛ كأنها تنسب إلى عاد وهم قوم هود عليه السلام، وكل قديم ينسبونه إلى عاد وإن لم يدركهم. انتهى. ففهم من كلامه أن العادية بتشديد الياء، وفي الصحاح: وشيء عادي أي قديم كأنه منسوب إلى عاد.

ص: ولا يقطع معمور العنوة ش: قال في كتاب التجارة لأرض الحرب من التنبيهات: وأرض العنوة بفتح العين التي غلب عليها قهرا. انتهى.

الحديث .....

---

871 – في المطبوع 1328هـ طباعة دار السعادة قال وما بين المعقوفين من ن يم1 وم1.
872 – ساقط من المطبوع ويحيى وما بين المعقوفين من ن ذي ص 3 م1 ويم1 ومايابى1.
873 – في المطبوع انتهى تنبيه وما بين المعقوفين ن ذي ص3 م1 يم1 يحيى1 ومايابى2.

نص خليل وَبِحِمَى إِمَامٍ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ قَلَّ مِنْ بَلَدٍ عَفَا لِكَغَزْوٍ.

متن الحطاب ص: وبحمى إمام محتاجا إليه قل من بلد عفا لكغزو ش: يعني أن الوجه الرابع من أوجه الاختصاص التي تمنع إحياء الموات الحمى يحمى للضعفاء من المسلمين لترعاه مواشيهم ويمنع منه الأغنياء، وكذلك يجوز للإمام أن يحمي/ 4 ، والحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم، والقصر هو المكان الذي يمنع رعيه ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها من رعيه، والكلأ بالهمز من غير مد هو المرعى رطبا كان أو يابسا، والخلا بالقصر من غير همز النبات الرطب. قال في المشارق: وضبطه السمرقندي والعذري [مرة[874]] بالمد وهو خطأ، وقال الحافظ ابن حجر: ومن مده فقد أخطأ والحشيش هو العشب اليابس، وظاهر كلام صاحب القاموس أن الحمى يجوز فيه المد، ولم يحك في المشارق فيه إلا القصر، وسيأتي لفظه، فالحمى بمعنى المحمي فهو مصدر بمعنى المفعول، وهو خلاف المباح وتثنيته حميان، وحكى الكسائي أنه سمع في تثنيته حموان بالواو، والصواب الأول لأنه يائي، وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فحيث. انتهى. صوته حماه من كل جانب، فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه، وأما الحمى الشرعي فهو أن يحمي الإمام موضعا لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة إلى ذلك؛ إما للخيل التي يحمل عليها الناس للغزو، أو لماشية الصدقة. قاله الباجي، ونقله عنه ابن عرفة، وهو قريب من كلام المصنف الذي ذكره هنا، فإنه ذكر للحمى شروطا أربعة: الأول أن يكون الحامي هو الإمام؛ يريد أو نائبه كما سيأتي التنبيه على ذلك، وإليه أشار بقوله: "حمى إمام" فليس لآحاد الناس أن [يحمي.[875]] والشرط الثاني أن يكون ذلك الحمى محتاجا إليه أي لمصلحة المسلمين، إما لخيل المجاهدين والإبل التي يحمل عليها للغزو أو لماشية الصدقة. قال الشافعية: ويجوز للإمام أن يحمي للضعفاء من المسلمين لترعاه مواشيهم ويمنع منه الأغنياء، وكذلك يجوز للإمام أن يحمي للمسلمين، ويمنع منه أهل الذمة، ولا يجوز العكس في المسألتين.

قلت: والظاهر أن هذا جار على مذهبنا كما يؤخذ من حديث الموطإ الآتي، وقوله {أدخل رب الصريمة والغنيمة[1]}، وإلى هذا أشار بقوله: "محتاجا إليه لكغزو" فقوله: "لكغزو" متعلق بقوله: "محتاجا إليه" فهو من تتمة الشرط الثاني، وأتي بالكاف في قوله لكغزو ليدخل ماشية الصدقة، وما ذكرناه بعد هذا فلا يجوز للإمام أن يحمي لنفسه؛ لأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم؛ أعني أن يحمي لنفسه كما تقدم في الخصائص، قالوا ولم يقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم. قال الشيخ زكريا: ولو وقع لكان في ذلك مصلحة للمسلمين؛ لأن ما كان مصلحة له صلى الله عليه وسلم فهو مصلحة لهم، وهو كلام صحيح. الشرط الثالث أن يكون ذلك قليلا لا يضيق على الناس، بل يكون فاضلا عن منافع أهل ذلك الموضع، وإليه أشار بقوله: "قل"، وصرح بذلك ابن الحاجب على ما في نسخة المصنف في التوضيح ويؤخذ من كلام سحنون الآتي فلا يجوز أن يكون الحمى كثيرا يضر بالناس ويضيق عليهم. الشرط الرابع أن يكون في المواضع التي لا عمارة فيها بغرس ولا بناء، وإلى ذلك أشار بقوله:

الحديث 1- حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ما شيتهما يرجعا إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيته يأتني ببنيه فيقول يا أمير المومنين أفتاركهم أنا -لا أبا لك- فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا. الموطأ، كتاب دعوة المظلوم، رقم الحديث1890، ط. دار الفكر.

874 – ساقط من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 4 ويحيى ص 1 يم2 م1 ومايابى2.

875 *– وعلق عليها الشيخ محمد سالم ب هكذا في النسخ والصواب أن يحموا.

نص خليل .....

متن الحطاب "من بلد عفا" أي ليس لأحد فيه أثر بناء ولا غرس، والمراد بالبلد الأرض وأعاد الضمير عليها مذكرا اعتبارا بلفظ البلد فلا يجوز أن يكون الحمى في المواضع المعمورة بالبناء والغرس، وأشار المصنف رحمه الله بما ذكره في هذين الشرطين إلى ما قاله سحنون، ونقله عنه في النوادر وغيرها. قال في التوضيح: قال سحنون الأحمية إنما تكون في بلاد الأعراب العفاء التي لا عمارة فيها بغرس ولا بناء وإنما تكون الأحمية فيها في الأطراف حتى لا تضيق على ساكن، وكذلك الأودية العفاء التي لا مساكن بها إلا ما فضل عن منافع أهلها من المسارح والمراعي.[876] انتهى. وجعل الشارح قول المصنف: "قل من بلد عفا" شرطا واحدا، وجعل قوله لكغزو شرطا مستقلا، وهو نحو كلام المصنف في التوضيح، والظاهر ما ذكرناه، نعم يمكن أن يكون الشرط الثالث والرابع شرطا واحدا كما قال الشارح فتكون الشروط ثلاثة.

تنبيهات: الأول: الأصل في الحمى ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الشرب بكسر الشين المعجمة، والمراد بالشرب الحكم في قسمة/ الماء، وضبطه الأصيلى بالضم. قال الحافظ ابن حجر: والأول أولى. قال البخاري: حدثنا يحيى بن بكير. قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن [عبيد الله[877]] بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جَثَّامَةَ رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {لا حمى إلا لله ولرسوله1} قال: وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف والربذة، وأخرج منه أيضا في كتاب الجهاد في باب أهل الدار يبيتون، الموصول منه عن الصعب بن جثامة أيضا أعني قوله: {لا حمى إلا لله ولرسوله2} وقوله وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع هكذا وقع لجميع رواة البخاري غير أبي ذر فإنه وقع عنده.

قال أبو عبد الله: بلغنا، فاغتر بذلك بعض الشراح فظن أنه من كلام البخاري وأنه من تعليقاته وليس كذلك، وإنما القائل بلغنا هو ابن شهاب فهو موصول بالإسناد المذكور إليه، لكنه مرسل من مراسيل ابن شهاب، وهكذا وقع في رواية لأبي داود فقال عن الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال[878]]: {لا حمى إلا لله ولرسوله} قال ابن شهاب: وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع3، ثم ذكر أبو داود رواية أخرى بعدها عن الصعب بن جثامة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع، وقال: {لا حمى إلا لله4} ولم يقل ولرسوله، وذكر الروايتين في آخر كتاب الجراح من سننه، واقتصر الحافظ ابن حجر في فتح الباري على ذكر الرواية الأولى من روايتي أبي داود ولم يذكر الثانية، وذكرها في تخريجه لأحاديث الرافعي، وعزاها للإمام أحمد وأبي داود والحاكم، وقال إنها مدرجة؛ يعني "حمى النقيع"، وذكر أن البخاري وهَّمَ من أدرجها، وقال أيضا في تخريجه لأحاديث الرافعي: أغرب عبد الحق في الجمع فجعل قوله: "وبلغنا" من تعليقات البخاري، وتبعه على ذلك ابن الرفعة قال: ويكفي في الرد عليهما

الحديث
1 – عن ابن عباس رضي الله عنه أن الصعب بن جثامة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى إلا لله ولرسوله وقال بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وأن عمر حمى الشرف والربذة، البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، رقم الحديث 2370، ط. دار الفجر.
2 – البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث 3012، ط. دار الفجر.
3 – أبو داوود في سننه، كتاب الخراج والامارة، بهذا اللفظ، رقم الحديث 3083.
4 – أبو داوود في سننه، كتاب الخراج والامارة، بهذا اللفظ وزاد (عز وجل)، رقم الحديث 3084.

876 * – في المطبوع المرعى وما بين المعقوفين من يم2 مايابى3 وسيد2 وم1 ويحيى2.
877 * – في المطبوع ويحيى2 ويم2 عبد الله وما بين المعقوفين من سيد2 وم1 ومايابى3
878 – في المطبوع حمى وقال وما بين المعقوفين من مايابى3 ويم2 ويحيى2 وأبي داود في سننه، ج3 ص180.

نص خليل .....

متن الحطاب أن أبا داود صرح بأنه من مراسيل الزهري؛ يعني في الرواية الأولى، ثم ذكر أن الإمام أحمد وابن حبان أخرجا من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين1 والصعب ضد السهل وعلى وزنه، وجثامة بجيم مفتوحة وثاء مثلثة مشددة. ذكره النووي في أول كتاب الحج من شرح مسلم.

الثاني: اقتصر عبد الحق في الأحكام على عزو الحديث لأبي داود، واقتصر على الرواية الثانية من روايتيه [وزاد[879]] فيها لفظ: "ولرسوله" فقال: روى أبو داود عن الصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال: {لا حمى إلا لله ولرسوله2} وقال علي بن عبد العزيز في المنتخب: حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه ثم ذكر حديثين آخرين. ثم قال: وأصح هذه الأحاديث حديث الصعب بن جثامة وهو الذي يعول عليه. انتهى. [وتبعه[880]] على ذلك ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وابن عرفة، وقد علمت أن الحديث في صحيح البخاري، وأخرج النسائي في سننه في كتاب الحمى وفي كتاب السير من حديث مالك عن ابن شهاب الموصول منه أعني قوله: {لا حمى إلا لله ولرسوله3} وعزا جماعة من الشافعية حديث أنه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لابن حبان، وقد علمت أنه في صحيح البخاري، فعزوه له أولى وإن كان مرسلا؛ لأن مراسيل البخاري كلها صحيحة، ولا سيما وقد اعتضد بحديث ابن عمر المذكور. والله أعلم.

الثالث: وقع للحاكم أن البخاري ومسلما اتفقا على إخراج حديث {لا حمى إلا لله ولرسوله4} وتبعه على ذلك أبو الفتح القشيري في الإلمام وابن الرفعة في المطلب. قال الحافظ ابن حجر في تخريجه لأحاديث الرافعي: وقد وهم الحاكم في ذلك، فإن الحديث من أفراد البخاري.

الرابع: اقتصر ابن الأثير في جامع الأصول على عزو الحديث للبخاري وأبي داود ولم يذكر النسائي، وقد علمت أنه رواه في موضعين من سننه.

الخامس: قال في النهاية في معنى الحديث؛ أعني قوله صلى الله عليه وسلم: {لا حمى إلا لله ولرسوله5} إنه صلى الله عليه وسلم نهى عما كانت تفعله الجاهلية وأضاف الحمى لله ولرسوله؛ أي إلا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله. انتهى. وقال ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب لما ذكر الحديث: تأوله الجمهور على معنى أنه لا ينبغي أن يحمى إلا كما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لخيل المجاهدين وشبه ذلك؛ مثل ما فعله الخلفاء بعده حموا

الحديث 1 – ابن حبان في صحيحه، باب الحمى، رقم الحديث 4664، والذي في مطبوعة دار الكتب العلمية البقيع بالباء لا بالنون.

2 – أبو داوود في سننه، كتاب الخراج والامارة، بهذا اللفظ، رقم الحديث 3083.

3 – النسائي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، رقم الحديث 5743، ط. دار الرشد.

4 – البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث 3012، ط. دار الفجر.

5– البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث 3012، ط. دار الفجر.

---

879 – في المطبوع وزارد وما بين المعقوفين من الزائد ويحيى348 يم30 وم2.

880 *– في المطبوع تبعه وما بين المعقوفين من يحيى2 ومايابى3 ويم3 وم2 وسيد2.

نص خليل .....

متن الحطاب لإبل الغزاة. انتهى. وقال الجلال السيوطي في حاشية البخاري: قوله: {لا حمى إلا لله ولرسوله[1]} قال الشافعي: يحتمل معنيين أحدهما لا حمى إلا ما حماه صلى الله عليه وسلم، والثاني لا حمى إلا مثل ما حماه، فعلى الأول ليس لأحد من الولاة أن يحمي بعده، وعلى الثاني يختص بمن قام مقامه فهو الخليفة دون سائر نوابه. انتهى. ومقتضى كلامه أنه يتفق على أنه ليس لنواب الإمام أن يحموا، وقال في فتح الباري: والأرجح عند الشافعية أن الحمى يختص بالخليفة، ومنهم من ألحق به ولاة الأقاليم، ومحل الجواز أن لا يضر بكافة المسلمين. انتهى. والذي اقتصر عليه صاحب الإرشاد من الشافعية أن الحمى لا يختص بالإمام بل لولاته أن يحموا، وقال ابن أبي شريف في شرحه: إنه الأصح. والذي رأيته في كلام كثير من أصحابنا المالكية أنه يجوز للإمام أن يحمي بالشروط التي تقدم ذكرها، ولم يتكلموا على نوابه، ولكن مقتضى كلام أهل المذهب أن ذلك بحسب عموم الولاية وخصوصها، فإذا [عمم الإمام[881]] الولاية على بلد لأمير جاز له أن يحمي، وأحرى إذا فوض إليه النظر في أمر الحمى. والله أعلم.

السادس: قال ابن عرفة بعد أن ذكر كلام عبد الحق المتقدم: لفظ النقيع وجدته في نسخة صحيحة من الباجي ومن أحكام عبد الحق بالنون قبل القاف، وذكره البكري بالباء قبل القاف، وكذا وجدته في نسخة صحيحة من النوادر، وهو مقتضى قول اللغويين. قال الجوهري في حرف الباء: والبقيع موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيع الغرقد؛ وهو مقبرة المدينة، ونحوه في مختصر العين، ومثله لابن سيده، وزاد: والغرقد شجر له شوك كان ينبت هناك فذهب وبقي الاسم لازما للموضع، ولم يذكر أحد منهم النقيع بالنون قبل القاف أنه اسم موضع مع كثرة ما جلب فيه ابن سيده في المحكم، وقال الباجي في آخر الموطإ في ترجمة ما يتقى من دعوة المظلوم[2]: وفيه ذكر الحمى فقال الباجي: وهذا الحمى هو النقيع بالنون، ولم يتكلم عياض في مشارقه على هذه الكلمة لعدم وقوعها في الموطإ والصحيحين. انتهى.

قلت: وكأنه رحمه الله لم يقف على ما ذكره القاضي عياض في المشارق في آخر حرف الباء الموحدة لما ذكر أسماء المواضع، ونصه: بقيع الغرقد الذي فيه مقبرة المدينة بباء بغير خلاف، وسمي بذلك لشجرات غرقد؛ -وهو العوسج- كانت فيه، وكذلك بقيع بطحان جاء في الحديث وهو بالباء أيضا. قال

الحديث 1 - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جَثَّامة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى إلا لله ولرسوله وقال بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وأنَّ عمر حمى الشرف والربذة، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشرب والمساقاة، دار الفجر، للتراث، القاهرة 2005، رقم الحديث 2370.

2 - حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ما شيتهما يرجعا إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه فيقول يا أمير المومنين أفتاركهم أنا -لا أبا لك- فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا. كتاب دعوة المظلوم، رقم الحديث1890، ط. دار الفكر.

---

881 *- في المطبوع عم وما بين المعقوفين من م2 ومايابى4.

نص خليل .....

متن الحطاب الخليل: البقيع كل موضع من الأرض فيه شجر شتى، وأما الحمى الذي حماه النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر بعده، وهو الذي يضاف إليه في الحديث غرز النقيع، وفي الآخر بقدح لبن من النقيع، وحمى النقيع وهو على عشرين فرسخا من المدينة، وهو صدر وادي العقيق، وهو أخصب موضع هنالك، وهو ميل في بريد، وفيه شجر ويستجم حتى يغيب فيه الراكب؛ فاختلف الرواة وأهل المعرفة في ضبطه، فوقع عند أكثر رواة البخاري بالنون، وكذا قيده النسفي وأبو ذر والقابسي، وسمعناه في مسلم من أبي بحر بالباء، وكذا روى عن ابن ماهان، وسمعناه من القاضي الشهيد وغيره بالنون، وبالنون ذكره الهروي والخطابي وغير واحد.

قال الخطابي: وقد صحفه أصحاب الحديث فيروونه بالباء، وإنما الذي بالباء بقيع المدينة موضع قبورها، وأما أبو عبيد الله البكري فقال إنما هو بالباء مثل بقيع الغرقد قال: ومتى ذكر البقيع بالباء دون إضافة فهو هذا، ووقع [فيه[882]] في كتاب الأصيلي./ في موضع بالنون [والفاء[883]] وهو تصحيف قبيح، والأشهر في هذا النون والقاف، والنقيع بالنون كل موضع يستنقع الماء فيه، وبه سمي هذا. انتهى. وقوله: "بقيع بطحان" هو بضم الموحدة وسكون الطاء المهملة بعدها حاء مهملة. قال في المشارق: هكذا يرويه المحققون، وكذا سمعناه من المشايخ، [والذي[884]] يحكي أهل اللغة فيه فتح الموحدة وكسر الطاء، وكذا قيده [القالي[885]] في البارع وأبو حاتم والبكري في المعجم، وقال البكري: لا يجوز غيره، وهو واد في المدينة. انتهى. وقوله: "غرز النقيع" بفتح الغين المعجمة والراء وبعدها زاي. قال في المشارق: هكذا ضبطناه على أبي الحسن، وحكى فيه صاحب العين السكون قال: وواحده غرزة مثل تمرة وتمر، وبالوجهين وجدته في أصل الجياني في كتاب الخطابي.

قال أبو حنيفة: هو نبات ذو أغصان رقاق حديد الأطراف يسمى الأسل، وتسمى به الرماح وتشبه به، وقال صاحب العين هو نوع من الثمار. اهـ. ومقتضى كلام [ابن عبد السلام[886]] أنه لم يقف على كلام صاحب المشارق أيضا، فإنه قال بعد أن ذكر كلام عبد الحق: هكذا رأيت في نسخة من الأحكام منسوبة إلى الصحة بالنون والقاف، وذكره البكري بالباء والقاف. قال: وهو صدر وادي العقيق، وقال: وهو منتدى للناس ومتصيد، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح في المسجد بأعلى عسيب، وهو جبل بأعلى قاع العقيق، ثم أمر رجلا صيتا [فصاح[887]] بأعلى صوته فكان مدى صوته بريدا، وهو أربعة فراسخ، فجعل ذلك حمى طوله وعرضه ميل وفي بعضه أقل من ميل.انتهى. وقوله: "منتدى" بمعنى النادي وهو المجلس الذي يتحدث فيه، وذكر المصنف في التوضيح بعض كلام المشارق، ولكن كلامه يقتضي أن أبا عبيد غير البكري، وكلام القاضي عياض في المشارق يقتضي أن أبا عبيد هو البكري، وكذا رأيته في كلام غير واحد من العلماء منهم [الحافظ[888]]

7

الحديث [1] – عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى إلا لله ولرسوله وقال بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وأن عمر حمى الشرف والربذة، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشرب والمساقاة، دار الفجر، للتراث، القاهرة 2005، رقم الحديث 2370.

[882] * – في يحيى3 ووقع في كتاب الأصيلي.
[883] * – في المطبوع الباء وما بين المعقوفين من يم3 ومايابى5 ويحيى3 وم2.
[884] * – في المطبوع وهو الذي وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم وهو الذي في مايابى5.
[885] * – في المطبوع اللقاني وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم والذي في مايابى5.
[886] – في المطبوع ابن عباس وما بين المعقوفين من ن يحيى ص ويم ومايابى5.
[887] – في المطبوع فصاع وما بين المعقوفين من ن عدود. ص.7 ويحيى ص2 و يم3 م3 ومايابى5.
[888] – ساقط من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص. 7 ويحيى3 ويم4 م3 ومايابى5.

نص خليل .....

متن الحطاب ابن حجر في مقدمة فتح الباري، إلا أنه ذكر عن البكري أنه حكى فيه وجهين، والذي حكاه القاضي في المشارق عن البكري إنما هو وجه واحد كما تقدم. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: النقيع بفتح النون وكسر القاف هو صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة، وقال الشافعي في مختصر المزني: وهو بلد ليس بالواسع الذي يضيق على من حوله إذا حُمِيَّ، ويعني بالبلد الأرض. قال صاحب مطالع الأنوار: مساحته ميل في بريد، وذكر ما تقدم عن المشارق إلا أن قوله: "على عشرين ميلا من المدينة" خلاف ما قال في المشارق، والذي حكاه الحافظ ابن حجر وغيره أنه على عشرين فرسخا كما قال في المشارق، وذكر في النوادر عن كتاب ابن سحنون أن ابن وهب روى عن مالك أن قدر النقيع ميل في ثمانية أميال. قال: ثم زاد فيه الولاة بعد، وهكذا ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن موطإ ابن وهب أنه ميل في ثمانية أميال، وهو خلاف ما ذكره هو في مقدمة فتح الباري وما ذكره في المشارق وما حكاه النووي في تهذيب الأسماء واللغات من أنه ميل في بريد فإن البريد اثنا عشر ميلا.

السابع: تقدم في صحيح البخاري أن عمر رضي الله عنه حمى الشرف والربذة. قال في فتح الباري: وهو من بلاغ الزهري والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور، وذكر عياض أنه عند البخاري بفتح المهملة وكسر الراء. قال: وفي موطإ ابن وهب بفتح المعجمة والراء، قال: وكذا رواه بعض رواة البخاري أو أصلحه وهو الصواب، وأما سرف فهو موضع بقرب مكة ولا يدخله الألف واللام. انتهى. وقال في مقدمته: قال أبو عبيد البكري هو ماء لبني باهلة أو لبني كلاب. انتهى. وقال الزركشي: هو من عمل المدينة، وأما سرف فمن عمل مكة على ستة أميال، وقيل سبعة، وقيل تسعة، وقيل اثنا عشر. انتهى. وأما الربذة فهي بفتح الراء وفتح الموحدة وبعدها ذال معجمة قال في فتح الباري: موضع معروف/ بين مكة والمدينة. انتهى. 8

وقال الزركشي في كتاب العلم من حاشية البخاري: موضع على ثلاث مراحل من المدينة. انتهى. قال ابن عبد السلام المالكي: قال البكري: الربذة هي التي جعلها عمر حمى لإبل الصدقة، وكان حماه الذي حماه بريدا في بريد. قال: ثم تزيدت الولاة في الحمى أضعافا، ثم أبيحت الأحمية في أيام المهدي فلم يحمها أحد، وحمى عمر رضي الله عنه صرفة وزاد فيه عثمان. انتهى. وقال في النوادر: وحمى أبو بكر رضي الله عنه الربذة لما يحمل عليه في سبيل الله نحو خمسة أميال في مثلها، وحمى ذلك عمر لإبل الصدقة التي يحمل عليها في سبيل الله، وحمى أيضا الشرف. انتهى.

الثامن: ذكر الرافعي في الشرح الكبير الحديث السابق بلفظ: {إنه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع[1]} لإبل الصدقة ونعم الجزية. قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديثه بعد أن ذكر روايات الحديث: تبين بهذا أن قوله لإبل الصدقة ونعم الجزية مدرج ليس في أصل الخبر. انتهى. والله أعلم.

التاسع: قال المصنف في التوضيح: انظر ما في الحديث من قوله: "حمى النقيع" كما ذكر المصنف؛ يعني ابن الحاجب، وذكره الجوهري رباعيا فقال أحميت المكان جعلته حمى. انتهى.

قلت: ليس في كلامه ما يقتضي أنه لا يستعمل منه إلا الرباعي، ونصه: حميته أي دفعت عنه، وهذا شيء حمى على فعل أي محظور لا يقرب، وأحميت المكان جعلته حمى. انتهى. وقال في القاموس: حمى

الحديث 1- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى إلا لله ولرسوله وقال بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وأن عمر حمى الشرف والربذة، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشرب والمساقاة، دار الفجر، للتراث، القاهرة 2005، رقم الحديث 2370.

نص خليل .....

متن الحطاب الشيء يحميه حميا وحماية بالكسر ومحمية منعه، وكلأ حمى كرضا محمى. ثم قال: وأحمى المكان جعله حمى لا يقرب. انتهى. وقال في المشارق: الحمى بكسر الحاء مقصور الممنوع من الرعي، تقول حميت الحمى، فإذا امتنع منه قلت أحميته، ومنه قولهم حميت الماء القوم أي منعتهم. انتهى. فعلم من كلامه في المشارق أنه يقال حميته بالفعل الثلاثي، وأنه لا يقال أحميته بالرباعي إلا بعد امتناع الناس منه. والله أعلم.

العاشر: قوله: "لا حمى" بلا تنوين وفي بعض الروايات بالتنوين قال الكرماني: فتكون حينئذ لا بمعنى ليس؛ أي فتكون للاستغراق على الأول بخلاف الثاني.

الحادي عشر: قال الشافعية: وينبغي للوالي إذا حمى أن يجعل للحمى حافظا يمنع أهل القوة من الرعي فيه ويأذن للضعيف والعاجز، فإن دخله أحد من أهل القوة ورعى منع، ولا غرم عليه ولا تعزير. انتهى.

قلت: وهو ظاهر وكلام أهل المذهب يقتضيه فقد قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح: وقد صح أن عمر رضي الله عنه قال: لِهُنَيٍّ حين ولاه على الحمى أدخل رب الصريمة والغنيمة، وإياي ونعم ابن عوف وابن عفان. انتهى. إلا أن قولهم لا تعزير عليه فيه نظر، والظاهر أن من بلغه النهي وتعدى بعد ذلك ورعى في الحمى فللإمام أن يعزره بالزجر أو التهديد، فإن تكررت المخالفة فيعزره بالضرب، وقولهم لا غرم عليه ظاهر لا شك فيه. والله أعلم. وما ذكره ابن عبد السلام عن عمر رضي الله عنه هو ما رواه مالك رضي الله عنه في آخر جامع الموطإ في باب ما يتقى من دعوة المظلوم عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال: يا هني اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصريمة والغنيمة، وإياي ونعم ابن عوف وابن عفان فإنهما إن تهلك مواشيهما [يرجعان[889]] إلى المدينة إلى زرع ونخيل، وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيته [يأتني[890]] ببنيه، فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك، فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وأيم الله إنهم [ليرون[891]] أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم ومياههم قاتلوا [عليها[892]] في الجاهلية وأسلموا [عليها[893]] في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا[1]. انتهى.

الثاني عشر: هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد عن إسماعيل؛ يعني ابن أبي أويس عن مالك2، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وهذا الحديث/ ليس في الموطإ. قال الدارقطني في غرائب مالك: هو حديث غريب صحيح. انتهى. 9

قلت: وهذا من الأمر العجيب، فإن الحديث موجود في جميع نسخ الموطإ وشروحه. والله أعلم.

الثالث عشر: قوله: "مولى له يدعى هنيا" هو بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: هكذا ضبطه ابن ماكولا وغيره من أهل الإتقان، وكذا ضبطناه في صحيح البخاري والمهذب

الحديث 1- الموطأ، كتاب دعوة المظلوم، رقم الحديث 1890، ط. دار الفكر.

2- حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ما شيتهما يرجعا إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيته يأتني ببنيه فيقول يا أمير المومنين أفتاركهم أنا -لا أبا لك- فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا. البخاري، كتاب الجهاد، رقم الحديث 3059، دار الفجر للتراث 2005.

- الموطأ، رقم الحديث1890.

---

889 * - كذا في النسخ.

890 - في المطبوع يأتي وما بين المعقوفين من ن عدود و يم4 ويحيى4 وم3 ومايابى6.

891 - في المطبوع لا يرون، وما بين المعقوفين من ن عدود ص 8 ويحيى4 ويم4 م3 ومايابى7.

892 - ساقطة من المطبوع ومايابى7 وم ص 3 ويم4 وما بين المعقوفين من ن عدود ص.8 ويحيى4.

893 - في المطبوع عليه وما بين المعقوفين من ن عدود ص.8 ويحيى4 ويم5 م3 ومايابى7.

نص خليل .....

متن الحطاب وغيرهما. قال: ورأيت بخط من لا تحقيق له أنه يقال أيضا بالهمز، وهذا خطأ ظاهر نبهت عليه لئلا يغتر به، روى هني عن أبي بكر وعمر ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم. انتهى. وقال في فتح الباري: قوله يدعى هنيا بالنون مصغرا من غير همز وقد يهمز، وهذا المولى لم أر من ذكره في الصحابة مع إدراكه، وقوله على الحمى. قال في فتح الباري: بين ابن سعد أنه كان على حمى الربذة، وقوله: "اضمم جناحك عن الناس" أي اكفف يدك عن ظلمهم في المال والبدن، والجناح اليد، قال الله تعالى: ﴿واضمم إليك جناحك﴾ وفي رواية البخاري: {اضمم جناحك عن المسلمين[1]}.

قال في فتح الباري: وفي رواية معن عن مالك عند الدارقطني في الغرائب اضمم جناحك للناس، وعلى هذا [فمعناه[894]] استرهم بجناحك، وهو كناية عن الرحمة والشفقة وقوله في هذه الرواية: "اضمم جناحك للناس" لعله على الناس فإني رأيته [كذلك[895]]، وقال ابن عرفة: قال أبو عمر: قوله اضمم جناحك يقول لا تستطل على أحد لمكانك مني، وقوله: "واتق دعوة المظلوم" كناية لطيفة عن النهي عن الظلم، وهكذا رأيته في نسخ البخاري، وذكره في فتح الباري بلفظ: "واتق دعوة المسلمين". ثم قال: وفي رواية الإسماعيلي والدارقطني وأبي نعيم دعوة المظلوم، وقوله: "فإن دعوة المظلوم مجابة" هكذا في نسخ الموطأ، ولفظ البخاري: فإن دعوة المظلوم مستجابة، وقوله: "وأدخل رب الصريمة والغنيمة" أدخل بهمزة قطع مفتوحة وكسر الخاء المعجمة، ومتعلق الإدخال محذوف، والمراد المرعى، والصريمة بضم الصاد المهملة مصغر الصرمة بكسر الصاد وهي القطعة من الإبل نحو الثلاثين. قاله في الصحاح، وقال الأسنوي في المهمات في كتاب إحياء الموات: ما بين العشرة إلى الثلاثين من الإبل خاصة.

وقال في القاموس: ما بين العشرة إلى الثلاثين أو إلى الخمسين أو الأربعين، أو ما بين العشرة إلى الأربعين، أو ما بين عشرة إلى بضع عشرة، والغنيمة على وزن الصريمة مصغر أيضا هي ما بين الأربعين إلى المائتين. قاله الأسنوي أيضا. وقوله: "وإياي ونعم ابن عوف وابن عفان" فيه تحذير المتكلم نفسه، وهو شاذ لا يقاس عليه عند جمهور النحويين. قال الأسنوي: وقد وقع للرافعي وغيره بالكاف، والوارد في رواية الشافعي وغيره إنما هو بالياء، وابن عوف هو عبد الرحمن وابن عفان هو عثمان رضي الله عنهما، وخصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لأنهما من مياسير الصحابة. قال في فتح الباري: ولم يرد منعهما ألبتة، [وإنما[896]] أراد أنه إذا لم يسع المرعى إلا نعم أحد الفريقين فَنَعَمُ المقلين أولى، فنهاه عن إيثارهما على غيرهما أو تقديمهما قبل غيرهما، وقد بين حكمة ذلك. انتهى..

قلت: ظاهر الخبر أنه أراد منع نعمهما ليتوفر المرعى لإبل الصدقة فتأمله. [والله أعلم.[897]] وقوله: "يأتني [ببنيه"[898]] كذا في أكثر نسخ الموطإ يأتني بحذف الياء للجزم في جواب الشرط وهو الراجح، وفي بعض النسخ: "يأتيني" بإثبات الياء وهو ضعيف، وقوله: ["ببنيه"[899]] كذا في نسخ الموطإ بالنون قبل المثناة تَحْتُ

الحديث 1- حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ما شيتهما يرجعا إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيته يأتني ببنيه فيقول يا أمير المومنين أفتاركهم أنا -لا أبا لك- فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا. البخاري، كتاب الجهاد، رقم الحديث 3059، دار الفجر للتراث 2005.

894 – ساقطة من المطبوع وقد وردت في فتح الباري، ج7 ص143 ط. دار الكتب العلمية.
895 *- كذا هو في نسخ من الموطإ (على الناس).
896 – في المطبوع أنه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص. 9 ويحيى4. ويم4 م4 ومايابى7.
897 – في المطبوع ومايابى7 ويحيى4 م4 فتأمله وقوله وما بين المعقوفين من ن عدود ص9. وفي يم5 الصدقة وقوله.
898 – في المطبوع ويحيى4 ببنيته وما بين المعقوفين من ن عدود ص9. ويم5 م4 ومايابى7.
899 – في المطبوع ببنيته وما بين المعقوفين من ن عدود ص9 ومايابى7.

نص خليل .....

متن الحطاب جمع ابن، وهي رواية الكشميهني في البخاري، ووقع عند أكثر رواة البخاري [ببيته[900]] بالتاء التحتية ثم الفوقية بلفظ البيت والمعنى متقارب، وقوله: "فيقول يا أمير المؤمنين" مقول القول محذوف لدلالة السياق عليه، ولأنه لا يتعين في لفظ مخصوص نحو يا أمير المؤمنين أنا فقير أنا محتاج إلى كذا، وقوله: ["أفتاركهم[901]] أنا" استفهام إنكاري أي لا أتركهم محتاجين، وقوله: "لا أبا لك" بفتح الموحدة من غير تنوين ثم اختلف فيه، فعند سيبويه والجمهور/ أنه مضاف، واللام زائدة مؤكدة لمعنى الإضافة، وهي معتد بها من حيث إن اسم لا لا يضاف لمعرفة [فاللام لذهاب صورة[902]] الإضافة، وغير معتد بها من حيث إن ما قبلها منصوب [بالألف وإنما[903]] ينصب بها إذا كان مضافا، ويشكل عليهم لا أبالي بالألف واللام فإنه لا ينصب بالألف إذا أضيف للياء، وقال ابن الحاجب وابن مالك إنه شبيه بالمضاف، ويشكل على قولهما حذف التنوين، وسمع من [كلامهم[904]] لا أباك بدون لام وهو مشكل، وظاهر كلامهم أنه لم يسمع لا أبا لك ولو سمع لأمكن توجيهه بأنه شبيه بالمضاف، والخبر على هذه الأوجه محذوف، وسمع من كلامهم لا [أب[905]] لك بالبناء على الفتح وهو القياس، وقوله: "لك" هو الخبر على هذا الوجه، ولو قال لا أب لك بالرفع والتنوين صح، وهذا اللفظ ظاهره الدعاء عليه.

قال في فتح الباري: وهو على المجاز لا على الحقيقة، وقوله إنهم ليرون قال في فتح الباري: بضم التحتية أوله بمعنى الظن، وبفتحها بمعنى الاعتقاد قوله أني قد ظلمتهم.

فرع: [قال ابن حجر:[906]] قال ابن التين: يريد أرباب المواشي الكثيرة، والذي يظهر لي أنه أراد أرباب المواشي القليلة لأنهم الأكثر، وهم أهل تلك البلاد من نواحي المدينة، ويدل على ذلك قوله إنها لبلادهم، وقد أخرج ابن سعد في الطبقات أن عمر رضي الله عنه أتاه رجل من أهل البادية فقال: يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام ثم تحمى علينا؟ فجعل عمر ينفخ ويفتل شاربه، وأخرج الدارقطني في غرائب مالك نحوه، وزاد: فلما رأى الرجل ذلك ألح عليه فلما أكثر عليه، قال رضي الله عنه: المال مال الله، والعباد عباد الله، والأرض أرض الله ما أنا بفاعل. انتهى.

قلت: والظاهر أن الضمير في يرون يعود إلى أصحاب المواشي الممنوعين، سواء كانت مواشيهم كثيرة أو قليلة. ثم قال في فتح الباري: وقال ابن المنير: لم يدخل ابن عفان ولا ابن عوف في قوله قاتلوا عليها في الجاهلية، فالكلام عائد على عموم أهل المدينة لا [عليهما.[907]] انتهى. قال الشيخ ابن أبي زيد في النوادر: وقال عمر رضي الله عنه لرجل من العرب عاتبه في الحمى: بلاد الله حميت لمال الله. انتهى. وقوله لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله. قال في فتح الباري: أي من الإبل التي كان

الحديث .....

900 – في المطبوع ببيته، وفي يم5 يتيه وما بين المعقوفين من ن عدود ص9 ومايابى7.

901 *– في المطبوع افتكارهم وما بين المعقوفين من مايابى8 ويم5.

902 *– في المطبوع فاللام لصورة وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم وهو الذي في سيد3.

903 – في المطبوع بالألف واللام وإنما وما بين المعقوفين من ن عدود ص10. ويحيى4 ويم5 م4 ومايابى8.

904 *– في المطبوع قولهم وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم وهو الذي في سيد3 ومايابى8.

905 في المطبوع لا لا أبا لك وما بين المعقوفين من ن ذي ص10 م4 ويم5 ومايابى8.

906 * – في المطبوع فرع قال وما بين المعقوفين من يحيى5 وم4 وسيد3 ومايابى8 ويم5.

907 – في المطبوع وم4 عليها وما بين المعقوفين من ن عدود ص10. ويحيى5. ويم5 ومايابى8.

نص خليل وَإن مُسْلِمًا إنْ قَرُبَ وَإلاَّ فَلِلإمَامِ إمْضَاؤُهُ.

متن الحطاب يحمل عليها من لا يجد مركبا، وجاء عن مالك أن عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ أربعين ألفا من إبل وخيل [بينهما.[908]] انتهى. وقال الأسنوي: قوله لولا المال الذي أحمل عليه أي الخيل التي أعددتها لأحمل عليها من لا مركوب له. قال مالك رضي الله عنه: وكانت عدتها أربعين ألفا. انتهى. وهو مخالف لما ذكره في فتح الباري.

الرابع عشر: قال ابن عرفة: قال أبو عمر فيه ما كان عليه عمر من التقى، وأنه لا يخاف في الله لومة لائم؛ لأنه لم يداهن عثمان ولا عبد الرحمن، وآثر المساكين والضعفاء، وبين وجه ذلك وامتثل قوله صلى الله عليه وسلم: {لا حمى إلا لله ولرسوله[1]} يعني إبل الصدقة. اهـ. قال ابن عرفة لما ذكر عن الباجي أنه يحمى لماشية الصدقة: قلت: يقوم منه طول تأخير صرف الزكاة إذا كان [لتأخر[909]] مصرفها. انتهى.

الخامس عشر: قال الشافعية: إن ما حماه الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينقض فلا ينقض حمى النقيع، وأما ما حماه غيره من الولاة فيجوز نقضه لمصلحة، وسواء كان الناقض هو الذي حماه أو غيره.

قلت: هذا ظاهر إن ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لما حمى النقيع أمر أن يجعل ذلك حمى للمسلمين دائما، وأما إذا حماه في سنة من السنين، ولم يفهم أن ذلك حكم مستمر، فالظاهر أنه لا يلزم استمراره، ولو ثبت ذلك لاستمر عمل الخلفاء بعده على حمى ذلك الموضع، وقد تقدم أن الصديق رضي الله عنه حمى الربذة، وكذلك عمر رضي الله عنه. فتأمله. والله أعلم.

ص: **وإن مسلما إن قرب** ش: ظاهره أن الذمي يحمي في القريب بإذن الإمام وهذا ليس بمنصوص
11 للمتقدمين. قال ابن عبد السلام: لكن ركن إليه الباجي، وفي المسألة قول/ ثان لابن القصار. قال للإمام أن يأذن لأهل الذمة في الموات. قال في التوضيح: ولم يفرق بين قريب ولا بعيد، وفيها قول ثالث. قال ابن عبد السلام: وهو المنصوص للمتقدمين. ابن عرفة: وهو المشهور أن حكمهم في البعيد حكم المسلمين، والقريب ليس لهم أن يحموه ولو أذن الإمام، والقريب هو حريم العمارة مما يلحقونه غدوا ورواحا. قاله في التوضيح. وقاله في الجواهر، ونصه: وأما البعيد فلا يفتقر إلى إذن الإمام فيه، وهو ما كان خارجا عما يحتاجه أهل العمران من محتطب ومرعى مما العادة أن الرعاء يصلون إليه ثم يعودون إلى منازلهم فيبيتون بها، ويحتطب المحتطب ثم يعود إلى منزله. انتهى. وقال ابن رشد في رسم الدور من سماع يحيى في كتاب السداد والأنهار: وحد البعيد من العمران الذي يكون لمن أحياه دون إذن الإمام ما لم ينته إليه مسرح العمران واحتطاب المحتطبين إذا رجعوا إلى المبيت في مواضعهم من العمران. انتهى.

تنبيه: يعترض على المؤلف بما اعترض به على ابن الحاجب؛ لأن المؤلف قد قدم أن القرب من وجوه الاختصاص فلا يكون القريب مواتا؛ إذ الموات ما انفك عن الاختصاص فلا يتصور في القريب إحياء؛ لأن الإحياء إنما يكون في الموات، والظاهر أن مراد المؤلف أن حريم العمارة مانع من الإحياء بغير إذن الإمام، ثم ينظر فيه أي في حريم العمارة، فإن كان فيه ضرر فلا يجوز إحياؤه ولا يبيحه الإمام، وما لم يكن فيه ضرر فإنه يجوز إحياؤه بإذن الإمام، ويكون الموات على ثلاثة أقسام كما قال ابن رشد في رسم الدور من سماع

الحديث [1] – أبو داوود في سننه، كتاب الخراج والامارة، بهذا اللفظ، رقم الحديث 3083.

---

[908] – في المطبوع بينها م4 وما بين المعقوفين من ن عدود ص10. ويحيى5. ويم5 (ومايابى8 ببنيها).

[909] * – في المطبوع تأخير وما بين المعقوفين من مايابى8 وسيد3.

نص خليل وَافْتَقَرَ لإِذْنٍ.

متن الحطاب يحيى من كتاب السداد والأنهار، ونصه: الموات الذي يستحقه الناس بالإحياء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: {من أحيا أرضا ميتة فهي له[1]} هي الأرض التي لا نبات فيها. قال ذلك مالك رحمه الله في رواية ابن غانم عنه بدليل قوله تعالى: ﴿ [والله أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها[910]] ﴾ فلا يصح الإحياء إلا في البوار ثم قال: وحكم إحياء الموات يختلف باختلاف مواضعه، وهي على ثلاثة أوجه: بعيد من العمران، وقريب منه لا ضرر على أحد في إحيائه، وقريب منه في إحيائه ضرر على من يختص بالانتفاع به، فأما البعيد من العمران فلا يحتاج في إحيائه إلى استئذان الإمام إلا على طريق الاستحباب على ما حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، وأما القريب منه الذي لا ضرر في إحيائه على أحد فلا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام على المشهور في المذهب، وقيل إن استئذان الإمام في ذلك مستحب وليس بواجب، واختلف إن وقع [بغير[911]] إذنه، على القول بأنه لا يجوز إلا بإذنه قيل يمضي مراعاة للخلاف، وهو قول المغيرة وأصبغ وأشهب، وقيل إنه يخرج منه ويكون له قيمة بنيانه منقوضا، وهو القياس، ولو قيل إنه يكون له قيمته قائما للشبهة في ذلك لكان له وجه، وأما القريب منه الذي في إحيائه ضرر كالأفنية التي يكون أخذ شيء منها ضررا بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز إحياؤه بحال ولا يبيحه الإمام. انتهى. وقد تقدم عنه.

وقال في الرسم الذي قبله ما نصه على ما اختصره ابن عرفة: قال ابن حبيب: [الشعراء[912]] المجاورة للقرى والمتوسطة بينها لا يقطع الإمام منها شيئا؛ لأنها ليست كالعفاء من الأرض التي لعامة المسلمين، إنما هي حق من حقوقهم كالساحة للدور، وإنما العفاء ما بعد، وتعقب الفضل قوله فقال وأين يقطع الإمام إلا فيما قرب من العمران، وهو لا يلزم لأنه إنما أراد [الشعراء[913]] القريبة من القرى جدا؛ لأن إقطاعها ضرر بهم في قطع مرافقهم منها التي كانوا يختصون بها لقربهم على ما سنذكره في رسم الدور. انتهى. والذي في رسم الدور [هو[914] ما تقدم، والشعراء] هي الشجر المختلط أو الأرض ذات الشجر. كذا فسرها أهل اللغة، فعلى هذا إنما [يمنع[915]] من إحياء القريب الذي في إحيائه ضرر، وأما ما لا ضرر في إحيائه فلا يمنع من ذلك
12 ولو كان قريبا، إلا أنه لا يجوز إحياؤه / إلا بإذن الإمام على المشهور. والله أعلم.

فرع: قال في المدخل: لا يجوز لأحد البناء على شاطئ النهر للسكنى ولا لغيرها إلا القناطر المحتاج إليها انتهى.

ص: [وافتقر لإذن[916]] ش: أي وافتقر إحياء الموات لإذن الإمام.

فرع: قال ابن رشد في كتاب السداد والأنهار في شرح المسألة الثالثة من سماع أشهب: وليس للعامل أن يقطع شيئا من الموات إلا بإذن الإمام. انتهى.

الحديث 1 – من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق، أبو داوود في سننه، كتاب الخراج والفيء، رقم الحديث 3073، دار إحياء السنة النبوية. والموطا، كتاب الأقضية، ص468، ط. دار الكتب العلمية.

---

910 *– انظر الأصل.
911 – في المطبوع إن وقع بإذنه وما بين المعقوفين من ن عدود ص11. ويحيى5. ويم6 م5 ومايابى9.
912 – في المطبوع الشعاري وما بين المعقوفين من ن عدود ص11. ويحيى الشعر ص5. ويم6 ومايابى9.
913 – في المطبوع الشعارى وما بين المعقوفين من ن عدود ص11. ويحيى ص5. ويم6 م5 ومايابى9.
914 – في المطبوع وهو ما تقدم والشعارى وما بين المعقوفين من ن عدود ص11. ويحيى6. ويم6 م5 ومايابى9.
915 – في المطبوع وسيد يمتنع وما بين المعقوفين من ن مايابى9 ويم6 ويحيى6 وم5.
916 – لعله مؤخر عن محله من المتن كما نبه عليه عدود.

نص خليل أَوْ جَعْلُهُ مُتَعَدِّيًا بِخِلَافِ الْبَعِيدِ وَلَوْ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَالإِحْيَاءُ بِتَفْجِيرِ مَاءٍ وَبِإِخْرَاجِهِ وَبِبِنَاءٍ وَبِغَرْسٍ وَبِحَرْثٍ وَتَحْرِيكِ أَرْضٍ وَبِقَطْعِ شَجَرٍ وَبِكَسْرِ حَجَرِهَا وَتَسْوِيَتِهَا لاَ بِتَحْوِيطٍ وَرَعْيِ كَلإٍ وَحَفْرِ بِئْرِ مَاشِيَةٍ وَجَازَ بِمَسْجِدٍ سُكْنَى لِرَجُلٍ تَجَرَّدَ لِلْعِبَادَةِ وَعَقْدُ نِكَاحٍ وَقَضَاءُ دَيْنٍ وَقَتْلُ عَقْرَبٍ وَنَوْمٌ بِقَائِلَةٍ وَتَضْيِيفُ بِمَسْجِدِ بَادِيَةٍ.

متن الحطاب ص: أو جعله متعديا ش: قال ابن عبد السلام: فإذا فرعنا على القول الأول وهو المشهور من أن القريب الذي لا ضرر فيه يفتقر إلى إذن الإمام، فإذا أحياه أحد من غير استئذان تعقب الإمام ما فعله هذا، فإن رأى إمضاءه أمضاه، وإن لم ير ذلك أخذه منه وأعطاه قيمة ما صنعه منقوضا إن رده لبيت المال، وإن شاء كلفه بهدمه، وإن شاء أقطعه لغيره، فكان لذلك الذي أقطعه إياه الإمام أن يأمر هذا بما كان الإمام يأمره به، وهذا هو الذي أجمله المؤلف؛ يعني ابن الحاجب بقوله أو جعله متعديا. انتهى كلام ابن عبد السلام، ومثله يقال على كلام المؤلف، وقال في التوضيح: المشهور ما قاله المؤلف؛ يعني ابن الحاجب، وهو قول مالك وابن القاسم أن للإمام إمضاءه أو جعله متعديا فيعطى قيمة بنائه مقلوعا، ورأى اللخمي أنه يعطى قيمته قائما للشبهة. اللخمي: قال مطرف وابن الماجشون الإمام مخير بين أربعة أوجه إن رأى أن يقره له أو للمسلمين [و يعطيه[917]] قيمته منقوضا أو يأمره بقلعه أو يقطعه لغيره ويكون للأول قيمته منقوضا. ابن رشد: وهو القياس، وقال في موضع آخر: وهو معنى ما في المدونة. انتهى. وظاهر كلام التوضيح أن كلام مطرف وابن الماجشون خلاف المشهور، والظاهر أنه تفسير لقول مالك كما قال ابن عبد السلام، وكما يظهر من قول ابن رشد. والله أعلم.

تنبيه: لا ينبغي أن يفهم من قول المصنف وابن الحاجب: أو جعله متعديا أنه يرجع عليه بالغلة، بل ظاهر نصوصهم أنه لا يرجع عليه بالغلة، بل تقدم في كلام التوضيح أن اللخمي رأى أن تكون له قيمة البناء قائما للشبهة، ونقل ابن عرفة عن ابن رشد أنه قال له قيمته منقوضا قال: ولو قيل قائما للشبهة لكان له وجه. انتهى./ 13

ص: وقضاء دين ش: يعني أنه يجوز قضاء الدين في المسجد؛ لأنه معروف بخلاف البيع والصرف. قال الطرطوشي في كتاب البدع: أراد بالقضاء المعتاد الذي فيه يسير العمل وقليل العين، وأما لو كان قضاء بمال جسيم يحتاج [للمؤنة[918]] والوزن والانتقاد ويكثر فيه العمل فإنه مكروه.

فرع: قال في أواخر كتاب الجامع من الذخيرة: قال مالك: وينهى السؤال عن السؤال في المسجد والصدقة في المسجد غير محرمة. انتهى. وقال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: ويكره العمل في المساجد إلى آخره ينبغي أن تنزه المساجد عن البيع والشراء، واستخف في البيان قضاء الدين وكتب الحق فيه -ما لم يطل- وإنشاد الضالة وعمل الصناعة والسؤال. قال ابن عبد الحكم في النوادر: من سأل [فلا يعط[919]] وأمر بحرمانهم وردهم خائبين. قال التادلي: كان الشيخ أبو عبد الله محمد بن عمران يغلظ عليهم في النهي وربما أمر بإخراجهم إلى السجن، وكان بعض الشيوخ على العكس منه، فيرفق بهم ويسأل عن

الحديث .....

---

917 * - في المطبوع أو يعطيه وما بين المعقوفين من م5 وسيد3 ومايابى10 ويحيى6 ويم34.

918 - في المطبوع المؤنة وما بين المعقوفين من ن ذي ص13.

919 - في المطبوع ويحيى6 ويم7 فلا يعطى وما بين المعقوفين من ن عدود ص13. م5 ومايابى10.

نص خليل وَإِنَاءٌ لِبَوْلٍ إِنْ خَافَ سَبُعًا كَمَنْزِلٍ تَحْتَهُ وَمُنِعَ عَكْسُهُ كَإِخْرَاجِ رِيحٍ وَمُكْثٍ بِنَجِسٍ وَكُرِهَ أَنْ يَبْصُقَ بِأَرْضِهِ وَحَكُّهُ وَتَعْلِيمُ صَبِيٍّ.

متن الحطاب أحوالهم ويتصدق عليهم، فالأول تصرف بالشرع، والثاني بعين الحقيقة. انتهى. وقال في الإكمال لما تكلم على قوله صلى الله عليه وسلم: {إنما بنيت المساجد لما بنيت له[1]}: قال بعض شيوخنا إنما يمنع في المساجد من عمل الصناعات ما يختص بمنفعة آحاد الناس مما يتكسب به، فلا يتخذ المسجد متجرا، فأما إن كانت لما يشمل المسلمين في دينهم مثل المثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا مهنة في عمله للمسجد فلا بأس به انتهى.

فرع: قال في الذخيرة: ويجعل الماء العذب في المساجد، وكان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى.

ص: وإناء لبول إن خاف سبعا ش: قال ابن العربي: وكذلك الغريب إذا لم يجد أين يدخل دابته فإنه يدخلها في المسجد إذا خاف عليها من اللصوص. انتهى.

ص: ومنع عكسه ش: تقدم الكلام على هذه المسألة في باب الإجارة عند قول المصنف: "وسكنى فوقه" بما فيه كفاية.

فرع: قال ابن رشد في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع: لا خلاف أن لظاهر المسجد من الحرمة ما للمسجد، ولا يورث المسجد ولا البنيان الذي فوقه، ويورث البنيان الذي تحته، وإنما اختلف في صلاة الجمعة عليه هل تكره ابتداء وتصح إن فعلت، أو لا تصح ويعيد أبدا؟. والله أعلم.

ص: كإخراج ريح ش: عده المصنف في المحرمات، وقال ابن العربي في عارضته في باب تطييب المساجد في شرح قول عائشة: أمر عليه الصلاة والسلام ببناء المساجد وأن تنظف وتطيب،[2] ونظافتها أن لا تبقى فيها قمامة من الخرق والقذى والعيدان: وليس من ذلك الحدث يكون فيه من ريح أو صوت، ولا يناقض تنظيفه تعليق قنو فيه من ثمر يأكله المساكين، ولا [الأكل[920]] فيه إذا وضع لقاطة أو سقاطة ما يأكل في حجره أو كمه. انتهى. وقال في باب المشي إلى المسجد وانتظار الصلاة فيه في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: {لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث[3]} قال رجل من حضرموت لأبي هريرة: ما الحدث؟ قال: فساء أو ضراط فيه دليل على جواز إرسالهما في المسجد كما يرسله في بيته إذا احتاج إلى ذلك، وأن المسجد إنما ينزه عن نجاسة عينية. انتهى.

14 ص: ومكث بنجس ش: هذا الذي صدر به ابن شعبان قال في التوضيح: قال في/ مختصر ما ليس في المختصر: ويجب على من رأى في ثوبه دما كثيرا في الصلاة أن يخرج من المسجد ولا يخلعه فيه.

الحديث 1 – عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلا نشد في المسجد فقال من دعا إلى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له، مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1972. رقم الحديث 569.

2 – أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب. الترمذي، دار الفكر 1995، رقم الحديث 594.

3 – ولفظ البخاري: ..وتصلي –يعني– عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ: يحدث فيه. البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، ط. دار الفجر 2005، رقم الحديث477.
– مسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث 649 .
– جامع الترمذي بعارضة الأحوذي ، كتاب الصلاة، دار الفكر 1995، رقم الحديث 330.

920 – في المطبوع ولا أكل وما بين المعقوفين من ن عدود ص13. ويحيى6. ويم7 م5 ومايابى11.

نص خليل وَبَيْعٌ وَشِرَاءٌ وَسَلُّ سَيْفٍ وَإِنْشَادُ ضَالَّةٍ وَهَتْفٌ بِمَيِّتٍ وَرَفْعُ صَوْتٍ كَرَفْعِهِ بِعِلْمٍ وَوَقِيدُ نَارٍ وَدُخُولُ كَخَيْلٍ لِنَقْلٍ وَفَرْشٌ أَوْ مُتَّكَأٌ.

متن الحطاب قال: وقد قيل يخلعه ويتركه بين يديه ويغطي الدم. انتهى. وقال القلشاني في شرح الرسالة من رأى بثوبه كثير دم فقال ابن شعبان يخرج من المسجد ولو كان في صلاة، وقال غيره ينزعه ويتركه بين يديه ساترا نجاسته ببعضه، وقال القلشاني: قلت: وعليهما الخلاف في إدخال النعل الذي لحقته نجاسة في محفظة أو ملفوفة في خرقة كثيفة. انتهى. وقال الأقفهسي: قال الجزولي ودخول المسجد بالثوب النجس مكروه، وكذلك [نعليه[921]] إذا كان فيهما نجاسة فلا يدخلهما المسجد حتى يحكهما ولا يغسلهما فإن ذلك يفسدهما. انتهى. فما ذكره من الكراهة مخالف لما مشى عليه المصنف، وأما ما ذكره فظاهر، ولا ينبغي أن يكون خلافا. والله أعلم.

ص: وبيع ش: أي يكره البيع في المسجد، وفي جامع الذخيرة وجوز مالك أن يساوم رجلا ثوبا عليه أو سلعة تقدمت رؤيتها. انتهى. وقال الجزولي في شرح الرسالة: ولا يجوز البيع في المسجد ولا الشراء واختلف إذا رأى سلعة خارج المسجد هل يجوز أن يعقد البيع في المسجد أم لا؟ قولان من غير سمسار، وأما البيع بالسمسار فيه فممنوع باتفاق، فإن وقع البيع في المسجد فقال ابن بطال: الإجماع على أنه لا يفسخ وأنه ماض.انتهى من باب السلام والاستئذان. وانظره في الاعتكاف، وقال الشيخ يوسف بن عمر: وإن حضرت السلعة والسوام فذلك حرام. انتهى أوله بالمعنى.

ص: وإنشاد ضالة ش: قال الطرطوشي في كتاب البدع: ولو لم يرفع بذلك صوته ولكن يسأل عن ذلك جلساءه غير رافع صوته فلا بأس بذلك؛ لأنه/ من جنس المحادثة وذلك غير ممنوع. انتهى. يريد غير 15
مكروه كما يفهم من كلامه. فرع: قال القرطبي في شرح مسلم في قوله: إن عمر مر بحسان ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه قال: أي أومأ إليه بعينه أن اسكت، وهذا يدل على أن عمر كان يكره إنشاد الشعر في المسجد، وكان قد بنى رحبة في خارج المسجد، وقال: من أراد أن يلغط أو ينشد شعرا فليخرج إلى هذه الرحبة، وقد اختلف في ذلك فمن مانع مطلقا، ومن مجيز مطلقا، والأولى التفصيل فما كان يقتضي الثناء على الله تعالى أو على رسوله أو الذب عنهما كما كان شعر حسان، أو يتضمن الحث على الخير فهو حسن في المساجد وغيرها، وما لم يكن كذلك لم يجز؛ لأن الشعر لا يخلو في الغالب عن الكذب والفواحش والتزيين بالباطل، ولو سلم من ذلك فأقل ما فيه اللغو والهذر، والمساجد منزهة عن ذلك لقوله تعالى: ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ﴾ ولقوله عليه السلام: {إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي للذكر والصلاة وقراءة القرآن[1]}. انتهى. فرع: قال الطرطوشي في الكتاب المذكور: ولم أر لمالك شيئا في كتابة المصاحف في المساجد. قال: وأما الرجل المتقي الذي يصون المسجد ويكتب المصاحف فظاهره الجواز. انتهى.

فرع: وأما الوضوء في المسجد فقال الفاكهاني في شرح الرسالة في قوله: "ويكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها" حكى الباجي في الوضوء في صحن المسجد قولين، والقولان في الواضحة أيضا. قال ابن بشير: رأيت بعض أشياخي توضأ في المسجد، وأظنه بلع المضمضة والاستنشاق أو كلاما هذا معناه. انتهى.

الحديث 1- والذي في صحيح مسلم: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن، كتاب الطهارة، رقم الحديث 285. وفيه أيضا في كتاب المساجد: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، رقم الحديث 537، ط. دار إحياء التراث العربي.

---

[921] * - كذا في النسخ.

نص خليل وَلِذِي مَأجَل وَبِئْر وَمِرْسَال مَطَر كَمَاءٍ يَمْلِكُهُ مَنْعُهُ وَبَيْعُهُ إلاَّ مَنْ خِيفَ عَلَيْهِ وَلاَ ثَمَنَ مَعَهُ وَالأَرْجَحُ بِالثمَن كَفَضْلِ بِئْرِ زَرْعٍ خِيفَ عَلَى زَرْعٍ جَارِهِ بِهَدْمِ بِئْرِهِ وَأَخَذَ يُصْلِحُ وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ كَفَضْلِ بِئْرِ مَاشِيَةٍ بِصَحْرَاءَ هَدَرًا إن لَّمْ يُبَيِّن الْمِلْكِيَّةَ وَبُدِّئَ بِمُسَافِرٍ وَلَهُ عَارِيَةَ آلَةٍ ثمَّ حَاضِرٍ ثمَّ دَابَّةٍ رَيهَا بِجَمِيعِ الري وَإلاَّ فَبِنَفْسِ الْمَجْهُودِ.

متن الحطاب وقال في آخر سماع موسى من كتاب الطهارة: سئل ابن القاسم في الذي يتوضأ في صحن المسجد وضوءا طاهرا فقال: لا بأس بذلك وتركه أحب إلي، وسئل عنها سحنون فقال لا يجوز. قال ابن رشد: لا وجه للتخفيف في ذلك، وقول سحنون لا يجوز أحسن لقوله تعالى: ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ﴾ فواجب أن ترفع وتنزه عن أن يتوضأ فيها لما يسقط فيها من غسل الأعضاء من أوساخ ولتمضمضه فيه أيضا، وقد يحتاج إلى الصلاة في ذلك الموضع فيتأذى المصلي بالماء المهراق فيه، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {اجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم[1]} ولقد كره مالك أن يتوضأ رجل في المسجد [وإن سقط[922]] وضوؤه في طست، وذكر أن هشاما فعله فأنكر الناس ذلك عليه، ونقله ابن عرفة في كتاب الصلاة، وقال ابن ناجي في شرح الرسالة في هذا المحل: قال الباجي واختلف أصحابنا في الوضوء فأجازه ابن القاسم في صحنه في رواية موسى بن معاوية، وكرهه سحنون لما في ذلك من مج الريق في المسجد. قال الباجي: ورحاب المسجد كالمسجد في التنزيه. انتهى.

قال في المدخل في الكلام على الإمام والبدع المحدثة في المسجد لما تكلم على الخلاوي المبنية على سطح المسجد: وقد منع علماؤنا الوضوء في المسجد، ومن كان ساكنا في سطوحه فإنه يتوضأ فيه، وذلك ممنوع كما لو توضأ داخل المسجد لأن حرمة سطحه كحرمته، واختلف في الخطيب إذا أحدث أثناء خطبته أو بعد فراغه هل يجوز له أن يتوضأ في المسجد؟ فروى ابن القاسم أنه لا بأس أن يتوضأ في المسجد في صحنه وضوءا طاهرا، وكرهه مالك وإن كان في طست، ومن يتوضأ في سطحه أو في البيوت التي فيه إنما يتوضأ في داخل المسجد وذلك ممنوع. انتهى. وظاهره أنه حرام لا يجوز، وأن الخلاف إنما هو في الخطيب فانظره مع ما تقدم.

قال الزركشي من الشافعية في أحكام المساجد: الثامن: قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد [إلا أن يتوضأ في مكان يبله ويتأذى[923]] الناس به فإنه مكروه، ويشترط أن لا يحصل تمخط بالاستنشاق ولا بصاق بالمضمضة ونحو ذلك من التنخم، وإلا فينتهي إلى التحريم.

16 وحكى المازري/ عن بعضهم الجواز مع ذلك؛ لأن البصاق إذا خالطه الماء صار في حكم المستهلك فكان كما تقدم، وهو يقتضي أنه مع بقاء العين يحرم ولا شك فيه. قال: وينبغي أن يبلع الماء الذي يتمضمض به للخلاص من ذلك، وتحصل به سنة المضمضة. ثم قال: وحكي عن مالك كراهته تنزيها للمسجد. انظر بقية كلامه.

ص: ولذي مأجل وبئر ش: نبه بقوله: "مأجل وبئر" على أنه لا فرق بين ما ينقص بالاغتراف ولا يخلفه غيره كالمأجل أو يخلفه غيره كالبئر.

ص: بهدم بئر ش: هو متعلق بقوله خيف فيفهم منه أنه زرع على ماء وأنه لو زرع على غير أصل

الحديث 1 – عن واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع، سنن ابن ماجه، كتاب المساجد، رقم الحديث 750.

922 – في المطبوع وأن يسقط وما بين المعقوفين من م6.
923 – في المطبوع أن لا يتوضأ وما بين المعقوفين من ن عدود ص15. ويحيى ص7. ويم8 م6 ومايابى12.

نص خليل وَإِنْ سَالَ مَطَرٌ بِمُبَاحٍ سُقِيَ الأَعْلَى إِنْ تَقَدَّمَ لِلْكَعْبِ وَأُمِرَ بِالتَّسْوِيَةِ وَإِلاَّ فَكَحَائِطَيْنِ وَقُسِمَ لِلْمُتَقَابِلَيْنِ كَالنِيلِ وَإِن مُلِكَ أَوَّلاً قُسِمَ بِقِلْدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَأَقْرِعَ لِلتَّشَاحِّ فِي السَّبْقِ وَلاَ يَمْنَعُ صَيْدَ سَمَكٍ وَإِن مِنْ مِلْكِهِ وَهَلْ فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ فَقَطْ أَوْ إِلاَّ أَنْ يَصِيدَ الْمَالِكُ تَأْوِيلاَنِ وَكَلأٌ بِفَحْصٍ وَعَفَاءٍ لَمْ يَكْتَنِفْهُ زَرْعُهُ بِخِلاَفِ مَرْجِهِ وَحِمَاهُ. **باب** صَحَّ وَقْفُ مَمْلُوكٍ.

متن الحطاب [ماء[924]] لم يجب على جاره دفع فضل مائه له وهو كذلك. قال في المدونة في كتاب حريم الآبار: ولو حرث جار لك على غير أصل ماء له فلك منعه أن يسقي بفضل ماء بئرك التي في أرضك إلا بثمن إن شئت. أبو الحسن: قالوا هذا إذا كان له ثمن. ابن يونس: أما إذا كان لا ثمن له ولا ينتفع صاحبه بفضله فما الذي يمنع الجار أن يبتدئ الزرع عليه؟ وذكره أبو إسحاق. انتهى. وقال ابن رشد في شرح آخر مسألة من نوازل عيسى من كتاب السداد والأنهار: من حق من قرب من المياه أن ينتفع بما فضل منها دون ثمن إن لم يجد له صاحبه ثمنا باتفاق، وإن وجد فعلى/ اختلاف. انتهى. 17

ص: وإن سال مطر بمباح سقي الأعلى ش: تصوره ظاهر، وسئلت عن أرض كانت تشرب بالسيل من قديم الزمان بغير تسبب للماء ثم يمر [الماء[925]] بعد شربها إلى أرض أسفل منها،/ ثم إن السيول تكاثرت وعظمت فأحرجت مشربها وأحالت الماء من ممره القديم إلى ممر آخر فصار يسقي السفلى، وتعطلت العليا واندرس مشربها مدة سنين، فأراد أهل العليا أن يعمروا مشربهم ويتسببوا للماء فمنعهم أهل السفلى فهل لهم ذلك أم لا؟ فأجبت أولا لأهل الأرض العليا أن يعمروا مشربهم المندرس، وليس لأهل السفلى منعهم من ذلك، وليس لأهل الأرض العليا أن يسدوا المشرب الذي أحدثته السيول للماء قبل بلوغه إلى أرضهم؛ لأن الماء غيث يسوقه الله إلى من يشاء. قال الله تعالى: ﴿ ولقد صرفناه بينهم ليذكروا ﴾ يريد المطر، فإذا صرفه إلى قوم فلا ينبغي لأحد أن يقطعه عنه، ثم حصل عندي توقف في ذلك لكون الأرض التي تسقى أسفل من الأرض الأخرى، أما إذا كان المشرب الذي انفتح تشرب به أرض أعلى من أرض هؤلاء الذين يريدون سد المشرب المنفتح فليس لهم ذلك بلا توقف، وقطعت السؤال الذي كتبت عليه الجواب أولا. والله أعلم. والمسألة في سماع عيسى من كتاب السداد والأنهار، ونقله في النوادر ونقله ابن عرفة. والله سبحانه أعلم. 18

ص: **باب** صح وقف مملوك ش: قال ابن عرفة: الوقف مصدرا إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا، فتخرج عطية الذوات والعارية والعمرى والعبد المخدم حياته يموت قبل موت ربه؛ لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه لجواز بيعه برضاه مع معطاه، وقول ابن عبد السلام: إعطاء منافع على سبيل التأبيد يبطل طرده بالمخدم حياته، ولا يرد بأن جواز بيعه [يمنع[926]] اندراجه تحت التأبيد؛ لأن التأبيد إنما هو في الإعطاء وهو صادق على المخدم المذكور لا في لزوم بقائه في ملك معطيه، وهو اسما ما أعطيت منفعته مدة إلى آخره، وصرح الباجي ببقاء ملك المحبس على محبسه، وهو لازم تزكية حوائط الأحباس على ملك محبسها، وقول اللخمي: آخر الشفعة الحبس يسقط ملك

الحديث .....

---

924 – ساقط من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص16. ويحيى ص7. ويم8 م6 ومايابى12.

925 – ساقط من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص17. ويحيى ص7. ويم8 م6 ومايابى13.

926 – في المطبوع ممنوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص18. ويحيى8. ويم8 م6 ومايابى13.

نص خليل .....

متن الحطاب المحبس غلط. انتهى. ويخرج من حد ابن عرفة الحبس غير المؤبد، وقد صرح بجوازه ابن الحاجب والمصنف. ثم قال ابن عرفة: وهو مندوب إليه لأنه من الصدقة، ويتعذر عروض وجوبه بخلاف الصدقة. انتهى. وقال في المقدمات: والأحباس سنة قائمة عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده. انتهى. وقال في اللباب: حكمه الجواز خلافا لأبي حنيفة، وحقيقته لغة الحبس، وشرعا حبس عين لمن يستوفي منافعها على التأبيد. انتهى.

قال النووي: وهو مما اختص به المسلمون قال الشافعي رضي الله عنه: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها وإنما حبس أهل الإسلام. انتهى. وقوله: "مملوك" تصوره واضح، واحترز به من وقف الإنسان نفسه على نوع ما من العبادات. كذا ذكر ابن عبد السلام عن الغزالي، ولما كان كلامه شاملا لكل مملوك بين ما هو داخل وما فيه تردد بقوله: "وإن بأجرة" إلى قوله "تردد"، وظاهر كلامه سواء كان مشاعا أو غير مشاع. قال ابن الحاجب: يصح في العقار المملوك لا المستأجر من الأراضي والديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والآبار والقناطر والمقابر والطرق شائعا وغيره.

قال في التوضيح: قوله شائعا أو غيره؛ يعني يجوز وقف العقار سواء كان شائعا كما لو وقف نصف دار أو غير شائع، ولا يريد المصنف أنه يجوز وقف المشاع من غير إذن شريكه، فإن ذلك لا يجوز ابتداء؛ أعني فيما لا يقبل القسمة، واختلف إن فعل هل ينفذ تحبيسه أم لا؟ وعلى الثاني اقتصر اللخمي آخر الشفعة. قال: لأن الشريك لا يقدر على بيع جميعها، وإن فسد فيها شيء لم يجد من يصلحه معه واختار ابن زرب الأول. اللخمي: وإن كانت مما تنقسم جاز له الحبس إذ لا ضرر عليه في ذلك، وسأل ابن حبيب ابن الماجشون / عمن له شرك في دور ونخل مع قوم فتصدق بحصته من ذلك 19
على أولاده أو غيرهم صدقة محبسة، ومنها ما ينقسم، ومنها ما لا ينقسم، ومن الشركاء من يريد القسم قال: يقسم بينهم ما انقسم فما أصاب المتصدق منها فهو على التحبيس، وما لا ينقسم بيع، فما أصاب المتصدق من الثمن في حصته اشترى به ما يكون صدقة محبسة في مثل ما سبلها فيه المتصدق، واختلف هل يقضى عليه بذلك؟ انتهى. وبعضه في ابن عبد السلام، وقال ابن عرفة: وإطلاق ابن شاس وابن الحاجب إجازته في الشائع كقولها في آخر الشفعة. قال مالك: إن حبس أحد الشريكين في دار حظه منها على رجل وولده وولد ولده فباع شريكه حظه منها فليس له ولا للمحبس عليهم أخذه بالشفعة إلا أن يأخذه بالحبس فيجعله في مثل ما جعل حظه فيه. اللخمي: إن كانت الدار تحمل القسم جاز الحبس؛ إذ لا ضرر على شريكه بذلك إن كره البقاء على الشركة قاسم.

قلت: هذا على أن القسم تمييز حق، وعلى أنه بيع يؤدي إلى بيع الحبس، إلا أن يقال الممنوع بيعه ما كان معينا لا المعروض للقسم؛ لأنه كالمأذون في بيعه من محبسه قال: وإن كان مما لا ينقسم فللشريك رد الحبس.

قلت: ومثله في نوازل الشعبي. قال: وإن كان علو وسفل لرجلين فلرب العلو رد تحبيس ذي السفل؛ لأنه إن فسد منه شيء لم يجد من يصلحه ولرب السفل رد تحبيس ذي العلو للضرر متى وَهَى منه ما يفسد سفله. والحائط كالدار فيما ينقسم وما لا ينقسم.

قلت: ومثل إطلاقها في تحبيس الشريك في الدار وقع في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم

الحديث .....

نص خليل .....

متن الحطاب من الشفعة، فتكلم فيه ابن رشد بحكم الشفعة وأعرض عن حكم الحبس المشاع، ولابن سهل عن ابن زرب: اختلف أهل العلم فيمن له حصة في دار لا تنقسم فحبسها فقال بعضهم تحبيسه لا ينفذ وأجازه بعضهم وبإجازته أقول، ثم ذكر كلام ابن الماجشون. ثم قال: قلت: في جواز تحبيس مشاع ربع ورثوه مشترك فيه مطلقا ووقفه على إذن شريكه فيما لا ينقسم، وإلا بطل، ثالثها يجوز مطلقا، ويجعل ثمن الحظ المحبس مما لا ينقسم مثل ما حبسه فيه لظاهرها مع ظاهر سماع ابن القاسم، ونص ابن زرب عن اللخمي والمذهب وابن حبيب مع ابن الماجشون، ويتخرج القول بالجواز في العلو والسفل. انتهى. وأقوى الأقوال الثاني لجعله اللخمي المذهب. ابن عرفة: المتيطي: إن أقر بعض الورثة بتحبيس ربع [ورثوه[927]] نفذ إقراره في حظه فقط.

قلت: مثله في النوادر لعبد الملك، وظاهره نفوذه مطلقا ولو كان فيما لا ينقسم، وهذا على القول بجوازه مطلقا في تحبيس المشاع واضح، وعلى وقفه على إذن شريكه فيه نظر. قال: وأشد ما على المنكر الحلف على أنه لا يعرف أن المحبس حبس عليهم. قلت: يريد إن كان ممن يظن به العلم. قال: وليس له رد اليمين؛ لأن الحبس لا يملك ملك المبيع؛ لأن مصيره للأعقاب والمرجع، ولا يحلف أحد عن أحد ولو نكل إذا ردت اليمين عليه لم يبطل الحبس عليه بنكوله فهذه وجوه تمنع رد اليمين في الحبس [وللباجي اختلف[928]] هل على المنكر يمين؟ فقال بعضهم عليه اليمين، وبعضهم لا يمين عليه. ابن زرب: نزلت في رجل حبس مالا وثبت حوزه فادعى بعض ورثته أن الحبس رجع إليه وسكن فيه حتى مات وأراد تحليف المحبس عليهم فقلت لا يمين عليهم، وقال بعض فقهاء عصرنا عليهم اليمين، وهو عندي خطأ. انتهى.

وقول ابن الحاجب والمقابر نقله ابن عرفة عن اللخمي. ثم قال: يريد بالمقابر المتخذة حيث يجوز اتخاذها. سمع ابن القاسم ثم ذكر كلام السماع مختصرا، ولنأت بالسماع من أصله، ونصه: وسئل عن فناء قوم كانوا يرمون فيه وفيه [غرض[929]] لهم، ثم إنهم غابوا عن ذلك فاتخذ مقبرة، ثم جاؤوا فقالوا نريد أن نسوي هذه المقابر ونرمي على حال ما كنا نرمي فقال مالك: أما ما قدم منها فأرى ذلك لهم،

20 وأما كل شيء جديد فلا أحب لهم درس ذلك. ابن رشد: أفنية الدور المتصلة / بطريق المسلمين ليست بملك لأرباب الدور كالأملاك المحوزة التي لأربابها تحجيرها على الناس؛ لما للمسلمين من الارتفاق بها في مرورهم إذا ضاق الطريق عنهم بالأحمال وشبهها، إلا أنهم أحق بالانتفاع بها فيما يحتاجون إليه من الرمي وغيره، فمن حقهم إذا اتخذت مقبرة في مغيبهم أن يعودوا إلى الانتفاع بالرمي فيها إذا قدموا، إلا أنه كره لهم درسها إذا كانت جديدة مسنمة لم تدرس ولا عفت لما في درس القبور، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {لأن يمشي أحدكم على الرضف خير له من أن يمشي على قبر أخيه[1]} وقال: {[2]إن الميت يؤذيه

الحديث 1 – لأن يمشي أحدكم على الرَّضفِ خير له من أن يمشي على قبر أخيه، البيان، ج2، ص220. ولفظ مسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر. كتاب الجنائز، رقم الحديث971.
2 – كشف الخفاء، ج1 ص299، ط. مؤسسة الرسالة.

927 – ساقط من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص19. ويم8 وم7 ومايابى14.
928 *– في المطبوع والباجي وما بين المعقوفين من م7 ويم7 ومايابى14 ويحيى354
929 – في المطبوع عرض ومايابى14 وما بين المعقوفين من ن ذي وعدود ص19. ويحيى8. ويم9 م7.

نص خليل وَإِنْ بِأُجْرَةٍ.

متن الحطاب في قبره ما يؤذيه في بيته} وقال ابن أبي زيد: إنما يكره درسها؛ لأنها من الأفنية، ولو كانت من الأملاك المحوزة لم يكره ذلك وكان لهم الانتفاع بظاهرها، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: واروا في باطنها وانتفعوا بظاهرها. قال ابن رشد: ولو كانت من الأملاك المحوزة قد دفن فيها بغير إذنهم لكان من حقهم نبشهم منها وتحويلهم إلى مقابر المسلمين، وقد فعل ذلك بقتلى أحد لما أراد معاوية إجراء العين التي إلى جانب أحد أمر مناديا فنادى في المدينة من كان له قتيل فليخرج إليه وينبشه وليحوله. قال جابر: فأتيناهم فأخرجناهم من قبورهم رطابا ليّنين. انتهى. ابن عرفة: في استدلاله بفعل معاوية نظر؛ لأن قتلى أحد ما أقبروا إلا حيث جاز إقبارهم، واستدلاله بإخراجهم يوهم كون القبر غير حبس، والأقرب أنه فعله لتحصيل منفعة عامة حاجية حسبما يأتي في بيع الحبس لتوسعة جامع الخطبة، ولابن عات سئل بعضهم أيجوز حرث البقيع بعد أربعين سنة دون دفن فيه وأخذ ترابه للبناء؟ قال: الحبس لا يجوز أن يتملك. انتهى. ولم يظهر لي في تعقيب ابن عرفة وجلبه لهذا الكلام كبير فائدة فتأمله. والله أعلم.

ص: وإن بأجرة ش: هذا خلاف قول ابن الحاجب المتقدم لا المستأجر. قال ابن عبد السلام: في قول ابن الحاجب المملوك: ويمكن أن يريد المؤلف بهذا القيد اشتراط ملك الرقبة، وأنّ ملك المنفعة وحدها لا يكفي في التحبيس، ويدل على ذلك قوله: "[لا[930] المستأجر" فيكون مراده المملوك رقبته لا منفعته بخصوصيتها، والأحسن أن يظهر [نائب فاعل[931]] اسم المفعول، فيقول المملوك رقبته ويقول [لا منفعته[932]] ويبقى مطلق المنفعة المقابل للرقبة ولا يختص ذلك بمنفعة الاستئجار. انتهى.

وقال ابن عرفة: وقول ابن الحاجب ويصح في العقار المملوك لا المستأجر اختصار لقول ابن شاس: لا يجوز وقف الدار المستأجرة، وفي كون مراد ابن شاس [نفى[933]]وقف مالك منفعتها أو [بيعها[934]] نظر، وفسره ابن عبد السلام في لفظ ابن الحاجب بالأول، وهو بعيد لخروجه بالمملوك، والأظهر الثاني، وفي نقله الحكم بإبطاله نظر لأن الحبس إعطاء منفعة دائما، وأمد الإجارة خاص، [فالزائد[935]] عليه يتعلق به الحبس لسلامته من المعارض ثم في لغو حوز المستأجر للحبس فيفتقر لحوزه بعد أمد الإجارة وصحته له، فيتم من حين عقده قولان مخرجان على قولي ابن القاسم وأشهب في لغو حوز المستأجر ما في إجارته لمن وهب له بعد إجارته وصحته له. انتهى. والذي استظهره في كلام ابن شاس فهمه القرافي عليه، ونصه: فرع: قال في الجواهر: يمنع وقف الدار المستأجرة لاستحقاق منافعها للإجارة، فكأنه وقف ما لا ينتفع به، ووقف ما لا ينتفع به لا يصح. انتهى. وهذا التوجيه ليس بظاهر، بل الظاهر قول ابن عرفة بصحة الحبس فتأمله. والله أعلم. واستبعاد ابن عرفة حمل ابن عبد السلام قول ابن الحاجب على المعنى الأول ليس بظاهر؛ لقوله في ترجمة الإجارة في الصناعات من كتاب الإجارة من المدونة: ولا بأس أن

الحديث .....

930 – في المطبوع إلا وما بين المعقوفين من م7.
931 *– في المطبوع فاعل وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم.
932 *– في المطبوع لا منفعة وما بين المعقوفين من يحيى355 ومايابى15 ويم38 وم7.
933 – في المطبوع إن وما بين المعقوفين من ن عدود ص20. ويحيى ص8 ويم 10 م7 ومايابى15.
934 – في المطبوع ومايابى15 يم 10 ويحيى9 م 7 بائعها وما بين المعقوفين من ن عدود ص20.
935 *– في المطبوع بالزائد وما بين المعقوفين من م7 ويحيى355 ومايابى15 وسيد4.

نص خليل وَلَوْ حَيَوَانًا وَرَقِيقًا.

متن الحطاب 21 يكري أرضه على أن تتخذ مسجدا عشر سنين، فإذا انقضت كان النقض له.انتهى. ونقله المصنف في الإجارة، ولأن الوقف لا يشترط فيه التأبيد، إلا أن كلام ابن عرفة جار على ما قدمه في حد الوقف، وتقدم أنه/ يخرج من حده الحبس غير المؤبد. قال الرصاع في شرح حدود ابن عرفة: فإن قلت إذا اكترى أرضا عشر سنين ليصيرها حبسا مسجدا في تلك المدة فكيف يصدق عليها حد الشيخ؛ يعني ابن عرفة؟.

قلت: هذه الصورة ذكروها في الحبس وقالوا: لا يشترط كون المحبس مالك الرقبة بل ما هو أعم كالمنفعة، وإلى ذلك أشار خليل بقوله: "وإن بأجرة" فيحتاج هذا إلى تأمل في دخولها. انتهى كلام الرصاع. والله أعلم.

ص: **ولو حيوانا** ش: تصوره واضح.

فرع: وأما الثياب فقال ابن عرفة: وفي الثياب [طريقا اللخمي في جوازه فيها[936]] ومنعه قولان لها، ولنقل ابن العطار مع القاضي الباجي لابن القاسم في العتبية لم أسمع من مالك في الثياب شيئا، ولا بأس به، وأجازه أشهب، فعلى جوازه يلزم لموافقته الشرع وكونه من العقود اللازمة، وعلى كراهته ففي جوازه ولزومه روايتان.

قلت: يريد بالجواز عدم اللزوم [لا أحد أقسام الحكم الخمسة[937]] وإلا لزم كون قسيم الشيء قسما منه، وهو محال. انتهى. ثم قال: وقول اللخمي والمتيطي الأصل في تحبيس ما سوى الأرض قوله صلى الله عليه وسلم: {من حبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه في ميزانه1} أخرجه البخاري، وهو شنيع في فهمه إن ضبط باء حبس بالتخفيف، وفي روايته إن ضبطها بالتشديد، وفي مثل هذا كان بعض من لاقيناه يحكي عن بعض شيوخه أنه كان يقول استدلالات بعض شيوخ مذهبنا لا ينبغي ذكرها خوف اعتقاد سامعها، ولا سيما من هو من غير أهل المذهب أن حال أهل المذهب أو جلهم مثل هذا المستدل، قال: ولقد رأيت لبعض متكلمي المتقدمين[938] ردا على المنجمين وددت أنه لم يقله لسخافته، ورأيت للآمدي ردا عليهم [ليس منصفا[939]] وقف عليه. انتهى.

قلت: كلامه رحمه الله يقتضي أن لفظ الرواية في البخاري حبس بتخفيف الباء على وزن [نصر[940]] والذي في البخاري في كتاب الجهاد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: {من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا وتصديقا بوعده [فإن[940]] شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة2} انتهى. فلفظ البخاري احتبس على وزن افتعل، وكذلك نقله المنذري في الترغيب والترهيب

الحديث 1 – أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شِبَعَهُ وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة، البخاري في صحيحه، دار الفجر، القاهرة 2005، رقم الحديث 2853.

2– الحديث السابق رقم1.

---

936 – في المطبوع طريقان اللخمي في جوازها ومنعه ويم 10 م 7 والمواق وما بين المعقوفين من ن عدود ص20. ويحيى ص9 ومايابى16.

937 *– في لا أحد أحكام الأقسام وما بين المعقوفين من م8 ويحيى355 ومايابى16.

938 *– في مختصر ابن عرفة مخطوط ص355 وم8 ومايابى16 وسيد4 يسر منصفا ص21.

939 *– كذا في جميع النسخ.

940 *– في المطبوع فكان والذي في البخاري فإن وهو الذي في م8.

نص خليل كَعَبْدٍ عَلَى مَرْضَى لَمْ يَقْصِدْ ضَرَرَهُ وَفِي وَقْفِ كَطَعَامٍ تَرَدُّدٌ عَلَى أَهْلٍ لِلتَّمَلُّكِ كَمَنْ سَيُولَدُ.

متن الحطاب عن البخاري، ومقتضى كلام ابن عرفة رحمه الله أن حبس بالتخفيف ليس معناه أوقف، وهو مخالف لما قاله القاضي عياض في المشارق، ونصه: في باب الجامع في قوله: وأما خالد فإنه احتبس أدراعه أي أوقفها في سبيل الله، واللغة الفصيحة أحبس. قاله الخطابي. ويقال حبس مخففا وحبس مشددا. انتهى. فدل كلام القاضي على أن حبس بالتخفيف بمعنى حبس بالتشديد وهو الوقف، فصح ما قاله اللخمي والمتيطي، هذا إذا كانا نقلا الحديث بلفظ حبس، وإن كانا نقلاه بلفظ احتبس كما هو في صحيح البخاري فحرفه النساخ، فمعنى احتبس أوقف كما تقدم. كذا قال النووي وغيره، فصح ما قالاه إن الحديث المذكور أصل في تحبيس ما سوى الأرض، وكذا حديث خالد كما قاله القاضي عياض في شرح مسلم، وبقي النظر فيما اقتضاه كلامه من أن الرواية حبس فإنه خلاف ما في صحيح البخاري. والله أعلم.

ص: كعبد على مرضى ش: انظر المتيطي.

22 ص: وفي وقف كطعام تردد ش:/ أتى بالكاف لتدخل المثليات، ويشير بالتردد لما ذكره في الجواهر من منع وقف الطعام إن حمل كلامه على ظاهره، وما ذكره في البيان أن وقف الدنانير والدراهم وما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه مكروه.

تنبيه: قال في الشرح الكبير: في هذا التردد نظر؛ لأنك إن فرضت المسألة فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه فليس إلا المنع؛ لأنه تحجير من غير منفعة تعود على أحد، وذلك مما يؤدي إلى فساد الطعام المؤدي إلى إضاعة المال، وإن كان على معنى أنه أوقفه للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يرد عوضه فقد علمت أن مذهب المدونة وغيرها الجواز، والقول بالكراهة ضعيف، وأضعف منه قول ابن شاس إن حمل على ظاهره. والله أعلم. انتهى.

قال في التوضيح: ولعل مراد المصنف -يعني ابن الحاجب- وابن شاس أنه لا يصح وقفه بشرط بقاء عينه. انتهى. وقال في الشامل: وفيها جواز وقف الدنانير والدراهم وحمل عليه الطعام، وقيل يكره. انتهى.

ص: على أهل للتملك ش: هذا الضابط ليس بشامل لخروج نحو المسجد والقنطرة منه، والصواب ما قاله ابن عرفة المحبس عليه ما جاز [صرف[941]] منفعة الحبس له أو فيه، وإن كان معينا يصح رده اعتبر قبوله. ابن شاس: لا يشترط في صحة الموقوف عليه قبوله إلا أن يكون معينا أهلا للرد والقبول، وفي كون قبوله شرطا في اختصاصه به أو في أصل الوقف خلاف. انتهى.

ص: كمن سيولد له ش: تصوره واضح. ولا معارضة بينه وبين قوله بعد هذا: "كعلى ولدي ولا ولد له" في كونه جعل له بيعه؛ لأنه هنا تكلم على صحة الوقف وهناك على لزومه وهما متغايران. قال ابن عرفة: المتيطي: المشهور المعمول عليه صحته على الحمل. ابن الهندي: زعم بعضهم أنه لا يجوز على الحمل، والروايات واضحة بصحته على من سيولد له، وبها احتج الجمهور على الحمل، وفي لزومه بعقده على من يولد قبل ولادته قولا ابن القاسم ومالك لنقل الشيخ، روى محمد بن المواز وابن عبدوس

الحديث .....

[941] * - في المطبوع وميابى16 صرفه وما بين المعقوفين من يحيى9 ويم387 وم8.

نص خليل .....

متن الحطاب لمن حبس على ولده ولا ولد له بيع ما حبسه ما لم يولد له، ومنعه ابن القاسم قائلا لو جاز لجاز بعد وجود الولد وموته.

قلت: يرد بأنه لما لزم بوجوده استمر ثبوته لوجود متعلقه، وقبله لا وجود لمتعلقه حكما، والأولى احتجاج غيره بأنه حبس قد صار على مجهول من يأتي فصار موقوفا أبدا، ومرجعه لأولى الناس بالمحبس ولهم فيه متكلم. انتهى. وهو قريب من قول ابن الماجشون. قال ابن الحاجب: ولو قال على أولادي ولا ولد له ففي جواز بيعه قبل إياسه قولان. ابن الماجشون: يحكم بحبسه ويخرج إلى يد ثقة ليصح الحوز وتوقف ثمرته، فإن ولد له فلهم، وإلا فلأقرب الناس إليه. قال في التوضيح: قول ابن الماجشون ثالث يرى أن الحبس قد تم، وإن لم يولد له رجع إلى أقرب الناس بالمحبس، وقوله: "فإن ولد له فلهم" أي الحبس والثمرة، وإذا بقي وقفا عليهم رد إليه لأنه يصح حوزه لولده. قاله الباجي. انتهى. ومن التوضيح عن ابن القاسم قال: وإن مات قبل أن يولد له صار ميراثا. انتهى.

مسألة: سئلت عنها وهي رجل قال في كتاب وقفه أوقف كاتبه الدار الفلانية على ولده فلان ثم بعده على أولاده الثلاثة فلان وفلان وفلان وعلى من يحدثه الله له من الأولاد هل الضمير في قوله: "له" يرجع إلى الواقف، أو إلى الولد؟ فأجبت: أن الظاهر عوده على الولد؛ لأنه الأقرب، وهو الذي يدل عليه السياق. فقال السائل: إن الواقف قال في وصيته إني أوقفت الدار على ولدي فلان وعلى من يحدثه الله لي من الأولاد فبين مرجع الضمير؟ فأجبت بأنه يقبل قوله، فإن ابن رشد قال في أجوبته: يجب أن يتبع قول المحبس في وجوه تحبيسه، فما كان من نص جلي لو كان حيا فقال إنه أراد ما يخالفه لم يلتفت إلى قوله، ووجب أن يحكم به ولا يخالف حده فيه إلا أن يمنع منه مانع من جهة الشرع، وما كان من كلام محتمل لوجهين فأكثر حمل على أظهر محتملاته، إلا أن يعارض أظهرهما أصل فيحمل
23 على/ الأظهر من باقيها إذا كان المحبس قد مات، ففات أن يسأل عما أراد بقوله من محتملاته فيصدق فيه؛ إذ هو أعرف بما أراد وأحق ببيانه من غيره. انتهى. فعلم منه [أنه[942]] إذا كان حيا، وفسر اللفظ بأحد احتمالاته قبل تفسيره ولو كان خلاف الظاهر، ولا يقبل قوله في الصريح إذا ادعى أنه أراد خلاف معناه. والله أعلم. ثم رأيت في مسائل الحبس من البرزلي إذا قال حبس على فلان وكل ولد يحدثه الله له فقط. فالضمير عائد على الابن المحبس عليه لدلالة اللفظ عليه؛ لأن الضمير يعود على الأقرب. انتهى.

فرع: قريب من هذا المعنى قال القرافي في الذخيرة في باب الحبس من كتاب الدعوى: فرع: وقع فيه النزاع بين فقهاء العصر، وهو بعيد ينبغي الوقوف عليه، وهو إذا قال الواقف فمن مات منهم فنصيبه لأهل طبقته، وقد تقدم قبل هذا الشرط ذكر الواقف فبقي الضمير دائرا بين طبقة الواقف والموقوف عليه، فينبغي تعيين المقصود في الكتابة، وإذا نص على طبقة الموقوف عليه فيميز بين الأخ وابن العم؛ [لأنه[943]] مع ابن عمه الجميع أولاد عم وهو مع أخيه الكل إخوة فكلا الجهتين طبقة واحدة، فينبغي

الحديث .....

[942] * - ساقطة من المطبوع والمثبت من يحيى9 وم9 ومايابى17 ويم39.

[943] - ساقط من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص23. ويحيى10 ويم11 م9 ومايابى17.

نص خليل وَذِمِّيٍّ وَإِن لَّمْ تَظْهَرْ قُرْبَة أَوْ يَشْتَرِط تَّسْلِيمَ غَلَّتِهِ مِن نَّاظِرِهِ لِيَصْرِفَهَا أَوْ كَكِتَابٍ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ صَرْفِهِ فِي مَصْرِفِهِ وَبَطَلَ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَحَرْبِيٍّ وَكَافِرٍ لِكَمَسْجِدٍ.

متن الحطاب أن يبين ذلك؛ فيقول من إخوته أو يقول الأقرب فالأقرب، فيتعين الأخ فإنه وإن كان في الطبقة وابن العم كذلك إلا أن الأخ أقرب، فإن قال الأقرب فالأقرب فأفتوا بالتسوية في الشقيق والأخ للأب، فإن حجب الشقيق له ليس بالقرب بل [بالقوة،[944]] فإن قال طبقته وسكت فأفتى بعضهم بالأخ دون ابن العم. قال: لأنه حمل [للفظ[945]] على أتم [موارده،[946]] وبعض الفقهاء يتوهم أنه إذا قيل في طبقته فلا احتمال فيه، وليس كما قال لما بينت لك. انتهى. وقوله فلا احتمال فيه أنه إذا قيل في طبقته فإنما يدخل الإخوة فقط دون [بني العم[947]] من غير احتمال، فحاصله أنه إذا قيل رجع نصيبه لمن في طبقته ولم يزد على ذلك إنما يتنزل منزلته إخوته فقط دون بني عم؛ إما أصالة كما قال بعضهم، أو يحمل اللفظ على أتم [موارده[948]] كما قاله القرافي. والله أعلم. وهو فرع حسن.

ص: **وذمي** ش: ابن عرفة: تبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله يجوز الوقف على الذمي وقبله ابن عبد السلام ولا أعرف فيها نصا للمتقدمين، والأظهر جريها على حكم الوصية. انتهى. وقال المواق: في نوازل ابن الحاج: من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز لقوله تعالى: ﴿ ويطعمون الطعام ﴾ ونقله ابن غازي في قول المصنف: "وأقاربه أقارب جهتيه وإن نصارى".

ص: **وبطل على معصية** ش: وانظر الوقف على المكروه والظاهر أنه إن كان مختلفا فيه فإنه يمضي
24 وإن/ اتفق على كراهته فلا يصرف في تلك الجهة ويتوقف في بطلانه أو صرفه إلى جهة قربة، وكذا قال الشيخ أبو عبد الله ابن الحاج في المدخل في فصل الأذان جماعة بعد أن قرر أن الأذان جماعة على صوت واحد [بدعة مكروهة.[949]] قال: وفعلهم ذلك لا يخلو إما أن يكون لأجل الثواب، فالثواب لا يكون إلا بالاتباع، أو لأهل الجامكية، والجامكية لا تصرف في بدعة، كما أنه يكره الوقف عليها ابتداء. انتهى.

ص: **وكافر لكمسجد** ش: قال في الإكمال في كتاب الصلاة لما تكلم على بناء مسجده صلى الله عليه وسلم: قال المازري: أما نبش القبور وإزالة الموتى، فيمكن أن يقال لعله أن أصحاب الحائط لم يملكوهم تلك البقعة على التأبيد، أو لعله تحبيس وقع منهم في حال الكفر، والكافر لا تلزمه القربة كما قالوا إذا أعتق عبدا وهما كافران أن له أن يرده في الرق قبل إسلامهما ما لم يخرج من [يده[950]] ولم [يقدر[951]] أن أيدي أصحاب الحوائط زالت عن القبور لأجل من دفن فيها. قال عياض: لا يشترط في تحبيس أهل الكفر بقاء أيديهم أو زوالها؛ إذ القربة لا تصح منهم وعقودهم فيها غير لازمة، فلهم عند أشياخنا بلا خلاف الرجوع في أحباسهم ومنعها والتصرف فيها كيف شاؤا، ويفترق من العتق الذي شرط في إمضائه

الحديث .....

944 – في المطبوع بالقرعة وما بين المعقوفين من ن ذي ويحيى ص10 ويم11 ومايابى17.
945 *– في المطبوع اللفظ وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم وهو الذي في مايابى18 وسيد5.
946 *– في المطبوع مراده وما بين المعقوفين من يحيى356 ومايابى18 وسيد5 ويم39 الذخيرة ج8 ص204.
947 – في المطبوع بني عم العم وما بين المعقوفين من ن عدود ص23. ويحيى10 ويم11 م9 ومايابى18.
948 – في المطبوع و م. ص9 مراده وما بين المعقوفين من ن عدود ص23. ويحيى10 ويم11 ومايابى18.
949 – ساقط من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص24. ويحيى11 ويم11 وم9 ومايابى18.
950 – في المطبوع بلده وما بين المعقوفين من م9 وسيد5.
951 – في المطبوع يقر وما بين المعقوفين من ن عدود ص24. ويحيى11 ويم11 وم9 ومايابى18.

نص خليل أَوْ عَلَى بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ أَوْ عَادَ لِسُكْنَى مَسْكَنِهِ قَبْلَ عَامٍ أَوْ جُهِلَ سَبْقُهُ لِدَيْنٍ إِنْ كَانَ عَلَى مَحْجُورِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ بِشَرِيكٍ أَوْ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ لَهُ.

متن الحطاب شيوخنا خروجه من يده إذ صار ذلك حقا للمعتق برفع يده عنه وتسريحه إياه وتمليكه نفسه فأشبه عقود هباتهم وأعطيتهم اللازمة. انتهى.

ص: **وعلى بنيه دون بناته** ش: أما إذا لم يجعل [لهن[952]] نصيبا فظاهر، وإذا شرط إخراجهن إذا تزوجن فصرح في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس بأن ذلك من إخراج البنات من الحبس، وأنه يبطل، وانظر لو حبس على البنات دون البنين، وظاهر كلام المتيطي أنه صحيح فإنه لما ذكر صفة ما يكتب في اشتراط المحبس أن يكون الحبس لبنيه دون بناته عقبه بالخلاف في صحة ذلك، ثم ذكر بعده صفة ما يكتب في اشتراط المحبس أن يكون الحبس لبناته دون بنيه ولم يذكر فيه خلافا، فدل كلامه على أنه جائز. والله أعلم. وهو أيضا ظاهر كلام مالك في العتبية وكلام ابن رشد عليها، ونص كلام مالك في آخر الرسم الأول من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس، وهي آخر مسألة منه: سئل مالك عن رجل تصدق [على بناته بصدقة حبسا،[953]] فإذا انقرض بناته فهي لذكور ولده وهو صحيح [فبتل ذلك لهن،[954]] فيكون للإناث حتى يهلكن جميعهن، وللرجل يوم هلكن كلهن ولد وولد ولد ذكور، فقال ولد الولد نحن من ولده ندخل في صدقة جدنا، وقال ولده لصلبه نحن آثر وأولى، فقال مالك: أرى أن يدخل معهم ولد الولد.

قال ابن رشد: قوله إنه يدخل ولد الولد بقوله: فهي لذكور ولده صحيح على المشهور في المذهب؛ لأن ولد الولد الذكر بمنزلة الولد إذا لم يكن ولد في الميراث فلما كان له حكم الولد في الميراث وجب أن يدخل في الحبس، وكذلك يدخل مع بناته لصلبه إذا تصدق على بناته بصدقة حبس بنات بنيه الذكور؛ لأن بنت الابن بمنزلة [الابنة[955]] في الميراث إذا لم يكن ابن ولا ابنة فلا شيء لذكور ولد المحبس في هذه المسألة حتى تنقرض بناته وبنات بنيه الذكور. انتهى. فقول ابن رشد فلا شيء لذكور ولد المحبس إلى آخره مع جواب مالك عما سئل عنه من دخول ولد الولد مع الأولاد، وعدم تعرضه للحكم في تخصيص البنات دون البنين يدل على جواز ذلك، ولو لم يكن ذلك جائزا لما سكت عنه فتأمله. والله أعلم./ 25

ص: **أو عاد لسكنى منزله قبل عام** ش: وأما إن عاد إلى السكنى بعد عام فلا يبطل، وهذا في حق من يحوز لنفسه، وأما من يحوز له الواقف فإنه إن عاد إلى السكنى بطل الحبس والهبة. انظر التوضيح وابن عرفة في كتاب الهبة، وانظر كلام الشيخ زروق في شرح [قول[956]] الرسالة: "فإن لم يدع سكناه حتى مات بطلت".

ص: **أو على أن النظر له** ش: هذا إذا لم يكن على صغار ولده أو من في حجره، وأما من كان كذلك فهو الذي يتولى حيازة وقفهم والنظر لهم كما صرح به في المدونة وغيرها. والله أعلم.

الحديث .....

---

952 – في المطبوع ومايابى18 م9 ويم ص11 لهم وما بين المعقوفين من ن عدود ص24. ويحيى ص11.

953 * – في المطبوع بناته حبسا وما بين المعقوفين من مايابى18 وم9 ويحيى357 ويم39.

954 * – في المطبوع مبتل ذلك لهذا وما بين المعقوفين من مايابى 18 وم9 ويحيى357 ويم39.

955 – في المطبوع الابن وم 9 ويم ص12 وما بين المعقوفين من ن ذي ص24. ويحيى11 ومايابى18.

956 – في المطبوع ومايابى19 ويحيى11 شرح الرسالة وما بين المعقوفين من ن الزايد ص25. ويم12 م9.

نص خليل أَوْ لَمْ يَحُزْهُ كَبِيرٌ وُقِفَ عَلَيْهِ وَلَوْ سَفِيهًا أو وَلِيٌّ صَغِيرٍ أَوْ لَمْ يُخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ كَمَسْجِدٍ قَبْلَ فَلَسِهِ وَمَوْتِهِ وَمَرَضِهِ.

متن الحطاب **مسألة:** سئلت عن رجل أوقف وقفا وشرط النظر لنفسه مدة حياته، وحكم بصحة الوقف قاض مالكي، فانتقل القاضي المذكور والواقف بالوفاة بعد مدة، فدعت زوجة الواقف أولاده إلى قاض مالكي آخر في ميراثها من الأرض الموقوفة فأظهروا كتاب الوقف، فأبطله وحكم لها بإرثها فهل يصح نقض الثاني أم لا؟ فأجبت: حكم القاضي الأول بصحة الوقف مخالف لمذهب إمامه وقد أخطأ في ذلك، ولكن لا يجوز لغيره أن ينقضه إذا كان ذلك القاضي الأول ممن تنفذ أحكامه؛ بأن يكون غير معروف بالجور، وأنه يتعمد [الأمور الباطنة،[957]] أو بأنه يحكم بالجهل من غير مشاورة العلماء، فإن كان كذلك فحكمه باطل على كل حال، وكذلك الثاني إن كان معروفا بالجور، أو بأنه يحكم بالجهل من غير مشاورة العلماء فأحكامه أيضا باطلة. والله سبحانه أعلم.

ص: **أو لم يحزه كبير ولو سفيها** ش: أشار بقوله: "سفيها" إلى أن حيازة السفيه لما أوقف عليه جائزة على القول الراجح، وفي وثائق الباجي أنها لا تصح، وظاهر كلام المصنف أن حيازة السفيه لما وقف عليه مطلوبة ابتداء وليس كذلك، بل الحائز له ابتداء وليه أو وصيه أو من يقدمه القاضي له، وإنما الخلاف إذا حاز لنفسه هل يصح حوزه أم لا؟ فالقول الراجح، وهو الذي مشى عليه المصنف أن حيازته لما وقف عليه جائزة، والذي في وثائق الباجي أنها لا تصح. قاله ابن رشد، ونقله في التوضيح، ونقله الشارح، والخلاف في صحة حيازة السفيه وعدم صحتها إنما هو إذا كان له ولي. قال في الشامل: فإن لم يكن له ولي جازت حيازته اتفاقا. انتهى. وقاله ابن راشد، ونقله في التوضيح، وأما حيازة وليه له فجائزة بلا خلاف بل [هي المطلوبة[958]] ابتداء، ولا يقال ظاهر كلام المؤلف أن الموقوف عليه إذا كان كبيرا سفيها فلا تكفي [حيازة الولي[959]] له، ولا بد من حوزه لما تقدم من أن الحائز له ابتداء إنما هو وليه، ويفهم ذلك من قول المصنف بعد: "إلا لمحجوره".

ص: **أو ولي صغير** ش: أشار به إلى أن الحكم ابتداء في الصغير أن الحائز له وليه، ولو حاز لنفسه لصح حوزه كالسفيه فحكم الصغير كالسفيه. قال في كتاب الطرر: ومن تصدق على صغير من أب أو غيره، ثم أسلم الصدقة إلى ذلك الصغير وحازها في صحة المتصدق بها فإنها حيازة تامة، وإن كان الحائز صغيرا وتنفذ الصدقة، إلا أنه يكره ابتداء أن يحوز الصغير، فإن وقع نفذ. / 26

تنبيهان: الأول: حكم الهبة حكم الوقف. نقله ابن عرفة في كتاب الهبة، وحكى القولين. والله أعلم.

الثاني: قال في الشامل: وصح أي الحوز بوكالة من المحبس عليه وإن بحضوره، وإن قدم الواقف من يحوز له جاز، وفي الهبة والصدقة يجوز للغائب فقط.

ص: **قبل فلسه وموته ومرضه** ش: دخل في المرض الجنون. قال في المتيطية: قال ابن القاسم في

الحديث .....

---

[957] * - في يم40 ومـ9 ومايابى19 ويحيى357 وسيد15 الأمور الباطلة.

[958] * - في المطبوع هو المطلوب وما بين المعقوفين من م9 ومايابى19 ويم40 ويحيى357 وسيد5.

[959] * - في المطبوع حيازة المولى وما بين المعقوفين من يم40 ومايابى19.

نص خليل إلاَّ لِمَحْجُورِهِ إذَا أَشْهَدَ وَصَرَفَ الْغَلَّةَ لَهُ وَلَمْ تَكُنْ دَارَ سُكْنَاهُ أَوْ عَلَى وَارِثٍ بِمَرَضِ مَوْتِهِ إلاَّ مُعَقَّبًا خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ فَكَمِيرَاثٍ لِلْوَارِثِ كَثُلاَثَةِ أَوْلاَدٍ وَأَرْبَعَةِ أَوْلاَدِ أَوْلاَدٍ وَعَقَّبَهُ وَتَرَكَ أُمًّا وَزَوْجَةً فَيَدْخُلاَنِ فِيمَا لِلأَوْلاَدِ وَأَرْبَعَةِ أَسْبَاعِهِ لِوَلَدِ الْوَلَدِ وَقْفٌ وَانْتَقَضَ الْقَسْمُ بِحُدُوثِ وَلَدٍ لَهُمَا كَمَوْتِهِ عَلَى الأَصَحِّ لاَ الزَّوْجَةِ وَالأُمِّ فَيَدْخُلاَنِ، وَدَخَلاَ فِي مَا زِيدَ لِلْوَلَدِ بِحَبَّسْتُ وَوَقَفْتُ وَتَصَدَّقْتُ إنْ قَارَنَهُ قَيْدٌ أَوْ جِهَةٌ لاَ تَنْقَطِعُ أَوْ لِمَجْهُولٍ وَإِنْ حُصِرَ.

متن الحطاب العتبية: وكذلك إن فقد عقله قبل أن تحاز عنه الصدقة بطلت، يريد إلا أن يرجع إليه عقله قبل أن تحاز الصدقة عنه أو يصح من مرضه قبل أن يفوت فتنفذ الصدقة وتؤخذ منه. انتهى.

ص: **إلا لمحجوره** ش: قال في الشامل: وفي حوز الحاضن، ثالثها إن كان أما أو جدة [أو جدا[960]] صح، ورابعها إن كان غير جدة وأخ، وإلا فلا، والمنصوص ليس بحوز مطلقا، فلو شهدت بينة أن الأب صرف الغلة في مصالح نفسه فالمشهور البطلان. والله أعلم./ 27

ص: **أو على وارث بمرض [موته[961]]** ش: قال ابن الحاجب: وإن شرك فما خص الوارث فميراث ويرجع بعد موت الوارث إلى مرجعه. قال في التوضيح: يعني فإن شرك المريض الوارث في الوقف مع غيره فذلك لا يوجب صحة الوقف مطلقا، وإنما يصح منه ما للأجنبي وما خص الوارث ميراث على جهة الملكية إن لم يكن معقبا، وإن كان معقبا رجع النصيب الموقوف بين جميع الورثة، ولا يبطل الوقف بسبب ما فيه من التعقيب، ويبقى بيد جميع الورثة على حكم الإرث ما دام المحبس عليه موجودا، فإذا انقرض المحبس عليه رجع إلى مرجعه. انتهى. وانظر ابن عرفة في آخر كلامه على مسألة ولد الأعيان.

ص: **بحبست ووقفت أو تصدقت إن قارنه قيد أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر** ش: هذا هو الركن الرابع وهو الصيغة. قال ابن الحاجب: أو ما يقوم مقامها، ثم بين ما يقوم مقامها بقوله ولو أذن في الصلاة مطلقا ولم يخص شخصا ولا زمانا فكالصريح. انتهى. وقوله: فلو أذن في الصلاة مطلقا أي إذنا مطلقا أو في الصلاة مطلقا ولم يخص به فرضا ولا نفلا، وقال في المسائل الملقوطة ولو بنى مسجدا وأذن في الصلاة فيه فذلك كالصريح لأنه وقف، وإن لم يخص زمانا ولا شخصا ولا قيد الصلاة فيه بفرض ولا نفل فلا يحتاج إلى شيء من ذلك ويحكم بوقفيته. انتهى. [وذكره[962]] والده في الباب السبعين من تبصرته، ثم ذكر اللفظ. ثم قال: ولفظ وقفت يفيد التأبيد. وقال ابن عبد السلام: يعني أنها أصرح ألفاظ الفصل [لأنها[963]] دالة على التأبيد بغير ضميمة، وعزاه في التوضيح لعبد الوهاب وغيره من العراقيين قال: وقال صاحب المقدمات وابن زرقون لفظ الوقف والحبس سواء، ويدخل في لفظ وقفت من الخلاف ما يدخل في حبست. انتهى. وهذا الثاني هو الذي/ مشى عليه المصنف خلافا لابن الحاجب، لأنه قدم لفظ الحبس على لفظ الوقف، ولا بد أن يكون الشرط راجعا إلى الألفاظ الثلاثة. ثم قال ابن الحاجب: وحبست وتصدقت إن اقترن به ما يدل على التأبيد من قيد أوجهة لا تنقطع تأبد، 28

الحديث .....

960 – في المطبوع جدة صح وما بين المعقوفين من ن عدود ص26. ويحيى11 ويم12 م 10 ومايابى19.

961 – في المطبوع موت وما بين المعقوفين من ن ذي ص26. ويحيى11 ويم 12 م 10 ومايابى19.

962 *– في المطبوع وذكرة وما بين المعقوفين من م10.

963 *- في المطبوع ولأنها وما بين المعقوفين من يم40 وسيد5.

نص خليل .....

متن الحطاب وإلا فروايتان. قال ابن عبد السلام: يعني أن لفظتي حبست وتصدقت لا يدلان على التأبيد بمجردهما، بل لا بد مع ذلك من ضميمة قيد في الكلام كقوله حبس لا يباع ولا يوهب وشبه ذلك من الألفاظ أو الجمع بين اللفظتين معا كما وقع في بعض الروايات إذا قال حبسا صدقة، أو ذكر لفظ التأبيد أو ضميمة جهة في الحبس لا تنقطع، ومراده عدم انحصار من يصرف إليه الحبس بأشخاص معينين كقوله حبس على المساكين أو على المجاهدين أو طلبة العلم، فإن انعدمت هذه القيود والجهات وشبهها ففي التأبيد حينئذ روايتان.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا يختلف في التأبيد إذا وجدت هذه القيود أو الجهات، وذلك قريب مما قال في المدونة؛ إذا قال حبس صدقة أو حبس لا يباع ولا يوهب أن قول مالك لم يختلف في هذا أنه صدقة محرمة ترجع بمراجع الأحباس ولا ترجع إلى المحبس ملكا، ومع ذلك فابن عبد الحكم حكى عن مالك أنها ترجع إليه ملكا بعد موت المحبس عليه، وإن قال حبس صدقة، وكذا قال ابن وهب إنها ترجع ملكا إذا حبس على معينين ولو قال لا يباع ولا يوهب. نعم يعز وجود الخلاف بل ينتفي إذا اقترن به شيء من الجهات غير المحصورة، والمرجع في ذلك كله إلى مدلول العرف. انتهى. والذي يتحصل من كلامه في التوضيح أن الراجح من المذهب أن وقفت وحبست يفيدان التأبيد، سواء أطلقا أو قيدا بجهة لا تنحصر أو على معينين أو غير ذلك إلا في الصورة الآتية؛ وهي ما إذا قال وقف أو حبس على فلان المعين حياته أو على جماعة معينين حياتهم، وقيد ذلك بقوله حياتهم فإنه يرجع بعد موتهم ملكا للواقف إن كان حيا أو لورثته إن كان ميتا، وكذلك إذا ضرب لذلك أجلا فقال حبس عشر سنين أو خمسا أو نحو ذلك كما نص عليه اللخمي والمتيطي قالا: ولا خلاف في هذين الوجهين؛ أي إذا ضرب للوقف أجلا أو قيده بحياة شخص.

وأما لفظ الصدقة فلا يفيد التأبيد إلا إذا قارنه قيد كقوله لا يباع ولا يوهب، أو جهة لا تنقطع كصدقة على الفقراء والمساكين وطلبة العلم والمجاهدين يسكنونها أو يستغلونها، أو على مجهول ولو كان محصورا كعلى فلان وعقبه، وغير المحصور كعلى أهل المدرسة الفلانية أو الرباط الفلاني، فإن تجرد عن ذلك فلا يفيد الوقف، فإن كان على معين كقوله صدقة على فلان فهي له ملك، وإن كان لغير معين كالفقراء فالناظر يصرف ثمنها باجتهاده على المساكين يوم الحكم، ولا يلزم التعميم. قال في المقدمات: وللتحبيس ثلاثة ألفاظ: حبس، ووقف، وصدقة. ثم قال: وأما الصدقة فإن تصدق بذلك [على معينين مثل[964]] أن يقول هذه الدار صدقة على فلان، فهذا لا اختلاف فيه أنها لفلان ملك يبيعها ويهبها وتورث عنه، وإن تصدق بها على غير معينين ولا محصورين مثل أن يقول هذه الدار صدقة على المساكين أو في السبيل أو على بني زهرة أو بني تميم فإنها تباع ويتصدق [بها[965]] على المساكين على قدر الاجتهاد، إلا أن يقول صدقة على المساكين يسكنونها أو يستغلونها، فتكون حبسا على المساكين للسكنى والاغتلال ولا تباع، وإن تصدق بذلك على غير معينين إلا أنهم محصورون مثل أن يقول داري صدقة على فلان وعقبه هل ترجع بعد انقراض العقب مرجع الأحباس

الحديث .....

964 * – في المطبوع معينين ولا محصورين مثل وما بين المعقوفين من يم41 وسيد5 وم10 ومايابى21 ويحيى358 والمقدمات ج4 ص419.

965 – ساقطة في المطبوع وما بين المعقوفين من ن ذي ص28. ويحيى12 ويم13 م10 ومايابى21.

نص خليل .....

متن الحطاب على أقرب الناس بالمحبس، أو تكون لآخر العقب ملكا مطلقا؟ على قولين، روى أشهب عن مالك أنها تكون لآخر العقب ملكا مطلقا، وحكى ابن عبدوس أنها ترجع مرجع الأحباس، وهو قول مالك وبعض رجاله في المدونة، وقد قيل في المسألة قول ثالث إن ذلك إعمار وترجع بعد انقراض العقب إلى المصدق ملكا. انتهى./ 29

فائدة: قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: قولهم لو اختلط عدد محصور بعدد محصور أو بغير محصور هذا اللفظ مما يتكرر في كتب الفقه وقل من يبين حقيقة الفرق بينهما، وقد نقلت في الروضة في آخر كتاب الصيد كلام الغزالي فيه. قال الإمام الغزالي: إن قلت كل عدد فهو محصور في علم الله، ولو أراد إنسان حصر أهل البلد لقدر عليه إن تمكن منهم، فاعلم أن تحرير أمثال هذه الأمور غير ممكن، وإنما يضبط بالتقريب فنقول كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر [عده[966]] بمجرد النظر كالألف ونحوه فهو غير محصور، وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور، وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن، وما وقع الشك فيه استفتي فيه القلب. هذا كلام الغزالي. انتهى كلام النووي.

فرع: قال في التمهيد: قال مالك إذا أعطي فرسا في سبيل الله فقيل له هو لك في سبيل الله فله أن يبيعه، وإن قيل هو في سبيل الله ركبه ورده، وذكر ابن القاسم عن مالك قال: قال مالك: من حمل على فرس في سبيل الله فلا أرى له أن ينتفع من ثمنه في غير سبيل الله إلا أن يقول له شأنك به فافعل به ما أردت، فإن قيل له ذلك فأراه مالا من ماله يعمل به في غزوه إذا هو بلغه ما يعمل به في ماله. قال: وكذلك لو أعطي ذهبا أو ورقا في سبيل الله، ومذهب مالك فيمن أعطي مالا ينفقه في سبيل الله أنه ينفقه في الغزو، فإن فضلت منه فضلة بعد ما مر غزوه لم يأخذها لنفسه وأعطاها في سبيل الله أوردها إلى صاحبها.انتهى من شرح الحديث السادس عشر لنافع عن ابن عمر[1]. وقال ابن يونس: وما جعل في سبيل الله من العلف والطعام لا يأخذ منه إلا أهل الحاجة، وما جعل في المسجد من الماء فليشرب منه كل أحد؛ لأن القصد منه عموم الناس ولا مهانة فيه. انتهى. قال في المسائل الملقوطة: مسألة فإن قيل ما تقولون في كتب العلم توجد على ظهورها وهوامشها كتابة الوقف؟ هل للحاكم أن يحكم بكونها وقفا بذلك؟ قيل: هذا يختلف باختلاف قرائن الأحوال، فإن رأينا كتبا [مودعة[967]] في خزانة في مدرسة وعليها كتابة الوقف، وقد مضى عليها مدة طويلة كذلك، وقد اشتهرت بذلك لم يشك في كونها وقفا، وحكمها حكم المدرسة في الوقفية، فإن انقطعت كتبها أو فقدت ثم وجدت وعليها تلك الوقفية وشهرة كتب المدرسة في الوقفية معلومة فيكفي في ذلك الاستفاضة، ويثبت مصرفه بالاستفاضة، وأما إذا رأينا كتبا لا نعلم مقرها ولا نعلم من كتب عليها الوقفية فهذه يجب التوقف في أمرها حتى يتبين حالها، وهو عيب يثبت للمشتري به الرد، فإذا تقرر هذا فينبغي الاعتماد على ما يوجد على

الحديث 1- ابن عبد البر في التمهيد، ج5 ص358، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، رقم الحديث 322- 16.

966 *- في المطبوع عدده وما بين المعقوفين من مايابى21 ويحيى358 ويم41.

967 *- في المطبوع مودوعة وما بين المعقوفين من م10 وسيد5.

نص خليل وَرَجَعَ إِن انْقَطَعَ لأَقْرَبِ فُقَرَاءِ عَصَبَةِ الْمُحَبِّسِ وَامْرَأَةٍ لَوْ رُجِّلَتْ عَصَّبَ فَإِنْ ضَاقَ قُدِّمَ الْبَنَاتُ وَعَلَى اثْنَيْنِ وَبَعْدَهُمَا عَلَى الْفُقَرَاءِ نَصِيبُ مَن مَّاتَ لَهُمْ إِلاَّ كَعَلَى عَشَرَةٍ حَيَاتَهُمْ فَيُمْلَكُ بَعْدَهُمْ.

متن الحطاب أبواب الربط والمدارس والأحجار المكتوبة عليها الوقفية وتخليص شروطها إذا كانت تلك الأحجار قديمة واشتهر ذلك، ويقبل قول المتولي لذلك الوقف في مصرفه إذا لم يوجد كتاب الوقف. انتهى من التبصرة. انتهى كلام المسائل الملقوطة. وقاله البرزلي وابن فرحون في تبصرته. والله أعلم.

ص: **ورجع إن انقطع لاقرب فقراء عصبة المحبس** ش: فإن كان أهل المرجع أغنياء فقيل يرجع إلى
30 أولى/ الناس بهم وقيل يرجع إلى الفقراء والمساكين. انتهى من وثائق الجزيري. وقال في التوضيح: ما يقتضي أن المشهور أنه يرجع إلى الفقراء. والله أعلم.

ص: **وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم** ش: انظر القاضي عبد الوهاب والفاكهاني في شرح قول الرسالة: "ومن مات من أهل الحبس رجع نصيبه على من بقي". انظر كلام ابن بطال في مقنعه. وأظنه في النوادر، وقد نقلت بعضه في الهبة في الكلام على العمرى، ومن هذا الباب مسألتان سئلت عنهما؛ إحداهما [في امرأة[968]] أوقفت دارا لها على ولدها عمر وعلى ذريته من بعده ثم على أولاد أولاده أبدا ما تناسلوا، والطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فتوفيت الواقفة وتسلم الوقف ولدها عمر المذكور ثم مات عن ذكر وثلاث بنات، ثم توفي من البنات اثنتان كل واحدة عن أولاد فهل [لأولادهما[969]] حصة مع وجود خالهم وخالتهم أم لا؟ فأجبت: لأولاد كل ميتة حصة والدتهم، وليس لخالهم ولا لخالتهم في ذلك شيء، ولا يمنع من ذلك قول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى حسبما ذكر ابن رشد في أثناء شرح المسألة السادسة من أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس في مسألة من حبس على أولاده ثم على أولادهم من بعدهم أن من مات منهم فحظه لولده دون إخوته، وأطال في ذلك وذكر أن غيره من أهل زمانه خالفه في ذلك ثم رد عليه.

وقال في آخر الرد خطأ صراح، وذكر ابن عرفة كلامه في ذلك قبل الكلام على تحقيق لفظ المحبس عليه في مسألة الوقف على زيد وعمرو ثم على الفقراء، وذكر ابن رشد المسألة أيضا في نوازله، ونقلها عنه البرزلي أيضا في مسائل الحبس، وهذا الذي يؤخذ من قول الشيخ خليل: وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات [لهم،[970]] وأفتى بذلك الشيخ شمس الدين اللقاني وغيره في هذه اللفظة؛ أعني قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى، وأن معناها أن الفروع لا تدخل مع أصولهم ولا يشاركونهم، وأن الولد يستحق ما كان لأبيه معتمدين على ما تقدم لابن رشد من مسألة الشيخ خليل هذه. والله أعلم.

وأما إذا قال وأولادهم فيدخل أولاد الأولاد مع الأولاد كما صرح به في مسائل الحبس من أحكام ابن
31 سهل في مسألة قطيع حبس من جنة وفي غيره. والله أعلم./ والمسألة الثانية شخص أوقف ماله الفلاني على من سيولد له من ظهره من الأولاد، ذكرا كان أو أنثى، وعلى أولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده أبدا ما تناسلوا وتعاقبوا بطنا بعد بطن، وعقبا بعد عقب يدخل في ذلك الأبناء مع الآباء عدا أولاد البنات من

الحديث .....

---

968 – في المطبوع امرة وما بين المعقوفين من مايابى22 وفي يم41 إحداهما امرأة.

969 – في المطبوع أولادهم وما بين المعقوفين من ن عدود ص30.

970 *– في المطبوع منهم وما بين المعقوفين من يم42.

نص خليل .....

متن الحطاب بنيه وبنات بنيه ومن أسفل منهم فليس لهم دخول في ذلك وقفا صحيحا على من سيولد من ظهره، وعلى من ذكر بعدهم يدخل في ذلك الأبناء مع الآباء، فهل قوله بطنا بعد بطن يمنع الطبقة السفلى من الدخول مع الطبقة العليا أم لا؟ فإن قلتم يمنع فما معنى قوله يدخل الأبناء مع الآباء؟ وإن قلتم لا يمنع فهل يقيد دخول الأبناء بوجود الآباء؛ بحيث إن من مات أبوه لا يدخل؛ لأن دخوله كان مقيدا بوجود أبيه؟ فأجبت: لا أعلم هذه المسألة بخصوصها منصوصة؛ أعني إذا قال الواقف بطنا بعد بطن. ثم قال: ويدخل الأبناء مع الآباء، والذي يظهر أن ذلك لا يمنع من دخول الأبناء مع الآباء وكلام الواقف يدل على دخولهم مع آبائهم في موضعين الأول منهما أنه عطف الأبناء على الآباء بالواو، وهي مقتضية لدخولهم معهم كما جزم بذلك علماؤنا.

والثاني وهو أقواهما [تصريحه[971]] بدخولهم مع الآباء مرتين، وأما قوله: "بطنا بعد بطن وعقبا بعد عقب" فالظاهر أنه إنما أراد به التنصيص على تأكيد استمرار الوقف وتأبيده على الوجه الذي ذكره على جميع البطون والأعقاب، وإذا ظهر دخولهم في الوقف مع آبائهم فدخول من مات أبوه في الوقف بعد موت أبيه أحرى وأولى، ولا يمنع من ذلك قول الواقف يدخل في ذلك الأبناء مع الآباء؛ لأن ذلك من باب مفهوم الموافقة الذي يكون فيه المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، وهو المسمى بفحوى الخطاب؛ لأن من المعلوم أن الناس يقصدون أن يكون ما كان لكل واحد من أولادهم لأولاده بعد موته، فإذا صرح الواقف بدخولهم مع أبيهم في حياته فدخولهم بعد موته أولى وأحرى، وأيضا فقد صرح علماؤنا فيما إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم أولاد أولادهم بأن الأبناء لا يدخلون مع آبائهم قالوا، فإذا مات ولد من أولاده وله أولاد فإن أولاده [يستحقون[972]] ما كان لأبيهم، ويدخلون في الوقف مع وجود أعمامهم، ولا يقال إن أولاد الأولاد لا يدخلون في الوقف إلا بعد انقراض جميع الأولاد. هذا هو الصحيح المعمول به، وأفتى شيوخنا المتأخرون الذين أدركناهم من أهل مصر وغيرهم بأن قول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى إنما يمنع من دخول الولد مع أبيه، لا من دخوله مع أعمامه ومن في طبقة أبيه، فإذا صرح الواقف بدخول الأولاد مع آبائهم فلا يشك في دخولهم بعد موته. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومن هذا المعنى مسألة راسلني بها شيخنا العلامة أحمد بن عبد الغفار من المدينة، ونصه: وقعت لنا مسألة بالمدينة وهي شخص وقف على أولاده وأولادهم، وشرط أن الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى. ثم قال: على أن من مات وله ولد انتقل نصيبه لولده، فإن لم يكن له ولد فنصيبه لمن هو في طبقته من أهل الوقف، فمات شخص من طبقته عن غير ولد، وثم شخص في طبقته؛ إلا أن أبا هذا الشخص موجود وهو محجوب به ليس له في الوقف استحقاق فهل يكون نصيب هذا الميت لهذا المحجوب بأبيه عملا بقول الواقف لمن هو في طبقته من أهل الوقف؛ لأنه من أهل الطبقة ومن أهل الوقف في الجملة؛ لأنه من أولاد الواقف، ولا يعارضه قول الواقف تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى؛ لأن معناه أن كل واحد من الطبقة يحجب فروعه لا فروع غيره، أو لا يستحق شيئا؛ لأنه ليس من أهل الوقف الآن إلا بالقوة لا بالفعل؟ والظاهر من

الحديث .....

[971] – في المطبوع تصريحه وما بين المعقوفين من م11 وسيد6.

[972] – في المطبوع ويستحقون وما بين المعقوفين من ن عدود ويم42 وم11 ويحيى359.

نص خليل

وَفِي كَقَنْطَرَةٍ وَلَمْ يُرْجَ عَوْدُهَا فِي مِثْلِهَا وَإِلاَّ وُقِفَ لَهَا وَصَدَقَةٍ لِفُلاَنٍ فَلَهُ أَوْ لِلْمَسَاكِينِ فُرِّقَ ثَمَنُهَا بِالاِجْتِهَادِ وَلاَ يُشْتَرَطُ التَّنْجِيزُ وَحُمِلَ فِي الإِطْلاَقِ عَلَيْهِ كَتَسْوِيَةِ أُنْثَى بِذَكَرٍ وَلاَ التَّأْبِيدُ وَلاَ تَعْيِينُ مَصْرِفِهِ وَصُرِفَ فِي غَالِبٍ وَإِلاَّ فَالْفُقَرَاءُ وَلاَ قَبُولُ مُسْتَحِقِّهِ إِلاَّ الْمُعَيَّنَ الأَهْلَ فَإِنْ رَدَّ فَكَمُنْقَطِعٍ وَاتُّبِعَ شَرْطُهُ إِنْ جَازَ كَتَخْصِيصِ مَذْهَبٍ أَوْ نَاظِرٍ.

متن الحطاب

قول الواقف من أهل الوقف إنما هو من كان مستحقا بالفعل الاحتمال الأول هو الذي ظهر لي، ولم أجزم في المسألة بشيء فاكتب لي ما عندك فيها نقلا أو بحثا. انتهى كلامه. والله أعلم./

32

ص: وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها ش: قال البرزلي في أوائل مسائل الحبس: وإن جعله على وجه معين غير محصور كقوله حبس في السبيل، أو في وقيد مسجد، أو إصلاح قنطرة كذا فحكمه حكم المبهم المتقدم ذكره ويوقف على التأبيد، فإن تعذر ذلك الوجه لخلاء البلد أو فساد موضع القنطرة حتى لا يمكن بناؤها وقف إن طمع بصرفه إليه أو صرفه في مثله.

قلت: وقعت بتونس حبس الأمير أبو الحسن كتبا لمدرسة ابتدأها بالقيروان وأخرى بتونس، وجعل مقرها بيتا بجامع الزيتونة، فلما أيس من تمامها قسمت الكتب على مدارس تونس. انتهى.

ص: ولا يشترط التنجيز ش: ويصير كالمعتق إلى أجل لأن المعتق إلى أجل لا يضره استحداث سيده

33

دينا قبل الأجل وذلك يضر عند التحبيس. / قاله ابن عبد السلام. قال ابن عرفة: ما قاله ابن عبد السلام ظاهر إن لم يحز عنه، وإن حيز عنه فإن [بتل[973]] منفعته في الأجل لغيره لم يضره حدوث الدين، وإن أبقاها لنفسه بطل بحدوث الدين على المشهور في لغو حوز المستأجر [على غيره،[974]] وعلى إعماله لا يبطل به. انتهى.

ص: واتبع شرطه إن جاز [كتخصيص[975]] مذهب ش: مفهوم قوله: "إن جاز" أنه إن شرط ما لا يجوز لا يتبع وهذا -والله أعلم- إذا شرط شيئا متفقا على منعه، وإلا فقد نص في النوادر والمتيطية وغيرهما أنه إذا شرط في وقفه إن وجد فيه ثمن رغبة بيع واشتري غيره أنه لا يجوز له ذلك، فإن وقع ونزل مضى وعمل بشرطه. قال في النوادر في ترجمة الرجوع في الحبس: وهل يباع؟ قال ابن الماجشون: لا أرى أن يستثنى في الدار أن يقول إذا وجد في الدار ثمنا رغيبا فلتبع ويشتر بثمنها دارا، وكذلك الأصول فإن استثناه في حبسه جاز ومضى. انتهى. وقال في المتيطية في ترجمة ما جاء في مراجع الأحباس: قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ في الواضحة: ولا يجوز أن يستثنى من الحبس في الرباع إن وجد ثمنا رغيبا فقد أذنت في بيع ذلك وأن يبتاع بثمن ذلك ربعا مثله؛ لأن هذا لا يقع فيه من الحاجة إلى بيع ذلك، والعذر في تغييره ما وقع في البيع عند الحاجة وإن استثناه مستثن جاز ومضى. انتهى. ونقله ابن سلمون أيضا، ومن ذلك اشتراط إخراج البنات من الوقف إذا تزوجن، وحصل ابن رشد فيها بعد الوقوع والنزول أربعة أقوال، ولنذكر كلام العتبية وكلامه برمته لما فيه من الفوائد. قال في العتبية في أثناء الرسم الأول من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس: قال مالك من حبس حبسا على

الحديث .....

---

973 * - في المطبوع فإن له منفعته والمثبت من م11 ويحيى360 ومايابى23 ويم42.

974 - في المطبوع لغيره وما بين المعقوفين من ن ذي ويم42 وم11 يحيى360 ومايابى23.

975 - في المطبوع لتخصيص وما بين المعقوفين من ن ذي ص33. ويحيى14 و م11 ويم14 ومايابى23.

نص خليل .....

متن الحطاب ذكور ولده وأخرج البنات منه إذا تزوجن فإني لا أرى ذلك جائزا له. قال ابن القاسم: فقلت لمالك أترى أن يبطل ذلك ويسجل الحبس؟ قال نعم، وذلك وجه الشأن فيه. قال ابن القاسم: ولكن إذا فات ذلك فهو على ما حبس. قال ابن القاسم: إن كان المحبس حيا ولم يحز الحبس فأرى أن يفسخه ويدخل فيه الإناث، وإن كان قد حيز أو مات فهو كفوت ويكون على ما جعله عليه. قال ابن رشد: ظاهر قول مالك هذا أن الحبس لا يجوز، ويبطل على كل حال، خلاف مذهب ابن القاسم في أنه يمضي إذا فات ولا/ ينقض، وفوت الحبس عندي أن يحاز عن المحبس على ما قاله في هذه الرواية أو يموت؛ يريد أو يموت بعد أن حيز عنه، ورأى أن الحبس إذا لم يحز عن المحبس عنه أن يبطل الحبس ويدخل الإناث فيه، وظاهر قوله وإن كره ذلك المحبس عليهم مراعاة لقول من يقول إن الصدقات والهبات والأحباس لا تلزم، ولا يجب الحكم بها حتى تقبض، وقد روي عن مالك أن ذلك مكروه من العمل، فعلى قوله هذا لا يفسخ الحبس إلا أن يرضى المحبس عليهم بفسخه وهم كبار، وذهب محمد بن المواز إلى أن ذلك ليس باختلاف من قول مالك فقال: إنما يفعل ما قاله مالك من فسخ الحبس، وأن يجعله مسجلا إنما ذلك ما لم يَأْبَهُ من حبس عليهم، فإن أبوا لم يجز له فسخه، ويقر على ما حبس وإن كان حيا إلا أن يرضوا له برده وهم كبار. 34

قال مالك: إن لم يخاصم فليرد الحبس حتى يجعله على صواب ظاهره إن كان لم يحز عنه، وهو على قياس القول بأن ذلك عنده مكروه من الفعل، وقال ابن القاسم وإن خوصم فليقره على حاله، ومعنى ذلك على مذهبه إن كان قد حيز عنه، وهو الذي ذهب إليه من التأويل في هذه المسألة عن ابن القاسم من أنه فرق في هذه الرواية في فسخ الحبس بأن [يحاز[976]] عنه أو لا يحاز، وقد تأول على ما حكاه محمد ابن المواز عن مالك وابن القاسم أنه ليس له أن يفسخ الحبس، وإن كان ذلك لم يحز عنه إلا بإذن المحبس عليهم ورضاهم، وقد تأول أيضا أن له أن يفسخه وإن كان قد حيز عنه، وإن أبى المحبس عليهم مراعاة لقول من لا يرى إعمال الحبس جملة، وهو ظاهر قول ابن القاسم في رسم شك بعد هذا من هذا السماع، وفي رسم نذر وتأول على قول مالك في هذه الرواية أن الحبس يفسخ على كل حال وإن مات المحبس عنه بعد أن حيز عنه الحبس، فيتحصل على هذا في المسألة أربعة أقوال: أحدها قول مالك هذا أن الحبس يفسخ على كل حال وإن مات المحبس بعد أن حيز عنه الحبس ويرجع لملكه، والثاني أن المحبس يفسخه ويدخل فيه البنات وإن حيز عنه، والثالث أنه يفسخه ويدخل فيه البنات ما لم يحز عنه، فإن حيز عنه لم يفعل إلا برضا المحبس عليهم، والرابع أنه لا يفسخه ويدخل فيه الإناث وإن لم يحز عنه إلا برضا المحبس عليهم. انتهى.

وقال اللخمي: وإخراج البنات من الحبس اختلف فيه على ثلاثة أقوال فقال مالك في المجموعة أكره ذلك، وقال في العتبية إن إخراج البنات إن تزوجن فالحبس باطل، وقال ابن القاسم: إن كان المحبس حيا فأرى أن يفسخه ويدخل فيه البنات وإن حيز أو مات فات وكان على ما حبسه عليه، وقال أيضا: إن كان المحبس حيا فليفسخه ويجعله مسجلا، وإن مات لم يفسخ، فجعل له أن يرده بعد الحوز ويجعله مسجلا ما لم يمت، وقال ابن شعبان: من أخرج البنات أبطل وقفه، وهذا مثل قول مالك

الحديث .....

[976] – في المطبوع يحازى وما بين المعقوفين من ن ذي ص34 ويحيى360 وميابى وم12 وم43.

نص خليل .....

متن الحطاب في العتبية، فعلى القول الأول يكره فإن نزل مضى، وعلى القول الآخر يبطل إن لم يشركهم فيه، وعلى أحد قولي ابن القاسم يفسخ ما لم يحزه، وعلى القول الآخر يفسخ وإن حيز ما لم يفت. انتهى. ونقل ابن عرفة كلامهما برمته. وقال إثر كلام ابن رشد: قلت: في قوله هو على قياس قوله أنه مكروه نظر؛ لأن المكروه إذا وقع أمضي ولم يفسخ، وذكر الأربعة ابن زرقون، وقال: الأولان تأولا على قول مالك في سماع ابن القاسم والثالث ظاهر قول ابن القاسم في سماعه، والرابع قول محمد، وقال الباجي قبل ذكرها ابن زرقون قال: قال ابن القاسم: إن فات ذلك مضى على شرطه/ وإن كان حيا ولم يحز عنه فأرى أن يرده ويدخل فيه البنات، ونحوه لعيسى عن ابن القاسم، وأنكره سحنون.

قلت: انظر هل هذا زائد على الأربعة، أو هو تقييد لما سوى الأول منها؟ وأن الثلاثة إنما هي ما لم يمت، فإن مات مضى وهو أبين. ثم قال: ففي الحبس على البنين دون البنات مطلقا، أو إن تزوجن أربعة. ابن رشد: وخامسها جوازه، وسادسها كراهته، وسابعها فوته بحوزه، وإلا فسخه/ ودخل فيه البنات للوقار ورواية ابن عبدوس واللخمي عن أول قولي ابن القاسم. انتهى. فعلى المشهور من أن إخراجهن لا يجوز مطلقا، سواء بعد أن تزوجن أو قبل يتحصل في ذلك بعد الوقوع والنزول خمسة أقوال: الأول أن الحبس يفسخ على كل حال وإن حيز عنه أو مات بعد أن حيز عنه ويرجع لملكه، وهو قول مالك في العتبية. 35

الثاني أنه يفسخ ويرجع لمالكه ما لم يحز عنه، وهو قول ابن القاسم على ما نقله اللخمي عنه. الثالث أنه يفسخ ويدخل فيه البنات وإن حيز عنه، وهو متأول على قول مالك في العتبية. الرابع أنه يفسخ ويدخل فيه البنات ما لم يحز عنه، [فإن حيز عنه [977]] لم يدخلن إلا برضا المحبس عليهم، وهو ظاهر قول ابن القاسم في هذا السماع، والخامس أنه لا يفسخ ويدخل فيه الإناث وإن لم [يحز [978]] عنه إلا برضا المحبس عليهم، وهو قول محمد بن المواز عنه. والله أعلم. ومن ذلك ما نقله اللخمي وغيره، ونصه: وإن حبس دارا وشرط على المحبس عليه أن يرمها إن احتاجت لم يصح ذلك ابتداء، وذلك كراء وليس بحبس، فإذا نزل فقال في المدونة: مرمتها من غلتها فأجاز الحبس وأسقط الشرط، وقال محمد يرد الحبس ما لم يقبض. انتهى.

وذكر مسائل من هذا المعنى فيما لا يجوز ابتداء، واختلف فيه بعد الوقوع والنزول فراجعه. والله أعلم. وقال في نوازل ابن رشد: وسئل عمن حبس حبسا، وشرط في حبسه أنه إن تمادى به العمر واحتاج رجع في حبسه وباعه وأنفقه على نفسه هل ينفذ الحبس ويجوز الشرط، أو ينفذ الشرط ويبطل الحبس ؟ فأجاب بأن قال الشرط الذي ذكرت إن كان في التحبيس يوجب صرف الحبس بعد موت المحبس إلى معنى الوصية على مذهب مالك وأصحابه، فإن كان قد مات نفذ الحبس من ثلثه إن حمله الثلث، وإن لم يحمله فما حمل منه الثلث.

فروع: الأول: قال في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب من كتاب الحبس: وسئل عن الرجل يحبس الحائط صدقة على المساكين أيقسم بينهم تمرا، أم يباع ثم يقسم الثمن بينهم؟ فقال ذلك يختلف، وذلك إلى ما قال فيه المتصدق، أو إلى رأي الذي يلي ذلك واجتهاده إن كان المتصدق لم يقل في ذلك

الحديث .....

977 * - ساقطة من المطبوع والمثبت من ميابى 25 ويم44 ويحيى361 وم12.

978 - في المطبوع يأخذ وما بين المعقوفين من ن ذي ص35 ومايابى25 ويحيى361 ويم44 وم12.

نص خليل .....

متن الحطاب شيئا إن رأى خيرا أن يبيع ويقسم ثمنه، وإن رأى خيرا أن يقسم ثمره قسمه ثمرا، فذلك يختلف فربما كان الحائط نائيا بالمدينة، فإن حمل أضر ذلك بالمساكين حمله، وربما كان في الناس الحاجة إلى الطعام فيكون ذلك خيرا لهم من الثمن فيقسم إذا كان هكذا فهو أفضل وخير، وهذه صدقات عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها ما يباع فيقسم ثمنه ومنها ما يقسم ثمرا. ابن رشد: هذا بين على ما قاله أن ذلك يصرف إلى اجتهاد الناظر في ذلك إن لم يقل المتصدق في ذلك شيئا، وإن قال شيئا أو حد فيه حدا وجب أن يتبع قوله في صدقته، ولا يخالف فيما حده. انتهى. ونقله ابن بطال في مقنعه ولفظه: وفي المستخرجة من سماع أشهب من حبس حائطا على المساكين إن لم ينص الميت في ذلك شيئا فلمتولي النظر فيه الاجتهاد إن رأى بيع الثمرة وقسم ذلك ثمنا فعل، وإن رأى خيرا للمساكين قسمته ثمرا فعل، فرب حائط يبعد عن المدينة فيضر بهم حمله، وربما كانت بالناس حاجة إلى الطعام فيكون قسمته ثمرا خيرا لهم، وهذه صدقات عمر تباع [ثمرتها[979]] ويقسم ثمنها، فإنما ذلك على النظر للمساكين. انتهى. ونقله في الذخيرة عن الأبهري عن مالك.

الثاني: قال في المسائل الملقوطة: من أوقف وقفا على منافع الجامع صرف في العمارة والحصر والزيت وغير ذلك، ولا يعطى منه الإمام والمؤذن. ذكر ذلك الحفيد في مختصره الصغير. وكل جامع مسجد ولا ينعكس. انتهى. قال ابن رشد في نوازله: من أوقف على منافع مسجد وقفا صرف في منافعه من بناء وحصر وبناء ما رث من الجدرات أنه لا يدخل في ذلك الإمام، فإن صرف للإمام شيء من غلة الوقف فلا يرجع به عليه، ولا ضمان على من دفع ذلك إليه؛ لأن المحبس لما لم ينص أنه داخل في
التحبيس/ ولا على أنه خارج حكمنا بظاهر اللفظ فلم يدخل إلا بيقين، وإذا قبض شيئا لم يغرمه إياه 36
إلا بيقين، ولا يقين عندنا في ذلك لاحتمال أن يكون المحبس قد أراد بحبسه خلاف ظاهر لفظه، ولعل إيهام ذلك تقصير من الكاتب.

الثالث: قال البرزلي في مسائل الحبس: سئل القابسي عمن حبس كتبا، وشرط في تحبيسه أنه لا يعطى إلا كتاب بعد كتاب فإذا احتاج الطالب إلى كتابين أو تكون كتبا شتى فهل يعطى كتابين منها أم لا يأخذ منها إلا كتابا بعد كتاب؟ فأجاب: إن كان الطالب مأمونا واحتاج إلى أكثر من كتاب أخذه لأن غرض المحبس أن لا يضيع، فإذا كان الطالب مأمونا أمن هذا، وإن كان غير معروف فلا يدفع إليه إلا كتاب واحد، وإن كان من أنواع العلوم خشية الوقوع في ضياع أكثر من واحد.

قلت: تقدم بعض أحكام شروط الحبس من كلام أبي عمران وغيره، وظاهره أنه لا يتعدى ما شرطه لقوله عليه السلام: {المسلمون عند شروطهم[1]} وظاهر ما في هذا السؤال أنه يراعى قصد المحبس لا لفظه، ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة يشترط عدم خروجها من المدرسة، وجرت العادة في هذا الوقت بخروجها بحضرة المدرسين ورضاهم، وربما فعلوا ذلك في أنفسهم ولغيرهم وهو – والله أعلم– لما أشار إليه [هذا الشيخ من مراعاة قصد المحبس لا لفظه،[980]] ومثله ما فعلته أنا في

الحديث [1] – البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاجارة، دار الفجر للتراث، القاهرة، 2005، رقم الحديث 2273.

---

[979] * – في المطبوع ثمرته والمثبت من مايابى26 وم13 ويحيى361.

[980] * – في المطبوع هذا الشيخ لا لفظه وما بين المعقوفين من يم44 ويحيى362 ومايابى26.

نص خليل .....

متن الحطاب مدرسة الشيخ التي بالقنطرة غيرت بعض أماكنها مثل الميضأة ورددتها بيتا، ونقلتها إلى محل البئر لانقطاع الساقية التي كانت تأتيها، ورددت العلو المحبس على عقبه المذكور بيوتا لسكنى الطلبة بعد إعطاء علو من المحبس يقوم مقامه في المنفعة بموجب مذكور في محله، وكزيادة في رواتب [الطلبة[981]] لما أن كثروا ويدخل شيء من خراجها بحيث لو كان المحبس حاضرا لارتضاه، وكان ذلك كله برضا الناظر في الحبس النظر التام كيف ظهر له الصواب يعطي حسبما ذلك مذكور في كتاب التحبيس، وعلى مراعاة لفظ المحبس في شرطه أفتى بعض أصحابنا فيمن بنى مدرسة وجعل فيها بيوتا للسكنى، وشرط في أصل تحبيسها أن لا يسكنها إلا من يصلي الصلوات الخمس في مسجدها إن لم يكن إماما في غيرها، وأن يحضر الحزب المرتب فيها لقراءة القرآن إن كان قارئا، ويحضر الميعاد في وقته، ومن لم يفعل ذلك فليس له سكنى.

فأجاب بأن الشروط المذكورة يجب الوفاء بها ولا يجوز مخالفتها، ومن هذا المعنى الدخول للمدارس لقضاء الحاجة بها والوضوء والشرب من مائها، وهو لم يكن من أهلها، ولا أعدت الميضأة والشرب إلا لأهلها، فسألت شيخنا الإمام عنها فأجاب أنه إن كان من جنس أهلها ساغ له ذلك؛ لأن الحبس لأهل ذلك الصنف وهو غير معين، فمتى وجد ذلك الصنف جرى حكمه على ما صح لأهلها، فإن كان من غير صنف أهل ذلك الحبس فلا يجوز له، وكذلك عارية بيت للسكنى من بعض أهل الحبس فإن كان المستعير من أهل ذلك الحبس جاز، وإلا لم يجز لوجهين لفقدان شرط التحبيس عادة والتصرف في المنفعة بالهبة، وهو لم يؤذن له [إلا[982]] في نفسه فقط، ووقعت هذه المسألة بالديار المصرية فسئلت عن المسألة فأجبت بمنع عاريتها ثم إني فعلت ذلك استعرت بيتا في مدرسة شيخون وآخر في الناصرية فتعقب ذلك من فعلي [على ما ذكرت[983]] فأجبت بما قال شيخنا فسلم ذلك لي.انتهى.

وذكره أيضا قبل هذا في مسائل الشركة، وذكر ذلك مع مسألة النزول في الوظائف.

الرابع: قال في المسائل الملقوطة: سئل الشيخ تقي الدين إذا وقف كتاب على عامة المسلمين وشرط أن لا يعار إلا برهن فهل يصح هذا الرهن أم لا؟. فأجاب: لا يصح هذا الرهن لأنها غير مأمونة في يد موقوف عليه، ولا يقال لها عارية أيضا بل الآخذ لها إن كان من أهل الوقف مستحقا للانتفاع فيده عليها يد أمانة، فشرط أخذ الرهن عليها فاسد ويكون في يد الخازن للكتب أمانة؛ لأن فاسد العقود في الضمان كصحيحها والرهن أمانة/ هذا إذا أريد الرهن الشرعي، وأما إن أريد مدلوله لغة وأن يكون تذكرة فيصح الشرط لأنه غرض صحيح، وأما إذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل أن يقال بالبطلان بالشرط حملا على المعنى الشرعي، ويحتمل أن يقال بالصحة حملا على [اللغوي وهو[984]] الأقرب لصحته. انتهى. 37

الخامس: إذا خص مسجدا بمعينين فقال في أسئلة الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي فيمن بنى مسجدا وشرط في وقفه أن لا يتولاه إلا مالكي المذهب مثلا فهل يجب اتباع شرطه وتكون ولاية

الحديث .....

981 * – في المطبوع طلبة وما بين المعقوفين من يم44 وم13 ومايابى26.

982 * – ساقطة من المطبوع والمثبت من يحيى362 ومايابى27 وم13 ويم25.

983 ساقط من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص36. ويحيى ص16 و م ص13 ومايابى27.

984 * – في المطبوع المعنى وهو وما بين المعقوفين من يحيى362 ويم45 وم13 ومايابى27 .

نص خليل .....

متن الحطاب من خالفه باطلة أم لا؟ وإذا وجب اتباعه وتولاه من هو على شرطه ثم انتقل إلى مذهب آخر هل تفسخ ولايته أم لا؟ وإذا لم يتحقق هذا الشرط من الواقف ولكن الغالب على أهل ذلك البلد اتباع مذهب كأهل الاسكندرية ومصر فهل يتنزل هذا منزلة الشرط وما حكم الائتمام بهذا الإمام؟ فأجاب إن وقف الواقف على مذهب معين لم يجز أن يتناوله غيره، وإن خص المسجد بمعينين لم يختص بهم، وإذا غلب في بعض البلاد مذهب على أئمة المساجد بحيث لا يكون فيها غيره حمل الوقف على ذلك، ولا يستحقه من ينتقل عن مذهبه إلى مذهب آخر، وإن كان هذا الإمام معتقدا لجواز ما يتناول [من[985]] ذلك فلا بأس بالائتمام به، وإن كان يعتقد تحريمه فالائتمام به اقتداء بفاسق. والله أعلم.

السادس: قال في المسائل الملقوطة: من ولاه الواقف على وظيفة بأجرة فاستناب فيها غيره ولم يباشر الوظيفة بنفسه فإنه لا يجوز له تناول الأجرة ولا لنائبه، لأنه لم يباشر الوظيفة بنفسه، وما عين له الناظر لا يستحقه إلا بمباشرته بنفسه ولا عين الناظر النائب في الوظيفة فما تناولاه حرام. قاله الشيخ جمال الدين الأقفهسي المالكي.انتهى. يعني استناب فيها في غير أوقات الأعذار، وأما إذا استناب في أيام العذر جاز له تناول ريع الوقف، وأن يطلق لنائبه ما أحب من ذلك الريع، ونقله القرافي في الفرق الخامس عشر والمائة. والله أعلم.

فرع: قال البرزلي في مسائل البيوع: سألت شيخنا الفقيه الإمام رحمه الله هل يجوز أن يأتي بوظيفة القراءة التي عليه في الصلاة؟ فقال [لا كأنه[986]] جعله إجارة. انتهى.

ص: **أو ناظر** ش: قال ابن عرفة: والنظر في الحبس لمن جعله إليه محبسه. المتيطي: يجعله لمن يثق به في دينه، فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للحاكم يقدم له من يرتضيه، ويجعل للقائم به من كرائه ما يراه سدادا على حسب اجتهاده. انتهى.

قلت: قوله فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للحاكم هذا -والله أعلم- إذا لم يكن المحبس عليه معينا مالكا أمر نفسه، وأما إن كان مالكا أمر نفسه ولم يول المحبس على حبسه أحدا فهو الذي [يحوز[987]] [الحبس الذي عليه[988]] ويتولاه، يدل على ذلك غالب عبارات أهل المذهب في كتاب الحبس وكتاب الصدقة وكتاب الهبة من المدونة وكلام المصنف في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: وشرط الوقف حوزه صريح في ذلك [فتأمله.[989]] وانظر مسألة رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس ففيها إشارة إلى ذلك، وذكر فيها أن الناظر على الحبس إذا كان سيئ النظر غير مأمون فإن القاضي يعزله إلا أن يكون المحبس عليه مالكا أمر نفسه ويرضى به

الحديث .....

985 – ساقط من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص37. ويحيى ص16 ويم ص 17 وم ص 13 ومايابى27.

986 – في المطبوع لكنه وما بين المعقوفين من ن عدود ص37. ويم ص 17 وم ص 13. وفي يحيى فقال كأنه ص16 ومايابى27.

987 – في المطبوع يجوز ويحيى ص16 ويم ص 17 وم ص 13 ومايابى27 وما بين المعقوفين من ن سيد ص37.

988 – ساقط من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص37. ويحيى ص16 ويم ص 17 م ص 13 ومايابى27.

989 – ساقط من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 37 ويحيى ص16 ويم ص 17 م ص 13 ومايابى28.

نص خليل .....

متن الحطاب [فيستمر،[990]] وفي رسم استأذن من سماع عيسى مسألة تتعلق بالناظر قال فيها إنه لا يوصي بالنظر عند موته ولكن إن كان المحبس حيا كان النظر له فيمن يقدمه، وإن كان مات فإن كان المحبس عليهم كبارا أهل رضا تولوا حبسهم بأنفسهم، وإلا قدم السلطان بنظره وإن كان للمحبس وصي كان النظر له إلا أن يكون المحبس قال لمن ولاه إذا حدث بك الموت فأسنده إلى من شئت، فإنه يسنده لمن شاء، وإن أوصى وصيا على ماله وعلى من كان في حجره كان له النظر في الحبس. والله أعلم. وفي سماع سحنون مسألة تدل على أن المحبس عليهم إذا كانوا كبارا تولوا حبسهم بأنفسهم. وفي أحكام ابن سهل/ ما يدل على ذلك في مسألة كراء الأحباس مدة طويلة، وهي في آخر ترجمة قطيع محبس باعته المحبسة، وفي مسألة الدار المحبسة على رجلين أكراها أحدهما، وانظر النوادر في ترجمة الحبس يزاد فيه أو يعمر من غلته، وكراء الحبس السنين الكثيرة. 38

تنبيهات: الأول: قال في النوادر: ومن المجموعة قال: قال ابن كنانة فيمن حبس حبسا وجعل امرأته تليه وتقسمه بين بنيها بقدر حاجتهم فكانت تلي ذلك فماتت، قال يلي ذلك من ورثتها أهل حسن الرأي منهم. انتهى من ترجمة جامع مسائل مختلفة من الأحباس والعمرى والخدمة. وهذا لعله في بلد ليس فيه حاكم أو فيه ولا يصل إليه ولا يلتفت للنظر في الأحباس، أو يكون نظره فيها سببا لهلاكها وضيعتها. والله أعلم. ثم قال بعد ذلك في ترجمة حوز الأب على من يولى عليه: ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: وإذا حبس على أولاده الكبار والصغار حبسا ووكل من يقوم به فذلك له، فإن بلغوا كلهم فأرادوا القيام بالحبس فليس لهم ذلك؛ لأنه لم يرض بهم، والوكيل يقوم بحاله. قال محمد: ولو لم يكن فيهم كبير يوم وكل فلهم إذا كبروا قبض حبسهم، فأما إن كان فيهم كبير فهو بمنزلة أن لو كانوا كبارا كلهم يومئذ. انتهى. وما قاله محمد إذا كانوا صغارا كلهم ووكل عليهم أن لهم إذا كبروا قبض حبسهم إنما يكون ذلك. والله أعلم. إذا فهم أن ذلك مراد المحبس أو صرح بذلك وإلا فالظاهر أنه لا ينزع من الناظر ما كان بيده. ثم قال: قال ابن القاسم فإن مات الوكيل فليس له أن يوصي به إلى غيره إلا أن يكون جعل ذلك الأب إليه، قال أصبغ وليرجع القيام بذلك إلى المحبس أو وصيه. انتهى. فتأمله. [والله أعلم.[991]]

الثاني: علم من كلام ابن القاسم أن الواقف إذا جعل النظر لشخص فليس للناظر أن يوصي بالنظر لأحد غيره إلا أن يجعله له الواقف، وقد تقدم ذلك أيضا في مسألة رسم استأذن من سماع عيسى وأنه ليس له أن يوصي به إلا أن يقول له اجعله إلى من شئت، ويؤخذ ذلك أيضا مما نقله في التوضيح في باب الأقضية كل من ملك حقا على وجه يملك معه عزله فليس له أن يوصي به كالقاضي والوكيل ولو مفوضا وخليفة القاضي للأيتام وشبه ذلك. انتهى.

الثالث: لو غاب الناظر في بلدة بعيدة واحتاج الحبس إلى من ينظر في بعض شأنه فهل للقاضي أن ينظر في ذلك، أو يوقف الأمر حتى يأتي الغائب؟ الظاهر أن للقاضي أن ينظر في ذلك ويمضي ما فعله في

الحديث .....

990 * – في المطبوع ويستمر وما بين المعقوفين من يم45 ومـ13.

991 – ساقط من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 38 ويحيى ص17 ويم ص 18 م ص 1 ومايابى28.

نص خليل .....

متن الحطاب غيبة الناظر، وليس للناظر إبطال ما فعله القاضي في غيبته، ولم أر في ذلك نصا إلا فتيا وجدت منسوبة لبعض المالكية يسمى علي بن الجلال، وصورتها: ما تقول السادات العلماء في درس بمكة به مدرس وطلبة وناظر وقفه غائب بالقاهرة، فشغرت وظيفة طلب بالدرس المذكور بحكم وفاة من كان بها فولى قاضي مكة تلك الوظيفة شخصا لغيبة الناظر على الوقف المذكور بالقاهرة أو غيرها من البلاد الشاسعة فهل تصح توليته أم لا؟ وإذا صحت التولية فهل للناظر بعد أن بلغه تولية القاضي المذكور أن يولي شخصا آخر خلاف من ولاه القاضي معتقدا أن القاضي لا نظر له أو ليس له ذلك.

فأجاب ولاية قاضي مكة للشخص المذكور الوظيفة عند غيبة الناظر للمدرسة الغيبة البعيدة وشغور الوظيفة عمن كان بها بموته صحيحة واقعة بمحلها؛ لأنه ولي من لا ولي له كالمرأة إذا غاب وليها واحتاجت إلى التزويج فليس للناظر إبطال ما وقع من توليه الحاكم والحالة هذه. والله أعلم. وكتبه علي بن الجلال المالكي وأجاب بمثل ذلك الشافعية والحنفية والحنابلة، وأجاب سراج الدين عمر البلقيني الشافعي بما نصه: نعم يصح تولية القاضي الوظيفة لمن ذكر، وليس للناظر أن يولي شخصا آخر خلاف من ولاه القاضي والاعتقاد المذكور غير صحيح، وأجاب الشيخ إبراهيم الأنبابي الشافعي بما أجاب به البلقيني، وكذا أجاب كل من الشيخ محمد بن أحمد السعودي الحنفي والشيخ/ عبد المنعم البغدادي الحنبلي بمثل ذلك. والله أعلم. وبذلك أيضا أفتى بعض أهل العصر. 39

وقال للقاضي أن يقرر في ذلك وينظر، واحتج بأن أصل مذهب مالك القضاء على الغائب في سائر الحقوق إذا كانت غيبته غيبة بعيدة وبأن من يريد التقرير مثلا في الوظيفة في الوقف له شبه الحق على الناظر في وجوب إنفاذ أمر الواقف وعدم تعطيل وقفه، فإذا عين القاضي المذكور من هو أهل لها كان كحكمه عليه فيما يدعي به، وقد قال أهل المذهب فيما إذا ادعي على غائب بدين ساغ للحاكم أن يبيع دار الغائب لقضاء الدين، ثم إذا قدم الغائب ببراءة أو بما يترك عنه الحق أن البيع ماض، ويتبع بالثمن من أخذه، فإذا مضى حكم القاضي على الغائب فيما هو ملك له شرعا فأحرى أن يمضي التقرير في الوظيفة المذكورة إذ ليس ملكا له، ويشهد لذلك أنه إذا غاب ولي المرأة زوجها الحاكم، وبما قاله أيضا في ترجمة القضاء على الغائب من النوادر، ونصه: قال عبد الملك: إذا كان الغائب صغيرا لم يضرب له أجلا؛ لأنه لو حضر لم يكن يدافع عن نفسه ولا أخذ لها ولكن إن كان في ولاية أحد غائب ضرب لوليه أجلا، وإن حضر خاصم عنه وإن لم يحضر حكم عليه، وأشهد وإن لم يكن عليه ولي فليول عليه الحاكم وليا يكون وليا له في هذه الخصومة وغيرها، ثم يحكم [عليه وله، ولا يخصه[992]] بالولاية في هذه الخصومة فقط، فيكون قد نصب له وكيلا يخاصم عنه وهذا لا يكون. انتهى كلام المفتي. وقوله: "وإن لم يحضر حكم عليه وأشهد" لم أرها في النوادر، ورأيتها بخط المفتي [مزادة[993]] في الهامش. والله أعلم. ويبقى هنا[994] مسألة وهي لو جعل الواقف النظر في ذلك لشخص غائب عن البلد، وإقامته إنما هي في بلدة أخرى، ولا يمكن أن يأتي إلى بلد الواقف

الحديث .....

992 *- في المطبوع عليه وليه له ولا يخصه وما بين المعقوفين من يم46 وسيد7 وم14 ومايابى29.

993 *- علق عليها الشيخ محمد سالم ب كذا في النسخ والصواب (مزيدة).

994 *- في سيد7 ويحيى363 وتبقى هنا.

نص خليل .....

متن الحطاب كما لو جعل النظر في حبسه الذي بمكة لمن كان سلطانا بمصر، فالظاهر هنا أنه ليس للقاضي أن ينظر في ذلك، ويوقف الأمر إلى أن يعلم ما يأمر به الناظر فتأمله. والله أعلم.

الرابع: قال ابن عرفة: لو قدم المحبس من رأى لذلك أهلا فله عزله واستبداله. سمع ابن القاسم من حبس على بنات له وقد بلغن فحزن أموالهن، وكان عمهن يلي حبسهن فاتهمنه في غلتهن، وطلب بعضهن أن يوكل لحقه، فإن كان حسن النظر لم يكن [لها ذلك،[995]] وإن كان على غير ذلك جعل معه من يوكله بذلك. ابن رشد: معناه أن العم قدمه المحبس ولو كان بتقديمهن له لكان لمن شاء منهن توكيل غيره على حقها، ولم يكن للسلطان في ذلك نظر، وقوله: "إن كان على غير ذلك" يريد سيىء النظر أو غير مأمون وإنما رأى أن توكل لحقها ولم تعزله لأنه رضيه بعضهن ولو لم ترضه واحدة منهن لعزله القاضي عنهن، ولو كن غير مالكات لأنفسهن لوجب تقديم السلطان غيره، وقال ابن دحون لو اتهمه جميعهن لكان لهن عزله، وإنما بقي لأنهن اختلفن في تهمته، وفي قوله نظر.

قلت: قول ابن دحون هو معنى متقدم قول ابن رشد فتأمله. ونزلت في حبس حبسته حرة أخت أمير بلدنا وجعلته بيد شيخنا ابن عبد السلام على أنه يدرس به، ثم نقلته لشيخنا ابن سلامة فقبله وشهد في العزل والتولية جميع الشهود الذين كانوا حينئذ منتصبين للشهادة، وعللوا ذلك بالتفريط. اهـ. ولكن في استدلاله بالمسألة المذكورة لذلك نظر لا يخفى فتأمله. وقال البرزلي: وسأل ابن دحون ابن زرب عن الوصي يتخلى عن النظر إلى رجل آخر؟ قال: ذلك جائز وينزل منزلته. قيل له: فلو أراد العودة في نظره؟ قال: ليس له ذلك، وقد تخلى منه إلى الذي وكله.

قلت: يؤخذ من هذا أن من حبس شيئا وجعله على يد غيره ثم أراد عزله فليس له ذلك إلا بموجب يظهر كالقاضي إذا قدم أحدا، ونزلت بشيخنا الإمام وكان يقدم على أحباسه من يستحسنه ويعزل من يظهر له عزله، وهو عندي صواب؛ لأن نظر المحبس أقوى من نظر القاضي في حبسه، فلا يتسور عليه فيه ما دام حيا، كما له التقديم في حياته وبعد مماته من غير أن ينظر عليه أحد من قاض أو غيره.
انتهى. والله أعلم./ 40

الخامس: قال ابن عرفة: ابن فتوح للقاضي تقديم من ينظر في أحباس المسلمين، ولا يرتفع تقديمه بموته ويرتفع برفعه من ولي بعده. انتهى. قال البرزلي: وفي الوثائق المجموعة إذا قدم القاضي أحدا على الحبس فلا يعزله من جاء بعده إلا بموجب؛ لأنه كحكمه في القضايا. انتهى.

السادس: قال ابن عرفة عن ابن فتوح: للقاضي أن يجعل لمن قدمه للنظر في الأحباس رزقا معلوما في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك بحسب عمله وفعله الأئمة. ابن عتاب: عن المشاور لا يكون أجره إلا من بيت المال، فإن أخذها من الأحباس أخذت منه ورجع بأجره في بيت المال، فإن لم يعط منها فأجره على الله، وإنما لم يجعل له فيها شيء لأنه تغيير للوصايا وبمثل قول المشاور أفتى ابن ورد وقال لا يجوز أخذ أجرته من الأحباس إلا أن يحمل على من حبس، وخالفه عبد الحق وابن عطية وقال ذلك جائز لا أعلم فيه نص خلاف. انتهى. ونقل البرزلي كلام عبد الحق وابن عطية. والله أعلم.

الحديث .....

[995] * - في المطبوع له ذلك وما بين المعقوفين من يم46 وم14 ويحيى63 ومايابى29.

نص خليل أَوْ تَبْدِئَةِ فُلاَنٍ بِكَذَا وَإِن مِّنْ غَلَّةِ ثانِي عَامٍ إِنْ لَمْ يَقُلْ مِنْ غَلَّةِ كُلِّ عَامٍ.

متن الحطاب **السابع:** قال البرزلي: وسئل السيوري عن إمام مسجد ومؤذنه ومتولي جميع أموره قام عليه محتسب بعد أعوام في غلة حوانيت له وقال فضلت فضلة عما أنفقت وقال لم يفضل شيء، فقال له بين للقاضي صفة الخروج فقال: لا يجب علي ذلك، ولو علمت أنه يجب علي ما توليته ولا قمت به، ولا يوجد من يقوم به إلا هو، ولولا هو لضاع هل يقبل قوله أم لا؟ فأجاب: القول قوله فيما زعم أنه أخرجه إذا كان يشبه ما قال، البرزلي: وهذا إذا لم يشترط عليه دخلا ولا خرجا إلا بإشهاد. انتهى.

الثامن: قال في النوادر: القائم بالحبس إذا قال أعمرها من مالي. ثم قال: إنما عمرتها من الغلة جاز. قال: فإن قال من الغلة أنفقت فقد أنفذ الوصية وإن قال من مالي عمرتها حلف ورجع بذلك في الغلة، ولا يضره قوله [أعمرها[996]] من مالي. انتهى. ويفهم منه أن للقائم على الحبس أن يستقرض عليه ويعمره. والله أعلم.

التاسع: لا يجوز للقاضي ولا للناظر التصرف إلا على وجه النظر، ولا يجوز على غير ذلك، ولا يجوز للقاضي أن يجعل بيد الناظر التصرف كيف شاء، وتقدم كلام البرزلي في آخر الإقرار عند قوله وإن أبرأ فلانا.

ص: **أو تبدئة فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة كل عام** ش: تصوره واضح، وكلامه شامل لما فرضه في المدونة من تبدئة فلان من غلة ثاني عام، ولما فرضه المتيطي من تبدئته من غلة العام الماضي إن كان بقي منها [شيء، والمبالغة[997]] بإن في قوله وإن من غلة ثاني عام ترشد لذلك فتأمله. قال في كتاب الوصايا الثاني من المدونة: ومن أوصى لرجل بدينار من غلة داره كل سنة، أو بخمسة أوسق من غلة حائطه كل عام، والثلث يحمل الدار أو الحائط، فأخذ ذلك عاما ثم بار ذلك أعواما فللموصى له أخذ وصية كل عام ما بقي من غلة العام الأول شيء، فإن لم يبق منه شيء فإذا أغل ذلك أخذ منه لكل عام مضى ولم يأخذ منه شيئا، ولو أكروا الدار في أول سنة بعشرة دنانير فضاعت إلا دينارا كان ذلك للموصى له؛ لأن كراء الدار لا شيء للورثة منه إلا بعد أخذ الموصى له منه وصيته، وكذلك [غلة الجنان، ولو قال[998]] أعطوه من غلة كل سنة خمسة أوسق، أو من كراء كل سنة دينارا لم يكن له أن يأخذ غلة سنة عن سنة أخرى لم تغل، ولو أكريت الدار أول عام بأقل من دينار أو جاءت النخل بأقل من خمسة أوسق لم يرجع بتمام ذلك في عام بعده. انتهى. ولو طلب أن يوقف له من غلة العام الأول شيء أو يعطاه في الصورة الأولى فهل يجاب إلى ذلك في الصورة الأولى؟ قال اللخمي: وإن اغتلت أول سنة عشرة دنانير وأخذ دينارا وبقي تسعة نظر في ذلك، فإن كانت الدار مأمونة أنها لا تبور أو إن بارت تأتي كل سنة بأكثر من دينار أخذ الورثة هذه التسعة، وإن كان

41 يخشى أن لا تأتي/ بذلك وقف منها ما يخاف أن لا يأتي به إلا أن يكون الوارث مأمونا غير ملد ولا

الحديث .....

---

996 – في المطبوع أعمرتها وما بين المعقوفين من ن عدود ص 40 ويحيى ص18 ويم ص 19 م ص 15 ومايابى30.

997 – في المطبوع شيء والغلة والمبالغة وما بين المعقوفين من ن عدود ص 40 وم15.

998 – في المطبوع غلة الجنان أو غيره ولو قال وم ص15 وما بين المعقوفين من ن عدود ص40 ويحيى ص18 ويم ص19 ومايابى31.

نص خليل أَوْ أَنَّ مَن احْتَاجَ مِنَ الْمُحَبَّسِ عَلَيْهِ بَاعَ أَوْ إِنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ قَاضٍ أَوْ غَيْرُهُ رَجَعَ لَهُ أَوْ لِوَارِثِهِ كَعَلَى وَلَدِي وَلاَ وَلَدَ لَهُ لاَ بِشَرْطِ إِصْلاَحِهِ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ كَأَرْضٍ مُوَظَّفَةٍ إِلاَّ مِنْ غَلَّتِهَا عَلَى الأَصَحِّ أَوْ عَدَمِ بَدْءٍ بِإِصْلاَحِهِ أَوْ بِنَفَقَتِهِ وَأُخْرِجَ السَّاكِنُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ لِلسُّكْنَى إِن لَّمْ يُصْلِحْ لِتُكْرَى لَهُ وَأَنْفِقَ فِي فَرَسٍ لِكَغَزْوٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ عُدِمَ بِيعَ وَعُوِّضَ بِهِ سِلاَحٌ كَمَا لَوْ كَلِبَ وَبِيعَ مَا لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عَقَارٍ فِي مِثْلِهِ أَوْ شِقْصِهِ كَأَنْ أَتْلَفَ وَفَضْلُ الذُّكُورِ وَمَا كَبِرَ مِنَ الإِنَاثِ فِي إِنَاثٍ لا عَقَارٌ وَإِنْ خَرِبَ وَنَقَضٌ وَلَوْ بِغَيْرِ خَرِبٍ إِلاَّ لِتَوْسِيعِ كَمَسْجِدٍ وَلَوْ جَبْرًا وَأُمِرُوا بِجَعْلِ ثَمَنِهِ لِغَيْرِهِ وَمَنْ هَدَمَ وَقْفًا فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ.

متن الحطاب ممتنع ورضي أن يأخذها في ذمته فيكون أحق بها؛ لأن له فيها شبهة الملك والوقف غير مفيد للموصى له. انتهى.

42 ص: أو أن من احتاج إليه من المحبس عليه باع وإن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه

/ش: قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: والوقف لازم ولو قال لي الخيار ما نصه: قد قال جماعة إن المحبس إذا شرط في حبسه أنه إن ذهب قاض أو غيره إلى التسور على حبسه أو النظر فيه فجميع حبسه راجع إليه إن كان حيا، أو إلى ورثته أو صدقة لفلان أن له شرطه، وكذلك قالوا إذا

43 شرط / أن من احتاج من المحبس عليهم باع الحبس أنه يصح هذا الشرط، ولزم المحبس عليه إثبات حاجته واليمين على ذلك إلا أن يشترط المحبس أنه مصدق فله البيع من غير إثبات. انتهى. وقال البرزلي: قال في الوثائق المجموعة: إذا لم يقل يصدق فعليه إثبات الحاجة، ويحلف أنه لا مال له باطن يكتمه ولا ظاهر يعلمه فحينئذ يبيعه. انتهى.

وقال المتيطي: فإن شرط المحبس أن من ادعى منهم حاجة فهو مصدق فيصدق وينفذ الشرط، ومن ادعى منهم حاجة ولم يثبت غناه انطلق يده على بيعه. انتهى. والمسألة الأولى في كلام المؤلف هنا الثانية في كلام التوضيح، وأصلها في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس قال: سئل مالك عن رجل جعل دارا له حبسا صدقة على ولده لا تباع إلا أن يحتاجوا إلى بيعها، فإن احتاجوا إليها واجتمع ملؤهم على ذلك باعوا فاقتسموا ثمنها الذكر والأنثى فيه سواء فهلكوا جميعا إلا رجلا منهم فأراد بيعها [أذلك[999]] له وقد احتاج إلى بيعها؟ قال: نعم فقيل له إن امرأة ثم وهي بنت أخت الباقي الذي يريد أن يبيع، وهي من بنات المحبس قالت إن بعت فأنا آخذ ميراثي من أمي. قال: لا أرى لها في ذلك شيئا.

قال ابن القاسم: ولو اجتمع ملؤهم على بيعها قسموا ثمنها على الذكر والأنثى سواء لأنها صدقة حازوها، وليست ترجع بما يرجع المواريث إلى عصبة الذي تصدق بها. ابن رشد: قوله إلا أن يحتاجوا إلى بيعها يريد أو يحتاج أحدهم إلى بيع حظه منها قل الحبس لكثرة عددهم أو كثر لقلتهم فيكون [ذلك له[1000]] ويبطل الحبس فيه، ويكون ثمنه مالا من ماله، وكذلك إن احتاجوا كلهم فباعوا كان الثمن لهم مالا من مالهم على قدر حقهم في الحبس قلوا أو كثروا، فإن لم يبق إلا واحد فاحتاج فله الثمن كله، وبطل الحبس في الجميع بشرط المحبس، ومن مات منهم قبل أن يحتاج سقط [حقه لأنه[1001]] إنما مات عن

الحديث .....

---

999 – في المطبوع إذ ذلك ويم47 وم15 وما بين المعقوفين من ن ذي 43 ويحيى365 وفي ميابى31 أن ذلك.

1000 – في المطبوع فيكون لهم وما بين المعقوفين من ن عدود ص 43 ويحيى ص19 ويم ص 19 وم ص 15 ومايابى31.

1001 * – في المطبوع حقه إلا أنه وما بين المعقوفين من م15 ومايابى31 وسيد7 ويم47 ويحيى365 حقه لأنه.

نص خليل وَتَنَاوَلَ الذُّرِيَّةُ وَوَلَدِي فُلاَنٌ وَفُلاَنَةُ أوِ الذُّكُورُ وَالإِنَاثُ وَأَوْلاَدُهُمْ الْحَافِدَ لاَ نَسْلِي وَعَقِبِي.

متن الحطاب حبس لا يورث عنه، ويرجع إلى من معه في الحبس ولا يورث شيء منه عن [المحبس.[1002]] انتهى.

فروع: الأول: قال في المتيطية: وإذا قدم المحبس رجلا على الحوز لبنيه الصغار، وجعل له البيع عليهم إن احتاجوا فأجاز ذلك أحمد ابن بقي، وقال ابن لبابة ومحمد بن القاسم ليس للمقدم بيع الحبس حتى يثبت عند القاضي العذر الذي له يبيع والسداد في الثمن، وليس الوكيل كالمحبس عليه. انتهى.

الثاني: قال البرزلي: قال مالك فيمن حبس على ولده حبسا، وشرط لهم إن احتاجوا باعوا ذلك، فلحقهم دين أن لأصحاب الدين بيع الحبس من أجل ما شرطه المحبس لهم من البيع عند حاجتهم. انتهى. والمسألة في العتبية في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس سئل مالك عمن تصدق على ابنتين بدار على وجه الحبس، وكتب لهما في كتاب صدقته إن شاءتا باعتا وإن شاءتا أمسكتا فرهق ابنتيه دين كثير داينتا به الناس فقام عليهما الغرماء وقالوا نحن [نبيع[1003]] الدار قد كتب أبوكما في صدقته إن شئتما بعتما وإن شئتما امسكتما. قال مالك: صدقوا في ذلك لهم أن يبيعوا الدار حتى يستوفوا. قال ابن رشد: لمالك في كتاب ابن المواز خلاف قوله هذا أنه ليس للغرماء ذلك، وهو الذي يأتي على ماله في كتاب التفليس من المدونة في الرجل يفلس وله أم ولد ومدبرون ولهم أموال أنه ليس للغرماء أن يجبروه على أن يأخذ أموالهم فيقضيها إياهم، ولا لهم أن يأخذوا إلا أن يشاء هو أن يفعل ذلك. انتهى.

قال البرزلي بعد نقله المسألة: قلت: قد يفرق بينهما بأن منفعة الدار حاصلة الآن للديانة ورقبتها كذلك للحاجة إليها، وقد انفك الحبس عنها، ومال العبد الأصل أنه له حتى ينتزعه بدليل شرائه، وهو يضاف للعبد لا للسيد بدليل جواز بيعه بحاله على المعروف، فالأصل بقاؤه على ملكه حتى يحدث فيه السيد حدثا يدل على الانتزاع، ولا يخالف هذا الأصل مسألة النذور والأيمان على تأويل فيها وبعض مسائل العتق. انتهى.

44 **الثالث:** تقدم عند قول المصنف: "واتبع شرطه" حكم ما إذا شرط / المحبس أنه إن وجد في الحبس ثمن رغبة فقد أذنت في البيع ويبتاع بثمنه ربعا مثله.

ص: **وتناول الذرية وولدي فلان وفلانة الخ** ش: تصوره واضح.

مسألة: إذا حبس على ولده وقال فلان وفلان ولم يسم الآخرين فهل يدخلون؟ قال المشذالي في الوصايا الأول: قال الوانوغي: لو حبس على ولده وقال فلان وفلان ولم يسم الآخرين فهل هذه المسألة كمسألة الشيوخ المشهورة في أحكام ابن زياد فيمن أوصى وقال جعلت النظر على ولدي فلان وفلان وفي أولاده من لم يسم فهل الإيصاء قاصر على المسمين أو لا؟ فيه تنازع بين ابن زرب وغيره، فهل مسألة التحبيس مثلها أو لا؟ فقال بعض المشارقة ليس مثلها لا يدخل في الحبس ويدخل في الإيصاء، والفرق بينهما أن الوصية بالأولاد قد علم المقصود بها وهو القيام بهم، وهو مظنة التعميم، فالتسمية ليست للتخصيص، وأما في الوقف فالمقصود فيه صرف المنافع، ويجوز قصرها على بعض دون بعض

الحديث .....

[1002] *- في المطبوع محبس وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم وهو الذي في يحيى365.

[1003] - في المطبوع بيع وما بين المعقوفين من ن ذي 43 ويحيى365 ومايابى32 ويم47 وم15.

نص خليل وَوَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي وَأَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي وَبَنِيَّ وَبَنِي بَنِيَّ وَفِي عَلَى وَلَدِي وَوَلَدِهِمْ قَوْلاَن وَالإِخْوَة الأُنْثَى وَرِجَالُ إِخْوَتِي وَنِسَاؤُهُمُ الصَّغِيرَ وَبَنِي أَبِي إِخْوَتِهِ الذكور وَأَوْلاَدَهُمْ وَآلِي وَأَهْلِي الْعَصَبَةَ وَمَن لَّوْ رُجِّلَتْ عَصَّبَتْ وَأَقَارِبِي أَقَارِبَ جِهَتَيْهِ مُطْلَقًا وَإِن نُّصْرَى وَمَوَالِيهِ الْمُعْتَقَ وَوَلَدَهُ وَمُعْتَقَ أَبِيهِ وَابْنِهِ وَقَوْمُهُ عَصَبَتَهُ فَقَطْ وَطِفْلٌ وَصَبِيٌّ وَصَغِيرٌ مَن لَّمْ يَبْلُغْ وَشَابٌّ وَحَدَثٌ لِلأَرْبَعِينَ وَإِلاَّ فَكَهْلٌ لِلسِّتِّينَ وَإِلاَّ فَشَيْخٌ وَشَمِلَ الأُنْثَى كَالأَرْمَلِ.

متن الحطاب فيصح أن يقال للتسمية أثر. قال المشذالي: قلت: وهذا فرق لا بأس به. قال الوانوغي: وفي نوازل ابن رشد نحوه. اهـ.

ص: وولدي وولد ولدي وأولادي وأولاد أولادي وبني وبني بني ش: ينبغي أن يكون مراد المصنف أن الواقف إذا قال وقف على ولدي وولد ولدي، أو قال على أولادي وأولاد أولادي، أو قال على بني وبني بني فإن الحفيد لا يتناوله هذا اللفظ، وليس مراده أن الواقف [أتى[1004]] بلفظة من الألفاظ الستة فقال وقف على ولدي، أو قال على ولد ولدي، أو قال على أولادي، أو قال أولاد أولادي، أو قال على بني، أو قال على بني بني فإنه يفوته التنبيه على ما إذا جمع بين اللفظين، والخلاف فيه قوي، فإن ابن العطار نص على أن أهل قرطبة كانوا يفتون بدخولهم قال: وقضى به محمد بن السليم بفتوى أهل زمانه. قال ابن رشد: وهو ظاهر اللفظ؛ لأن الولد يقع على الذكر والأنثى، فإذا قال على ولدي أو على أولادي وولد ولدي فهو بمنزلة قوله على أولادي ذكورهم وإناثهم وعلى أعقابهم، وأما إذا قال وقف على ولدي وعلى أولادي فالمعروف من المذهب عدم دخولهم، وكذلك ينبغي أن يكون الحكم إذا قال على ولد ولدي فقط فتأمله. والله أعلم./ 45

ص: وبني أبي إخوته الذكور وأولادهم ش: يريد الإخوة الأشقاء والإخوة للأب ولا يدخل في ذلك الإخوة للأم، وكأن المصنف اعتمد على أنه إذا لم يدخل في ذلك الأخوات الأشقاء والأخوات للأب مع أنهم من أولاد أبيه فأحرى الإخوة للأم لخروجهم بقوله بني أبي، وقوله وأولادهم يعني الذكور كما صرح به في الرواية.

تنبيه: زاد في الرواية أنه يدخل مع ذكور إخوته وأولادهم الذكور ذكور ولده؛ لأنهم من ولد أبيه. قال في الجواهر: ولو قال على بني أبي دخل فيه إخوته لأبيه وأمه وإخوته لأبيه، ومن كان ذكرا من أولادهم خاصة مع ذكور ولدهم. انتهى. وقاله ابن شعبان في الزاهي.

ص: ومواليه المعتق ش: ولم يتكلم رحمه الله على دخول المولى الأعلى، بل ظاهر كلامه أنه لا يدخل، وهو كذلك إن لم يقم دليل على إرادته على مذهب المدونة. قاله ابن عرفة. وفي دخول المولى الأعلى مع الأسفل إن لم يقم دليل على إرادة أحدهما فقط، قولان لأشهب ونص وصاياها. انتهى.

ص: وشمل الأنثى كالأرمل ش: تصوره ظاهر، وسئلت عن وقف على من كان بمكة من فقراء الأندلس[1005] القاطنين بها فهل يدخل النساء إذا كن بهذه الصفات؟ فأجبت بما صورته الظاهر دخولهن كما يؤخذ من كلام أهل المذهب في مسائل متعددة؛ أعني [هذه[1006]] المذكورة هنا وما

الحديث .....

1004 – في المطبوع أني وما بين المعقوفين من ن ذي 44 ومايابى32 وم16 ويم48.

1005 * – في يحيى366 وسئلت عن من وقف ما كان يملكه على فقراء الأندلس ص45.

1006 – سقط من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 45 ويحيى ص20 ويم ص 20 وم ص 16 ومايابى33.

نص خليل وَالْمِلْكُ لِلْوَاقِفِ لاَ الْغَلَّة فَلَهُ وَلِوَارِثِهِ مَنْعُ مَنْ يُرِيدُ إصْلاَحَهُ وَلاَ يُفْسَخُ كِرَاؤُهُ لِزِيَادَةٍ وَلاَ يُقْسَمَ إلاَّ مَاضٍ زَمَنُهُ.

متن الحطاب أشبهها وكما يشهد بذلك العرف، وبدخولهن في قوله تعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ الآية من غير خلاف. والله أعلم.

46 ص: والملك للواقف ش: ظاهره حتى في المساجد، ونقل القرافي الإجماع على أن المساجد ارتفع/ عنها الملك، وهو خلاف ما حكاه في أول الحبس من النوادر أن المساجد باقية أيضا على ملك محبسها. والله أعلم. ونصه في أثناء الترجمة الأولى في الاستدلال على جواز التحبيس والرد على شريح القائل: لا حبس على فرائض الله، وبقاء أحباس السلف داثرة دليل على منع بيعها وميراثها والمساجد والأحباس لم يخرجها مالكها إلى ملك أحد، وهي باقية على ملكه وأوجب تسبيل منافعها إلى من حبست عليه فلزمه ذلك كما يعقد في العبد الكتابة والإجارة والإسكان، وأصل الملك له فليس للورثة حل شيء مما أوجب في المرافق وإن كان الملك باقيا عليه. انتهى. فتأمله. والله أعلم.

ص: ولا يقسم إلا ما مضى زمنه ش:

47 **مسألة:** قال ابن عرفة: وفيما تجب به الثمرة لمن حبس عليه اضطراب يعني إذا كان/ المحبس عليه معينا، وذكر الخلاف في ذلك. ثم قال: وإن لم يكونوا معينين كما لو حبس على رجل وعقبه ففي وجوبها بالطيب أو القسمة قولان.

قلت: عزاهما ابن زرقون لابن القاسم مع مالك وابن الماجشون. قال: وثالثها لأشهب بالإبار. انتهى. وما عزاه ابن زرقون لابن القاسم صرح به في كتاب الوصايا الثاني من المدونة، ونبه على ذلك في التنبيهات والرجراجي، وعزاه أيضا لابن الحاجب وابن كنانة. قال الرجراجي: وإنما نبهت على [هذا لأن أكثر شيوخ المتأخرين حكوا[1007]] إجماع المذهب أنها تكون غلة بالطيب في هذا الفصل، وأين هم عما استخرجناه من الكتب واستشهدنا عليه بنصوص الأمهات. والتوفيق بيد الله يؤتيه من يشاء. انتهى. فقد علمت أن القول الذي عزاه لابن الماجشون هو مذهب المدونة. [ثم[1008]] قال ابن عرفة: وأما الحبس على بني زهرة فلا يجب إلا بالقسم، فمن مات قبله سقط حظه ومن ولد قبله ثبت حظه. [انتهى. ومثله[1009]] الوقف على الفقراء وعلى بني تميم ونحوهم. ثم قال: قلت والحبس على القراء بمواضع معينين كقراء جامع الزيتونة إن كان بقيد أن الثواب لمعين فهم كالأجراء، وتقدم كلام الشيوخ في المستأجر على الأذان والإمام يمرض بعض الأيام وإمام المسجد يموت وعليه دار محبسة وأهله بها هل يخرج، أو يقيم لتمام العدة؟ وإن كان الحبس لا بقيد كقراءة شفع المحراب بجامع الزيتونة فهم كالحبس على فلان وعقبه. انتهى.

قلت: ومثله الحبس على فقراء الرباط الفلاني والمدرسة الفلانية، ومذهب المدونة في ذلك لا يستحقون إلا بالقسم.

الحديث .....

1007 – سقط من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 47 ويحيى ص20 ويم ص 20 م ص 16 ومايابى33.

1008 – سقط من المطبوع وما بين المعقوفين من ن ذي ص 47 ويحيى ص20 ويم ص 20 م ص 16 ومايابى33.

1009 *– في المطبوع ومسألة وما بين المعقوفين من م16 ويحيى20.

نص خليل وَأَكْرَى نَاظِرُهُ إِنْ كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ كَالسَّنَتَيْنِ وَلِمَنْ مَرْجِعُهَا لَهُ كَالْعَشْرِ وَإِنْ بَنَى مُحَبَّسٌ عَلَيْهِ فَمَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ فَهْوَ وَقْفٌ وَعَلَى مَنْ لاَ يُحَاطُ بِهِمْ أَوْ عَلَى قَوْمٍ وَأَعْقَابِهِمْ أَوْ عَلَى كَوَلَدِهِ وَلَمْ يُعَيِّنْهُمْ فَضَّلَ الْمُوَلَّى أَهْلَ الْحَاجَةِ وَالْعِيَالِ فِي غَلَّةٍ وَسُكْنَى.

متن الحطاب **تنبيه**: على هذا القول إذا مات أحدهم وتقدم له فيها نفقة قال الرجراجي: فلا خلاف أن لورثته الرجوع بالنفقة لأن أصحابه قد انتفعوا بنفقته فيما عمله لهم، واختلف المتأخرون هل الرجوع بالأقل فيما أنفق أو بما ينوبه من الثمرة، أو إنما يرجع بقيمة النفقة نقدا؟ وثمرة الخلاف إذا أجيحت الثمرة هل تسقط المطالبة وهو ظاهر المدونة، أم لا وهو ضعيف؟. انتهى باختصار.

ص: **وإكراء ناظره إن كان على معين كالسنتين** ش: يعني أن الحبس إذا كان على معينين كبني فلان فللناظر أن يكريه سنتين أو ثلاث سنين ولا يكريه أكثر من ذلك، ولكن لا يكون كراؤه بالنقد. انظر النوادر في ترجمة الحبس يزاد فيه أو يعمر من غلته وكراء الحبس السنين الكثيرة.

فرع: قال في البيان في رسم الأقضية الأول من سماع أشهب من كتاب الصدقات: فإن وقع الكراء في السنين الكثيرة على القول بأنه لا يجوز فعثر على ذلك، وقد مضى بعضها فإن كان الذي بقي يسيرا لم يفسخ، وإن كان كثيرا فسخ على ما قاله في كتاب محمد. اهـ.

قلت: ولم يبين حد اليسير، والظاهر أنه كالشهر والشهرين كما في مسألة كراء الوصي ربع الصغير ثم يتبين رشده، وذكر البرزلي في مسائل الحبس عن نوازل ابن رشد فيمن حبس على بني فلان أكرى أحدهم نصيبه خمسين عاما؟ فأجاب إن وقع الكراء لهذه المدة على النقد فسخ وفي جوازه على غير النقد قولان الصحيح منهما عندي المنع، وهذا فيما ينفسخ فيه الكراء بموت المكري وهذا كمسألتك، [و[1010]]أما الحبس على المساجد والمساكين وشبههما فلا يكريها الناظر لأكثر من أربعة أعوام إن كانت أرضا، أو أكثر من عام إن كانت دارا وهو عمل الناس ومضى عليه عمل القضاة، فإن أكرى أكثر من ذلك مضى إن كان نظرا على مذهب ابن القاسم وروايته ولا يفسخ. انتهى. وقال في الشامل: وجاز كراء بقعة من أرض محبسة على غير معين أربعين سنة لتبني دارا وعمل به. انتهى. وانظر أحكام ابن سهل في أول كتاب الأقضية من مسائل الحبس في ترجمة قطيع محبس باعته المحبسة، وانظر الأحكام الصغرى في مسائل الأقضية./ 48

ص: **أو على كولده ولم يعينهم فضل المتولي أهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى** ش: قال ابن رشد: المبدأ في الحبس أهل الحاجة على الأغنياء في السكنى والغلة فلا سكنى للأغنياء معهم إلا أن يفضل عنهم شيء، فإن استووا في الفقر والغنى ولم يسعهم أكرى ذلك عليهم وقسم الكراء بينهم شرعا، سواء إلا أن يرضى أحدهم أن يكون عليه بما يصير لأصحابه من الكراء ويسكن فيها فيكون له ذلك. قاله ابن المواز. انتهى من سماع سحنون من كتاب الحبس. وقال في الشامل: ومن وقف على قوم وأعقابهم أو من لا يحاط بهم فضل الناظر ذا حاجة وعيال في غلة وسكنى على المشهور باجتهاده، فإن استووا فقرا وغنى أوثر الأقرب فالأقرب ودفع الفضل لمن يليه، فأما على ولده أو ولد ولده أو مواليه ولم يعينهم فكذلك وقيل الغني والفقير سواء، فإن عينهم سوى بينهم، فإن كان للغني

الحديث .....

[1010] – سقط من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 47 ويحيى ص20 ويم ص 20 م ص 16 ومايابى34.

نص خليل .....

متن الحطاب ولد فقير [قد بلغ[1011]] أعطي بقدر حاجته. انتهى. وقال في النوادر: ومن المجموعة من حبس على قوم وأعقابهم أن ذلك كالصدقة لا يعطى الغني منها شيئا، ويعطى المسدد بقدر حاله، فإن كان للأغنياء أولاد كبار فقراء وقد بلغوا أعطوا بقدر حاجتهم. الباجي: يريد بالمسدد الذي له كفاية وربما ضاق حاله لكثرة عياله. انتهى. وفهم من قوله ولم يعينهم أنه لو عينهم أنه يسوي بينهم وهو كذلك.

مسألة من نوازل ابن رشد: سأله عنها القاضي عياض؛ وهو عقد تضمن تحبيس فلان على ابنيه فلان وفلان لجميع الرحا [الكذا[1012]] الكراء بالسوية بينهما [والاعتدال[1013]] حبسها عليهما [وعلى[1014]] عقبهما حبسا مؤبدا، وتمم عقد التحبيس على واجبه وحوزه ومات الأب والابنان بعده وتركا عقبا كثيرا، وعقب أحدهما أكثر من عقب الآخر، وفي بعضهم حاجة، فكيف ترى قسمة هذا الحبس بين هؤلاء الأعقاب هل على الحاجة، أم على السوية، أم يبقى في يد كل عقب ما كان بيد أبيه؟ فأجاب الواجب في هذا الحبس إذا كان الأمر فيه على ما وصفت أن يقسم على أولاد العقبين جميعا على عددهم وإن كان عقب الولد الواحد أكثر من عقب الآخر بالسواء إن استوت حاجتهم، وإن اختلفت فضل ذو الحاجة منهم على من سواه بما يؤدي إليه الاجتهاد على قدر قلة العيال أو كثرتهم، ولا يبقى بيد ولد كل واحد منهما ما كان بيد أبيه قبله. وبالله التوفيق.

مسألة: سئل عنها الوالد عن أرض وقف تسمى بالرهط وتنسب لعمرو بن العاص رضي الله عنه، وأنه أوقفها على ذريته وذريته، أفخاذ منهم الرخامي والحطامي والساري، وكل واحد منهم بيده قطعة أخذها من آبائه فهل له أن يقسمها بين أولاده الذكور والإناث، ويكون لمن مات من الإناث أن تنقل حظها لأولادها حتى إنهم لو كانوا من فخذ آخر أخذوا ما صار لهم من أبيهم وما صار لهم من أمهم وليس ثم كتاب ولا شرط؟ فأجاب إذا ثبت الوقف بالبينة أو بالشيوع، فإن علم شرط الواقف بكتاب وقف أو بينة تشهد به ولو بالشيوع اتبع، وإن لم يعلم شرط الواقف وثبت له عادة قديمة فيصرف الوقف على ما جرت به العادة القديمة إذا لم تكن مخالفة للوجه الشرعي، وليس لمن صار بيده شيء من الوقف أن يبيعه ولا يقسمه بين أولاده ولا يؤجره مدة طويلة بل يبقى بيده، فإذا مات انتقل لمن جرت العوائد المذكورة أعلاه بانتقاله إليه، ثم سئل عنه مرة أخرى فأجاب عنه بما تقدم، وزاد فيه وإذا لم يثبت لهم شرط ولا عادة، وثبت أن الوقف على الذرية قسم بينهم في كل سنة على السوية إلا أن يكون فيهم محتاج فللناظر أن يؤثره على غيره. والله سبحانه أعلم. ومستنده في ذلك ما ذكره ابن فرحون في تبصرته في الباب السابع والخمسين والباب السبعين. قال فيه: وقد تقدم أنه يقبل قول متولي نظر الوقف في مصرفه إذا لم يوجد كتاب الوقف، وذكر أن العادة جرت بصرف غلته في الوجوه التي يذكرها. والله أعلم./ 49

الحديث .....

[1011] – سقط من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 48 ويحيى ص21 ويم ص 21 م ص 17 ومايابى34.

[1012] – سقط من المطبوع وم ص21 ويحيى ص21 وما بين المعقوفين من ن ذي ص 48 م ص 17 ومايابى34.

[1013] *- في المطبوع والاعتدال وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم.

[1014] – في المطبوع وعلم وما بين المعقوفين من ن عدود ص 48 ويحيى ص21 ويم ص 21 م ص 17 ومايابى34.